

محاضرات في حقوق الانسان والديمقراطية

تأليف

الأستاذ المساعد الدكتور

عبدالله لفته البديري

الجامعة التقنية الوسطى / المعهد التقني الكوت

المقدمة

ليس بيننا اليوم من لم يسمع بحقوق الانسان كمفهوم سياسي وقانوني ، ولو بشكل متواضع ، وارتباط الحريات الاساسية بها ، حتى باتت موضوعاً من اكثر المواضيع اهتماماً على المستوى الدولي ، وعلى المستوى الاقليمي ، بل وحتى على المستوى الوطني وعلى مستوى المنظمات غير الحكومية ، والتي غدت اليوم بالآلاف ، وهي تسعى بمختلف الطرق الى تعزيز حقوق النسان والعمل على حمايتها ، منذ ان اثيرت مسألة تدهور هذه الحقوق في ثلاثينيات القرن الماضي ، وبعد ظهور الدولة البوليسية ممثلة بالنازية والفاشية ، وتزايد ظهور العديد من الدكتاتوريات في العالم ، وخاصة في عهد ستالين وما قام به من تصفيات جسدية مريعة ، الى جانب تدهور هذه الحقوق والحريات في الايام التي تلتها ، كما ان الكثير مازالوا يجهلونها ، وآخرون يتجاهلونها عن قصد ، حتى وقتنا الحاضر ، ولم تنل حقوق الانسان ما يضمن تعزيزها فعلاً وبالمستوى الذي يحقق العدالة والانصاف ويوجد توازن حقيقي بين الحكام والمحكومين ، ولاسيما ان الكثير من المآسي كان سببها هو جهل الافراد بمعرفة هذه الحقوق بشكل واضح ، فضلاً عن تعمد الحكام في عدم الالتزام بها و احترامها رغم النص عليها في دساتير الدول ، اذ ان هذه النصوص ظلت مجرد عبارات جوفاء لم تجد ضماناً لتطبيقها ولا متابعة للوقوف على دقة تنفيذها ، مما جعلها في مهب الريح حتى هذه اللحظة.

ولكل ما تقدم ولان حقوق الانسان هي اليوم موضوعاً اساسياً في مفردات المناهج الدراسية ، وليس كموضوع ثقافي كما يعتقد البعض خطأ ، وانما كقواعد اساسية ذات طابع دستوري وجزءاً من فلسفة النظام السياسي ، ليس في العراق فحسب ، ونما لدى الكثير من ادول العالم . لذلك جاء هذا المؤلف ليبحث عن حقوق الانسان في التاريخ وذلك للوقوف على نشأتها وما شهدته من تطورات عبر العصور القديمة والوسطى ، وفي الشرائع السماوية المختلفة ، وليبين مفاهيمها لدى المدارس الفكرية المختلفة والمذاهب السياسية والثورات ، وصولاً الى الوثائق الدولية التي ظهرت بعد الحربين العالميتين وما تبع ذلك من قرارات متعددة في هذا المجال ، بأعتبار ان حقوق الانسان ستظل هدفاً استراتيجياً اوجبته حاجة المجتمع للمساهمة في استقرار الامن والسلم الدوليين وفي ديمومة الانظمة

السياسية المختلفة في جميع دول العالم ، لما لهذه الحقوق من اهمية في ثباتها واستقرارها وفي رفاه شعوبها وتقدمها .

الفصل الاول

مفهوم حقوق الانسان :

هناك الكثير من المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الانسان ، فقد اطلق على هذه الحقوق الانسانية في بداية القرن الثامن عشر بالحقوق الطبيعية تأثراً بما كتبه انصار مدرسة القانون الطبيعي ، كما سميت ايضاً بحقوق قانون الشعوب بأعتبار ان هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحاضر او الحديث ، كما اطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة ومتعددة منها على سبيل المثال الحريات العامة ، الحقوق الفردية الاساسية ، حقوق الفرد الاساسية ، الا ان الاسم الشائع والذي يستخدمه الغالبية فهو (حقوق الانسان) ..

وقد استعمل قانون الدولة العراقي للمرحلة الانتقالية الصادر في ٨ اذار عام ٢٠٠٤ مصطلح الحقوق الانسانية في الباب الثاني للمواد ١٠ – ٢٣ ، بينما استعمل دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ مصطلح الحقوق والحريات ثم اصبح الميل اكثر الى استخدام مصطلح حقوق الانسان لأنه الاستعمال الشائع والواسع الاستخدام والمعتمد من قبل منظمة الامم المتحدة ومنظوماتها ..

تعريف حقوق الانسان :

هناك مجموعة من التعاريف الخاصة بحقوق الانسان منها على سبيل المثال

١/ هي المعايير الاساسية التي لا يمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة كبشر ، وحقوق الانسان هي ضمانات عالمية تحمي الافراد والجماعات من الاجراءات الحكومية التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الإنسانية^(١) ..

٢/ حقوق الانسان تعني قدرة الفرد او الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة من دون اية عوائق ، مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع ...

٣/ حقوق الانسان هي مجموعة شاملة من المبادئ الاخلاقية التي ينبغي ان تحكم الناس والمؤسسات الحكومية على المستويين الداخلي والخارجي^(٢) ..

اجيال حقوق الانسان :

يمكن تصنيف حقوق الانسان الى ثلاث فئات او اجيال وهي :

١- الحقوق المدنية والسياسية : وهي التي تسمى بالجيل الاول من الحقوق وتأتي في مقدمة حقوق الانسان وهي مرتبطة مباشرة بالحريات وتشمل مجموعة من الحقوق منها ، الحق في الحياة ، والحرية والامن ، وعدم التعرض للتعذيب ، والتحرر من العبودية ، وحق المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين ، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع ، وحرية التنقل والاقامة ، واللجوء وحق الملكية ، وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة .

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : وتسمى بالجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن بصورة مباشرة وتشمل : حق العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة ، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية ، وقد حضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمكانة مهمة في النظام القانوني وفي تطلعات الشعوب ، كما نالت اهتمام كبيراً من لدن المنظمة الدولية وهي تمارس نشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الى جانب الوكالات المتخصصة ، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية الاخرى .

٣- الحقوق البيئية والتنمية (حقوق الانسان الجديدة) ، كما يسميها بعض الكتاب والمؤرخين ، اذ انها تشكل تأكيداً للتضامن البشري بوجه كل ما يهدد حقوق الانسان بشكل عام ، وتسمى بالجيل الثالث من الحقوق ، وهي تعنى بالحياة الانسانية بالذات وتشمل : حق الشعوب في السلم ، الذي اقرته الجمعية العامة عام ١٩٤٨ ، والحق في التنمية الذي اقرته الجمعية ذاتها في اعلانها الصادر عام ١٩٨٦ ، وكذلك الحق في بيئة نظيفة الذي اقرته الامم المتحدة في مؤتمرها المعني بالبيئة البشرية في حزيران عام ١٩٧٢ ، والذي جاء في ديباجته (ان الانسان هو في الوقت نفسه مخلوق بيئته ومحدد شكلها ، فهي التي تؤمن عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي عبر القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى وعلى نطاق لم يسبق له مثيل^(٣) .

خصائص حقوق الانسان :

يمكن ادراج اهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الانسان وجمالها بما يأتي :

١- انها عالمية فهي واحدة لجميع البشر على حد سواء بغض النظر عن العنصر او اللون او الجنس او الدين او الرأي السياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او اي مميز آخر اذ ان الناس قد ولدوا احراراً جميعهم ومتساوين في الكرامة والحقوق .

٢- حقوق الانسان لا يمكن التنازل عنها او انتزاعها من الافراد فلا يحق لاحد حرمان شخصاً من حقوقه حتى وان لم تعترف بها قوانين دولته . حيث ان هذه الحقوق تحضى بالضمانات القانونية والدولية .

٣- حقوق الانسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ملك للبشر جميعاً . فحقوق الانسان متأصلة في كل فرد من افراد الاسرة البشرية وملزمة التطبيق في انحاء المعمورة .

٤- حقوق الانسان متساوية و مترابطة و غير قابلة للتجزئة او التصرف : لكي يعيش الناس بكرامة فإنه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن وبمستويات معيشية لائقة^(٤) .

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

أولاً : حضارة وادي الرافدين :

تعد حضارة وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية ، كما انها كانت الاولى في اهتمامها بحقوق الانسان ، اذ ان القانون والعدالة والحرية كانت من الاسس المهمة في الفكر العراقي القديم ، ومنذ بدء التدوين في الالف الثالث قبل الميلاد ، كما ان قدامى العراقيين من سومريين واكديين وبابليين وآشوريين ، كانوا يطالبون ملوكهم بوجوب وضع قواعد تضمن لكل الافراد الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة ، بالرغم من ان سلطة الحاكم كانت مطلقة وفقاً لنظرية التفويض الالهي السائدة آنذاك .

ان ضمانات تحقيق العدالة في حضارة وادي الرافدين يمكن ردها الى مبدأ خضوع الحكام لسيادة القانون ، والقضاء . فمبدأ خضوع الحاكم لسيادة القانون كان ولا يزال يعد من المبادئ الاساسية لتحقيق العدالة وهو من اهم الاهداف التي تسعى الدول الى تحقيقها في الوقت الحاضر ، اذ تتحقق فكرة المساواة في جانب منها بتحقيق المبدأ المذكور ، وهو يعني خضوع السلطة الى جانب الافراد الى حكم القانون الصادر عن الدولة التي يخضع فيها الافراد والحاكم لحكم القانون ويطلق عليها تسمية الدولة القانونية ، على ان خضوع الحاكم يكون بالاستناد الى التقيد الذاتي ، ومن ثم فإن هذا الخضوع من جانب الحاكم للقانون يختلف عن خضوع الافراد له ، ويبدو ان هذا المبدأ كان معمولاً به بشكل او بآخر في العراق القديم ، فاذا كان الملوك هم الذين يصدرون القوانين واذا كانت اوامرهم وكلماتهم هي القانون فان خضوع سلطانهم كان مقيداً بقواعد العدالة ، فالقواعد الدينية والعرفية والقانونية كلها شكلت قيوداً على سلطة الحاكم ، فالتزام الملك بضمان وتحقيق العدالة كان يعد من

ابرز الامور التي تقود الى ازدهار مملكته ، وهناك نص من ادب الحكمة تضمن النصائح الموجهة الى الحكام اذ تلزمهم بتحقيق العدل بين المواطنين يعود تاريخه الى العصر الاشوري الاخير (٩١١ - ٦١٢ ق.م) جاء فيه (ان الملك اذا لم ينشر العدالة .. واذا لم يستمع الى نصح مستشاريه ، فأن حياته ستكون قصيرة ، وان رعيته ستثور عليه ، وان مملكته ستنهاوى) ، وازضافة الى ما تقدم ، يمكن الإشارة الى اهم الاصلاحات القانونية التي قام بها ملوك حضارة وادي الرافدين وكما يأتي ...

١ - اصلاحات الملك اوركاجينا حاكم مدينة لكش التي ركزت على معالجة الوضع الضرائبي وشؤونه بصورة اساسية ومع ذلك فقد اكدت هذه الاصلاحات على بعض المبادئ المهمة كفكرة الحرية في حدود القانون ، وان المناصب الوظيفية العالية في الحكومة والادارة لا تعفي صاحبها من الحدود القانونية ، وهذا كله يهدف الى توفير اساس قانوني لمعاقبة الموظفين وجامعي الضرائب ممن خرقوا التقاليد وتجاوزوا على حقوق المواطنين وممتلكاتهم^(٥) ، ومما تجدر الإشارة اليه ان إصلاحات اوركاجينا هي الوثيقة الاولى في تاريخ البشرية التي ولدت فيها كلمة الحرية (اماركي) .

٢ - قانون اشنونا : يتألف هذا القانون من مقدمة وستين مادة قانونية وهو مدون باللغة السومرية والاكديّة ، ويتضمن حقوق الانسان في العراق القديم ، ونسب هذا القانون الى مملكة اشنونا ، وقد اكسب المملكة اهمية خاصة بعد سقوط سلالة اور الثالثة في نهاية الالف الثالث قبل الميلاد والتي اصبحت احدى الدويلات التي تحكم العراق آنذاك . وتدل الآثار التي اكتشفت في العراق وتحديدًا في منطقة ديبالى ، على الكثير من النصوص المسمارية ، بأن حكام هذه المملكة وغالبية سكانها من الاقوام الآشورية السامية ، وقد نظر هذا القانون الى حقوق الانسان من الزاوية الاقتصادية ، ورفع المعاناة الاقتصادية عن الانسان ، لذلك انتهج هذا القانون نهجاً اشتراكياً لرفع المعاناة عن المواطنين ، فقد حدد اسعار السلع والخدمات والمواد الاساسية التي يحتاجها الانسان لإدامة حياته وتصريف شؤونه اليومية كسعر الحبوب والزيت والصوف وملح الطعام ، والنحاس واللحوم والنقل البري والمائي . كما تطرق هذا القانون الى جريمة السرقة وملاحظة الظرف الذي تم فيه مثل تلك الحالة ، واخذ بما يسمى اليوم بالظروف المشددة عند تحديده للعقاب ، فمثلاً السارق الذي

يقبض عليه نهراً داخل سياج حقل او دار يعاقب بغرامة قدرها عشر شقيقات من الفضة ، اما اذا قبض عليه ليلاً فعقوبته الموت ، كذلك جاء في هذا القانون كيفية المحافظة على حقوق الاسير ، كما ثبت قانون اشنونا الى المبدأ الذي يقضي بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه الجاني بالمجني عليه بما يتناسب مع جسامته الضرر فمثلاً اذا قطع رجل اصبع رجل آخر فإنه يؤدي له ثلثي من الفضة ، واذا كسر قدمه فإنه يدفع له غرامة نصف من الفضة ..

٣- قانون لبت عشتار :

وهو من القوانين التي تعود الى بداية العهد البابلي القديم والذي كان يطلق عليه العلماء (آيسن- لارسا) واللغة التي كان مدون بها هي اللغة الاكدية ، وهذا القانون اصدره الملك لبت عشتار ، وهو خامس ملوك سلالة آيسن والذي استمر حكمه من ١٩٢٤-١٩٣٤ ق.م ، يتألف هذا القانون من مقدمة مشابهة لقانون اورنمو وخاتمة ومجموعة من المواد القانونية ، ومما يميز هذا القانون تأكيده على حماية طبقة العبيد ومنع الاساءة اليهم وواجب انصافهم ، ومنع تعذيب الانسان لأخيه الانسان ، كما ضمن حقوق الطفولة ، ومنع المساس بجسم الحيوان ، كما ان هذا القانون اعتبر المتهم بريء حتى تثبت ادانته ، كما اكد على عدم القبض على اي شخص الا بتهمة حقيقية ، واعطت مواده للإنسان حقه عندما يلحقه الضرر والمساس ، وجاء فيه (اذا اشتكى عبد سيد على سيده بسوء معاملته وثبت على سيده اساءة عبوديته مرتين ، فسوف يحرر العبد)^(٦) كما جاء في الخاتمة أن (لبت عشتار ابن الاله انليل قد قضت على البغضاء والعنف وعملت على ابراز العدالة والصدق وجلب الخير للسومريين والاكديين) ..

٤- قانون اورنمو :

هو اقدم القوانين المكتوبة والذي تم العثور عليه من قبل علماء الآثار ، وهذا القانون اصدره الملك السومري اورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة (٢٠٠٣-٢١١١ ق.م) . حيث تطرق هذا القانون الى توطيد العدالة والحرية في البلاد وازالة البغضاء والظلم والعداوة ، وقد تضمن اضافة الى ذلك العديد من النصوص في مبادئ حقوق الانسان والتي تم اقرارها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومنها تحريم المساس بجسم الانسان ، كما نص على (اذا حطم رجل متعمداً طرف رجل

آخر بهراوة عليه ان يدفع مناً واحداً من الفضة ، كما جاء فيه اذا قطع رجل بسكين انف رجل اخر عليه ان يدفع ثلثي المنة من الفضة، واذا كسر رجل سن رجل اخر عليه ان يدفع شيقلين من الفضة^(٧) لكل سن ، وقد اعتمد القانون مبدأ التعويض في العقوبات على خلاف ما اعتمدته قانون حمورابي وهو مبدأ القصاص .

٥- قانون حمورابي :

يتألف قانون حمورابي من المقدمة ، والمتن الذي يشتمل على المواد القانونية ، ومن الخاتمة ، اما المقدمة فقد اشتملت على ٣٠٣ اسطر وصيغت بلغةٍ شعرية يتحدث فيها حمورابي عن اعماله المختلفة ، ويؤكد شرعية حكمه ، ثم تتوالى مواد القانون وعددها ٢٨٢ مادة قانونية .

نقشت على لوحة حجرية بشكل اسطواني سميت بمسلة حمورابي التي توجد نسختها الاصلية في متحف اللوفر بباريس والتي تعد احد اهم كنوزه^(٨)

يعالج قانون حمورابي قضايا اقتصادية واجتماعية عرفها المجتمع البابلي في عهده ، فهي تتناول امور القضاء والامن ، وحقوق المحاربين ومسؤولياتهم ، وشؤون الزراعة والملكية ، وشروط القروض واسترجاعها ، والاحوال بما تتضمنه من امور الزواج والطلاق والارث والتبني ، كما تطرق القانون الى القصاص والتعويضات ، والى اجور اصحاب المهن ، واشتمل في ثناياه على احكام راقية يقبلها المنطق في كل عصر واحكام اخرى يصعب على المرء قبولها الا بمنطق العصر الذي ظهرت فيه^(٩) ، وقد غلب على معظم المواد طابع القسوة والشدّة في مواجهة الاضرار بمصالح الدولة والاعتداءات على النفس والمال ، وكان المبدأ الذي يتعامل معه في معالجة الاضرار التي لا تتسبب بالموت هو (العين بالعين والسن بالسن) الا ان هذا المبدأ لم يطبق بالتساوي على كل الطبقات الاجتماعية ، اذ كان المجتمع في عهد حمورابي مقسم الى ثلاث طبقات هي طبقة الاحرار ، والطبقة المتوسطة ، وطبقة العبيد^(١٠) ، فاذا ما نجمت الاضرار نفسها عن طبقة عليا ولحقت افراداً من طبقة ادنى كانت العقوبة اخف وتقضى بالتعويض المادي وحده ..

وفي الخاتمة يرجو حمورابي من الالهة ان تعاقب كل من لا يعمل بقانونه او يحاول محو اسمه عنه ويؤكد ان هدفه من وضع القانون ، احقاق الحق وتطبيق العدالة^(١١) ، هذا في الوقت الذي لم تعرف

فيه شعوب ايران شيئاً عن هذه القواعد الا بعد الاتصال بسكان وادي الرافدين وكذلك هو الحال بالنسبة الى مصر الفرعونية التي عاشت شعوبها نظام السلطة المطلقة^(١٢)

ثانياً حقوق الانسان في الحضارات الشرقية :

تعد الحضارات الشرقية في الصين والهند من الحضارات التي اسهمت بقدر معين في اهتمامها بحقوق الانسان عندما ربطت وبشكل وثيق بين التعاليم الدينية والمفهوم الخاص بحقوق الانسان ..

أ- الحضارة الهندوسية :

ظهرت الحضارة الهندوسية في الفترة بين (١٥٠٠-١٣٠٠ ق.م) . وانتشرت من الهند الى المناطق والمجتمعات في جنوب شرق اسيا .

استندت الحضارة الهندوسية في قوانينها ، الخاصة بحقوق الانسان ، الى بعض النصوص الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت الى الاله (براهما) اله الهندوسية والى اعماله التي جسدت الاسس الاخلاقية .

ومن الهند نفسها اطلق بوذا في الفترة (٥٦٠-٤٨٠ ق.م) الذي لم يدع الى ديناً وانما الى حلول عملية للحياة ، وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وفي جنوب شرق اسيا . فقد جاء في تعاليمه الكثير من المبادئ في المساواة والحرية ونشر العدالة ، ويرى بوذا انه لا فرق بين جسم الامير وجسم الفقير المتسول وكذلك لا فرق بين روجيهما .

ب- الحضارة الصينية :

وفي الصين تجلت حكمة الفيلسوف والحكيم (كونفوشيوس ٥٥٠-٤٧٩ ق.م) في الدعوة الى نشر العدل والاخاء العالمي والامن والسلام بين الناس ، وشدد على خدمة الانسان للإنسان اي كان يرى ان الظلم رذيلة الرذائل^(١٣) ..

ثالثاً حقوق الانسان في الحضارة اليونانية :

رغم تقدم الحضارة اليونانية وتعدد مفكريها ، الا انها لم تعترف بحقوق الانسان الا بقدر نسبي ، وذلك من خلال الاعتراف بالحقوق السياسية لطبقة معينة من الشعب ، اذ كان الرق منتشرأً وحقوق الانسان كثيراً ما يجري تجاهلها ، خاصة وان الناس قد جرى تقسيمهم الى ثلاث طبقات وكما يلي :

أ-طبقة الاشراف : وهي التي كانت تضم الفرسان واران الجيش والحكام والقضاء والكهنة .

ب-طبقة اصحاب المهن : وهم الحرفيون الذين منحوا حق المواطنة .

ج-طبقة الفلاحين والفقراء : وهي الطبقة التي كانت محرومة من كل شيء وقد اغرقتها الديون حتى صارت سلعة تباعها طبقة الاشراف والطبقة الوسطى وفاءً للديون التي بذمة افرادها .

لم يستمر الوضع على هذا النحو ، فقد ظهر مجموعة من القادة المصلحين وفي مقدمتهم الحاكم اليوناني (سولون) الذي قدم مجموعة من الاصلاحات تمثلت في :

١-تقسيم السكان الى اربع طبقات بدلاً من ثلاث . (٢) احدث تغييرات كبيرة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، الامر الذي دفع الناس لاختياره حاكماً (اركون) . (٣) الغى الاسترقاق الناتج عن المديونية وحرر الفلاحين من المدينين .

جاء بعد ذلك الحاكم (كلشيز عام ٥٠٧ ق.م) صاحب المقولة الخالدة (كثيرة هي المعجزات في الدنيا لكن الانسان يبقى اعظمها) ويعد الحاكم كلشيز من الرواد الذين ادركوا حقيقة كون الانسان مخير اكثر من ان يكون مسير .

اقام الحاكم كلشيز حكومة ديمقراطية واوجد نظام الانتخابات من خلال مبدأ الاقتراع السري لتزدهر الديمقراطية لفترة من الزمن ، ورغم ان اليونانيين قد عرفوا المؤسسات الدستورية خلال هذه الفترة ، الا انهم لم يقرروا الحقوق الفردية بالمعنى المعروف اليوم ، وانما منحوا حقوقاً للأفراد تبعاً لمراكزهم في الجماعة ، اذ ان الحريات السياسية كانت تعطى لطبقة معينة من الشعب ، وهم الاقطاعيون ورجال الكنيسة ، فهم وحدهم الذين كانوا يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية^(١٤) .

ولكن الذي لا يمكن انكاره هو ان الاغريق قد اكدوا على العدالة واحترام القوانين التي تعكس مقياس صلاح المجتمع واتسامه بالفضيلة ، اذ يرى افلاطون (٤٧٢ - ٣٤٧ ق.م) ، ان على الدولة ان تهئ الفرصة للأفراد لتحقيق سعادتهم ، وان وصول الافراد الى تحقيق الامن والحكمة والفضيلة والمعرفة انما يتم عن طريق الدولة^(١٥) . كما يرى افلاطون ان المجتمع لا يمكن ان يقوم الا على العدل ، وان الدولة التي تتجاهل هذه الحقيقة هي دولة فاسدة مصيرها الزوال^(١٦) .

اما ارسطو (٣٨٤-٣٢٢ ق.م) فيذهب الى القول ، ان الدولة يجب ان تتولى تنظيم حياة الافراد بواسطة القانون الذي يجب ان يأتي عادلاً ، وان اساس هذا العدل هو اتباع مبدأ المساواة ، كما يرى وجوب التزام مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة ، وهو اول من نادى بتطبيق هذا المبدأ ، الا انه اجاز كما فعل افلاطون ، نظام الرق ، بل انه يسمي الارقاء حيوانات مستأنسة لها عقل ، كما لم تسلم المرأة من وجهة نظره الغريبة ، اذ يقول ان المرأة ذات طبيعة لا يمكن ان تتولى فيها اي عمل ، لان الطبيعة لم تزودها بأي استعداد عقلي ذو بال ، وبالتالي فان عملها يجب ان لا يتعدى شؤون البيت المعروفة^(١٧) .

مما تقدم نرى ان الحضارة اليونانية القديمة لم تدرك كون الانسان كياناً ذاتياً مستقلاً وانه يمتلك حقوقاً و واجبات لابد من احترامها وحمايتها ، اذ انه ورغم ما ذكره فان الحكم الاستبدادي كان هو السائد وان الاسترقاق كان امراً ليس مستغرباً^(١٨) . ويعود السبب في عدم وضوح حقوق الانسان عند اليونانيين القدماء الى الجهل بقيمة الفرد بالمعنى الايجابي ، وبالتالي اعتباره جزءاً من المجتمع السياسي آنذاك ، فهم لم يقرّوا بوجوب حماية الفرد وحياته على اساس من حقوق لابد منها^(١٩)

رابعاً حقوق الانسان في الحضارة الرومانية :

كان قوام المجتمع الروماني من الفلاحين المنصرفين للأعمال الزراعية تحكمهم اعراف جاءت متفقة وطبيعة هذه الاعمال ، فلم يكن مفهوم حقوق الانسان مقراً ، خاصةً وان علاقة الفرد بالسلطة كانت تقوم على نمط ثابت ، بدءاً برب الاسرة الذي كانت له الولاية الكاملة على

عائلته بجميع افرادها ، اذ كان الرجل يعقد على زوجته بعقد شراء، وله ان يطلقها متى شاء ، ويخضع هؤلاء جميعاً لسلطة قوية يمارسها الاب بأعباره رئيساً ورباً للأسرة ، وهو بالتالي الوحيد الذي يمتلك تمام الأهلية فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي للعائلة ، وبالتالى فلا استقلالية لإفراد العائلة عنه بصرف النظر عن اعمارهم او مراكزهم الاجتماعية ، وقد جاء نظام الابوة هذا مبالغاً فيه بسبب ظروف المجتمع الفلاحي الزراعي الذي جاء منسجماً وطبيعية صغار المزارعين ، كما ان استرقاق المدين وتفشي الربا واضطهاد الاجانب ، والتمييز بين المواطن الروماني والاجنبي الذي يخضع لقانون خاص به هو قانون الشعوب ، بينما يخضع الروماني للقانون المدني ، وبالتالى فأن المواطن الروماني هو صاحب هذه الحقوق^(٢٠) .

ولقد قسم فقهاء الرومان الموجودات في الحياة الى اشخاص واشياء ، فكان الرق ضمن ما يسمى بالأشياء والتي لا تتمتع بالإرادة والعقل والتمييز ، وهي تدخل ضمن المعاملات التجارية تحت مفهوم البيع والشراء ، اذ كان الفيلسوف الروماني (سينكا) يرى ان العبد هو مجرد اداة لا فرق بينها وبين الحيوان الا بالنطق^(٢١) .

كان للدين تأثيراً كبيراً على حياة الرومانيين ، وقد جرى تقسيم المجتمع الروماني الى طبقات وكانت تفرض اقصى العقوبات في الجرائم المرتكبة . كانت الطبقات العليا هي وحدها التي تتمتع بحق المواطنة بينما يخضع الفقراء والعبيد لحكم القانون ، اذ عرفت روما كما اسلفنا الرق والعبودية وقد شكل العبيد جزءاً كبيراً من السكان في روما^(٢٢) .

وعلى الرغم من ان الرومان قد عرفوا المجالس الشعبية ، الا ان هذه المجالس ظلت حكراً على الطبقات العليا ، وبالتالى كان مبدأ الحقوق السياسية مقصوراً على تلك الطبقات وحدها ، بينما حرم الفقراء من الحريات والحقوق السياسية واخضعوا للرق والعبودية عند عجزهم عن سداد ديونهم ، اضافة الى ان الوصول الى المراكز العليا والوظائف في الدولة كان مقتصرأ على الافراد من اهل الثراء ، بينما ظل الفقراء محرومين من حق التوظيف او اشغال الوظائف العامة . ورغم حدوث ثورة الفقراء وقرار قانون المساواة بين الناس الا ان احكامه جاءت قاسية اذ اباح استرقاق المدين العاجز عن الوفاء بدينه ، كما اجاز اعدام اللصوص^(٢٣) .

وفي العصر الامبراطوري لم يبقَ لمجالس الشعب الا الاسم واصبح الحكم فردياً مطلقاً وصارت الديمقراطية قائمة على الثروة والطبقة الاجتماعية ، اذ لم تعرف هذه الامبراطورية فكرة الحقوق والحريات العامة فكانت الدولة تتدخل في كافة الشؤون العامة والخاصة وحتى في الشخصية منها مثل الزواج ، والعلاقة بين الاباء والابناء كما انعدمت الضمانات القضائية ، وقد بقي الحال على ما هو عليه حتى ظهور المسيحية التي احترمت كرامة الانسان وترافقت معها فكرة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي لدى الفقهاء الانكليز مثل هوبز وجون لوك والفرنسي جان جاك روسو^(٢٤) ..

حقوق الانسان في الديانات السماوية

اولاً الديانة اليهودية :

غرست الديانة اليهودية في نفوس اتباعها اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب ومصيره ، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ، وهذا ما كان موجوداً في اصول الديانة اليهودية الاولى التي اعتمدت بشكل اساسي على التوراة ، وعلى ما اضافته احبار اليهود من أفكار تم جمعها في الاسفار المعروفة مثل (التكوين ، والخروج ، واللاويين ، ويسوع ، وعزا ، وايوب) . تداولها تحت اسم التلمود الذي تعددت مجلداته ليصل عددها الى ست وثلاثين مجلداً ، بعد ترجمتها الى اللغة الانكليزية ، الا انه من المؤسف ، فقد اصاب الديانة اليهودية تحريفٌ على يد اليهود ، مما جعلها موضع تشكيك نظراً لما شابها من التحريف في نصوصها ، ولذا فمن يمعن النظر في حقيقة محتوى التلمود يجد انه يتضمن أساطيره غريبة ، كما انه يدعو الى احتقار الشعوب ويميز اليهود عن غيرهم من البشر باعتبارهم شعب الله المختار^(٢٥) .

ثانياً الديانة المسيحية :

كان للديانة المسيحية دوراً فاعلاً في ان تنتقل الى الفكر الاوربي والى الحضارة الاوربية الى نظرية حقوق الانسان مبدأين اساسيين .

اولهما الكرامة الانسانية باعتبارها قيمة عليا : حيث نجد ان المسيحية تفرق بين الفرد كأنسان ، والفرد كمواطن ، وترى ان الكرامة الانسانية لا بد حفظها للإنسان باعتباره من خلق الله تعالى ، وهو جدير بالاحترام والتقدير وقد ميزه الخالق على باقي المخلوقات^(٢٦) ..

وثانيهما تحديد السلطة الذي شكل رفضاً قاطعاً للسلطة المطلقة : وفي هذا المبدأ نجد ان المسيحية قد ذهبت بعيداً ، اذ اكدت على ان اية سلطة على الارض لا يمكن ان تكون مطلقة ، لان السلطة المطلقة هي لله تعالى وحده ، وبالتالي فإن للإفراد ان يثوروا على الحاكم المستبد الذي لا يطبق التعاليم السماوية ..

لكن الكنيسة عمدت اخيراً الى فصل الدين عن الدولة مؤكدة مقولة السيد المسيح عليه السلام (اعطِ ما لقيصر لقيصر وما لله لله) ، لكن القيصر حارب الكنيسة ولم يمهلهما لتحقيق اهدافها ، الا ان ما لا يمكن انكاره ان هذه الأفكار المسيحية كانت سبباً لظهور مدرسة القانون الطبيعي .

رغم دعوة المسيح لمساواة الجميع امام الله ، واقبال العديد على الديانة المسيحية على اساس من هذه الفكرة الداعية الى تحريرهم ، الا ان صداها ظل محدوداً ؟؟ ١- ان المسيحية لم تلغ العبودية ، ٢- ظل تقسيم المجتمع طبقياً دونما تغيير حتى قيام الثورة الفرنسية^(٢٧) . ٣- يرى الكثير من المؤرخين ان الكنائس الرسمية لم تدعم حقوق الانسان بشكل واضح ، اذ ظلت المساواة محدودة . ٤- ان رجال الكنيسة لم يعرفوا حرية الرأي والتعبير ، بل انهم منعوا الناس من ابداء آرائهم . ٥- ان الكنائس في شمال اوربا اجبرت الناس على اعتناق المسيحية^(٢٨) .

ثالثاً الديانة الاسلامية :

كان المجتمع العربي قبل ظهور الاسلام ، مجتمع يسوده التنافر والقبلية ، اذ كانت كل قبيلة تمثل دولة مستقلة بحد ذاتها يربط افرادها ولاء التعصب القبلي ، وكان الغزو امراً طبيعياً ، كما ان وأد البنات كان من العادات المتعارف عليها آنذاك لدى القبائل العربية كافة ، وبالتالي فلا حقوق للفرد بل ان القبيلة كانت اساس هذه الحقوق والواجبات^(٢٩) .

بعد ان جاء الاسلام ، اعترفت الديانة الاسلامية بحقوق الانسان وحياته ، الامر الذي يؤكد ان الافراد قد تمتعوا بهذه الحقوق منذُ مدة تجاوزت الاربعة عشر قرناً .

ان المعيار الاسلامي لهذه الحقوق يختلف عما اتبعته المدارس الحديثة والنظريات التي استندت في فكرها على قوة الانسان وقدرته الذاتية ، بينما اعتمد الاسلام معياراً اساسه الايمان بقوة الله وارادته لتقرير حقوق الانسان و حمايتها^(٣٠) .

مما تقدم نرى ان الشريعة الاسلامية كانت ومازالت مصدراً تاريخياً رئيسياً مهماً لحقوق الانسان وحياته الاساسية ، ولا خلاف ان القرآن الكريم هو دستور الاسلام الى جانب السنة النبوية للرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) .. ووفقاً للقرآن الكريم وسنة الرسول صل الله عليه وآله وسلم ، فإن الشريعة الاسلامية جاءت نظاماً متكاملأ شاملاً لكل جوانب الحياة وضماناً لحرية الانسان وحقوقه مستنداً الى التضامن بين الافراد والمجتمع في اطار المسؤولية الاجتماعية^(٣١) .

لقد بين الاسلام مجموعة من القواعد التي تنتظم ضمنها حقوق الانسان وحدد طريقة ممارسة تلك الحقوق والحريات وهي كما يأتي .:

١- كل شيء مباح اصلاً وبالتالي لا يجوز التحريم الا بنص من الكتاب او السنة النبوية الشريفة .

٢- حدود حرية الفرد ليست مطلقة ، بل يقف حقه وحريته عند حدود وحرية وحقوق

الآخرين ، اذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام .

٣- اذا تقاطعت مصلحة الفرد في حقوقه وحياته مع المصلحة العامة و مصلحة المجتمع فإن الالتزام بالمصلحة العامة امر لا بد منه اذ يذهب الاسلام الى القول (اينما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله) .

٤- يجب الالتزام بأخلاقيات الاسلام في ممارسة والحريات واستعمال الحقوق فعلى الفرد ان

يجادل بالحسنى ، ويدعو بالحكمة ، ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول ما لا يفعل

واذا حكم فعليه ان لا يكون فضأ غليظ القلب ..

٥- وجوب استخدام الانسان عقله باعتبار ان العقل هو المرجعية الاولى في محاكمة النفس .

٦- ان القاعدة الاساسية التي تمارس في اطارها الحقوق والحريات هي الشورى كمنهاج للسلوك وفي فلسفة الحكم^(٣٢) ..

ان حقوق الانسان التي اقرها الاسلام للإنسانية هي هبة من خالق عظيم هو الله سبحانه وتعالى ، اذ لم يترك القرآن الكريم امراً يتعلق بحقوق الانسان الا وتحدث عنه ، فالإسلام يعد نظاماً متكامل يشمل كل جوانب حياة الانسان وحياته .

لذا فقد اعطى هذا الانسان حقوقاً مهمة يمكن اجمالها كما يأتي ..

١- اهتم الاسلام بكرمة الانسان ويتجلى ذلك في قوله عز وجل (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيراً مما خلقنا تفضيلاً) .

٢- لم تكن حقوق الانسان في الاسلام قاصرة على حق دون غيره ، بل كانت شاملة ، وذلك من خلال تقريره الحق في المساواة بين الناس ويتجلى ذلك في قوله تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكرٍ وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)

٣- سعت الشريعة الاسلامية الى ضمان الحرية الشخصية وامن الفرد في شخصه وتحريم الاعتداء عليه كأنسان في نفسه او ماله او عرضه ، فشرعت القصاص في قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون) .

٤- اقر الاسلام حق الحياة ويتضح ذلك في العقوبات التي فرضها الاسلام على القاتل الذي ينهي حياة شخص اخر دون حق لقوله تعالى (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وكذلك (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون) ، كما اعتب الاسلام ان الانسان مكلف بالحفاظ على حياته لقوله تعالى (لا تلقوا بأنفسكم الى التهلكة)

٥- اقر الاسلام حرية الاعتقاد والتعبير، اذ ان الانسان حر في اختيار عقيدته ودينه لقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)

٦- اقر الاسلام للناس عقائدهم التي اختاروها حسب قناعتهم وادراكهم لقوله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

٧- اعترف الاسلام بحقوق الاقليات الاخرى على اساس من العدل والتسامح والاحترام ، اذ يضمن لغير المسلمين الامن والحفاظ على اموالهم وممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية وما يمارسون من اعمال واستغلال للموارد بلا فارق عن غيرهم من الافراد^(٣٣) .

٨- اقر الاسلام حرية الرأي والتعبير لجميع الافراد باعتبارها حق مقدس لقوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتتي هي احسن) .

٩- كفل الاسلام الحقوق السياسية عندما اعطى الفرد الحق في المشاركة في السلطة من خلال الانتخاب لقوله تعالى (وامرهم شورى بينهم) (وشاورهم في الامر)^(٣٤) .

١٠- اقر الاسلام حقوق المرأة مساوياً بين الذكر والانثى في اغلب جوانب الحياة والعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لقوله تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل) (انما النساء شقائق الرجال) .

١١- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي من الحقوق الانسانية العامة التي ركز عليها الاسلام فالحق في العلم والتعلم ورد في القرآن الكريم (اقرأ بأسم ربك الذي خلق) وحديث السؤل (ص) طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

اكّد الاسلام على العمل وحق التملك و وضع ارقى القوانين في الميراث وبذلك اعطى الاسلام مكانة رفيعة للإنسان باعتباره اداة للتقدم والحضارة وله حقوقه التي ضمنها له الاسلام ..

١٢- ضمن الاسلام حق الفرد في العدالة والمساواة لقوله تعالى (لا فضل لعربي على اعجمي ولا لأعجمي على عربي الا بالتقوى)^(٣٥) .

حقوق المرأة في الاسلام :

ان الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة وجعلهم على قدم المساواة ، كما ساوى بينهم في الحقوق في اغلب جوانب الحياة والعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، ويتضح ذلك في قوله تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) ، كما جاء في حديث الرسول الكريم (صل الله عليه واله وسلم) انما النساء شقائق الرجال .

ويعد الاسلام اول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة التي هي للرجل بما يعود على المجتمع بالنفع ويؤكد على التضامن بين اعضائه . ومن صور استقلال المرأة في الاسلام عن زوجها هي : احتفاظها بأسم عائلتها ، فلا تغير اسمها الى اسم الزوج كما هو الحال في المجتمعات الغربية ، كما ان لها حق المشاركة في الحياة العامة بمختلف صورها ، من تعاقدات ، واتفاقيات ، وضمانات ، وممارسة الاعمال والتجارة بمفردها ان ارادت ذلك ، فقد كانت السيدة خديجة زوجة الرسول الكريم تتولى تجارتها بنفسها . كما ضمن الاسلام للمرأة استقلالاً مالياً لا دخل للزوج فيه ، بينما لم تحصل المرأة الغربية على هذه الحقوق الا في منتصف القرن العشرين^(٣٦) ..

حقوق الانسان في العصور الوسطى .:

تميزت العصور الوسطى باشتداد الصراع بين الامبراطور الروماني والكنيسة ، كما تعددت القيود المفروضة على حريات الافراد فلقد كانت الكنيسة تستحوذ على السلطتين الدينية والدنيوية ، وهي الموجه الحقيقي لتصرفات الافراد الذين كانوا يخضعون لها خضوعاً تاماً باعتبارها الحامية لحقوقهم وحرياتهم ، فضلاً عن خضوع الملك ذاته لسطوة الكنيسة ، اذ لم يكن بمقدوره تولي العرش رسمياً الا بعد اجراء طقوس دينية معينة وتتويجه من قبل البابا . كل هذه الظروف كانت سبباً لاشتداد الصراع بين الكنيسة والامبراطورية في الحقبة الاخيرة من حياة الإمبراطورية^(٣٧) .

كما كان نظام الاقطاع سائداً خلال تلك المدة ، وقد عانى الافراد من وطأة علاقات التبعية التي تحكم العلاقات بين الاقطاعي من جهة ورقيق الارض من جهة اخرى . مما نتج عن ذلك ظهور نظام الطبقات الذي جعل الفلاحين في اسفل الدرجات الاجتماعية ، اذ جرى تقسيم الناس الى ثلاث طبقات هي رجال الدين ، والاسياد ، والعوام ، كما يوجد داخل كل طبقة سلم من التدرج الطبقي الذي يخضع بموجبه الأدنى للأعلى . وكان هذا الخضوع يثقل كاهل الفرد ويقيده بقيود متنوعة تفرض على حرياته واصبح وجود حقوق الانسان امراً يكاد يكون مستحيلاً . الا انه مع ذلك فقد ظهرت بعض الاتجاهات الفكرية التي تدعو الى الاعتراف بالحريات السياسية و وجوب تقييد سلطة الحاكم ، كما ان الكنيسة قد غيرت موقفها من الحكام متهمه اياهم بالتسلط^(٣٨) .

تزعمت الكنيسة ورجالها الاتجاهات الفكرية الداعية الى الاعتراف بالحريات السياسية وتقييد سلطة الحكام بعد الصراع الذي احتدم بينها وبين الامبراطور الذي اصبح يمثل الدولة القومية التي لا تعترف للفرد بأية حقوق ، بل ان الملوك وخلال تلك المدة قد ازدادت قوتهم على اساس سلطتهم المستمدة من الله سبحانه وتعالى حسبما كانوا يدعون أيماناً منهم بنظرية التفويض الالهي التي اعتنقوها وتمسكوا بها ، والتي وفقاً لها فأن لا حقوق للإنسان ، اذ ان سلطة الملوك كانت مطلقة بسبب ذلك المفهوم الديني للسلطة^(٣٩) .

ورغم كل ما بينا من سلب للحقوق والحريات ، الا ان العصور الوسطى شهدت الكثير من الاحداث التي اسهمت بقدر او بأخر في نشوء حقوق الانسان وتطورها على امتداد التاريخ البشري ، وكانت البلدان الاوربية النقطة الاولى لانطلاقة هذه الاحداث والتطورات وتحديداً في بريطانيا^(٤٠) ، فكان صدور العهد الاعظم لعام ١٢١٥م ، في مقدمة هذه الاحداث ، وهو عبارة عن وثيقة مكتوبة انتزعت من السلطة السياسية بعض الحقوق الاساسية ، ويعد العهد الاعظم الصادر عام ١٢١٥م من اهم الوثائق الدستورية في بريطانيا ان لم يكن اهمها جميعاً، وهو يتعلق بميدان الضرائب وجبايتها^(٤١) .

ومن اهم ما تضمنه هذا الميثاق من حقوق هي .:

- ١ - عدم جواز حبس الفرد الا بعد محاكمة عادلة .
- ٢ - اعطى البرلمان الحق في إقرار الميزانية والضرائب وليس للملك وحده كما كان عليه الحال سابقاً.

٣ - اقرت هذه الوثيقة نظام الملكية الدستورية المقيدة والغت النظام الملكي المطلق والى الابد^(٤٢) .

٤ - شكلت هذه الوثيقة ضماناً لحقوق الاقطاعيين في وجه الملك .

٥ - اكدت حريات الكنيسة وحقوق المدن ضد تعسف الملك .

٦ - ضمنت حقوق النساء والارامل .

٧ - منحت الوثيقة للإفراد حق التنقل والسفر داخل المملكة وخارجها والعودة اليها بحرية وامان باستثناء فترة الحرب ولمدة محدودة ضماناً لمصلحة المملكة .

٨ - استقلال القضاء عن العرش^(٤٣) .

حقوق الانسان في العصر الحديث .:

استمرت الحركات الثورية في اوروبا يتزعمها مجموعة من الفلاسفة والمفكرين الذين احدثوا ثورة فكرية عظيمة في المجتمع الاوربي بدأت في اواسط العصور الوسطى واستمرت خلال العصر الحديث ، حيث شهدت حقوق الانسان تطوراً كبيراً على مختلف المستويات الفكرية والسياسية وعلى مستوى الحركات الثورية التي شهدتها بعض الدول الاوربية ، حيث صدرت عنها اعلانات ومواثيق ، شكلت شرعات انسانية ، ثم دساتير اوردت حقوق الانسان بصيغتها التي نعرفها اليوم .

لقد كان لأفكار الفلاسفة والمفكرين اثرها الكبير في انتشار النظرية العقلية في اوساط الطبقات المثقفة في اوربا^(٤٤) ، اذ بحثوا في كافة المجالات الإنسانية ليؤكدوا من خلال افكارهم على وجوب تحطيم كل القيود التي تكبل الناس في مجتمعاتهم وذلك على اثر ما احدثه هؤلاء المفكرين من ثورة في العقل البشري تصب في المحصلة النهائية في اقرار حقوق الانسان وحرياته .

وكان في مقدمة البلدان التي تأثرت بأفكار الفلاسفة والمفكرين خلال العصر الحديث هي انكلترا ،

وامريكا الشمالية ، وفرنسا ، وروسيا . حيث صدرت في هذه البلدان المواثيق والاعلانات التي اقرت حقوق الانسان وحياته .

اولاً فى انكلترا

(١) **عريضة الحقوق (ملتمس الحقوق)** وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية تضمنت حقوق وحيات المواطنين وقد صدرت هذه العريضة عام ١٦٢٨ ومن اهم الحقوق التي وردت فيها .

١- عدم جواز حبس اي شخص الا بتهمة حقيقية .

٢- عدم امكان اعلان الاحكام العرفية وقت السلم .

٣- ان يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الاجبارية .

٤- احترام الحرية الشخصية .

٥- عدم فرض الضرائب الا بموافقة البرلمان^(٤٥) .

(٢) **قانون الإحضار :** ويسمى ايضاً (الهابيلاس كوربس) وهو عبارة عن وثيقة صدرت عام ١٦٧٩

عن البرلمان الانكليزي والذي يعني امر المثل امام القضاء ، وقد تم فرض هذا القانون على الملك من قبل البرلمان بالقوة . ومن اهم الحقوق التي وردت فيه .:

١- حق الفرد الذي يعتقل متهماً بجرم ان يدافع عن نفسه امام القاضي ليفرج عنه عند عدم توفر ادلة ضده .

٢- يحول هذا القانون دون الاعتقال التعسفي للإفراد و وجوب عرض الفرد امام القاضي المستقل عن السلطة التنفيذية خلال ثلاثة ايام .

٣- اعتبر هذا القانون اساساً للحقوق والحريات الإنسانية كونه يضمن حق الدفاع ويجعله حقاً مقدساً^(٤٦).

(٣) اعلان الحقوق : وهو عبارته عن وثيقة دستورية صدرت عام ١٦٨٩ ، بعد الثورة التي قام بها الشعب الانكليزي ضد الملك جيمس الثاني وتولي العرش من قبل وليم أونج بأسم الملك وليم الثالث ، والتي اعتبرت جزءاً من الدستور الانكليزي القائم في غالبيته على القواعد العرفية ، ومن اهم البنود التي تضمنتها هذه الوثيقة فيما يتعلق بحقوق الانسان هي :ـ

- ١-شكلت الوثيقة النهاية الحقيقية للحكم المطلق في بريطانيا .
- ٢-اوجبت على الملك احترام البرلمان الممثل الحقيقي للشعب .
- ٣-ليس للملك سلطة تعطيل القوانين او الاعفاء من تطبيقها .
- ٤-ليس للملك حق فرض الضرائب الا بموافقة البرلمان .
- ٥-منحت الوثيقة المواطنين الحق في التظلم لدى الملك وعدم جواز حبسهم بسبب هذا التظلم .
- ٦-تضمنت الوثيقة حرية الكلام والمناقشة داخل البرلمان من دون اية مساءلة امام محكمة ما .
- ٧-نصت كذلك على ان تكون الانتخابات حرة^(٤٧) .

شكلت الوثائق الثلاثة المذكورة اعترافاً من الملوك بالحقوق الاساسية للشعب واعترافاً بالديمقراطية البرلمانية وتأكيدها لسيادة القانون وارساء قواعد المساواة والحرية^(٤٨).

ثانياً في امريكا

اذا كانت الوثائق التي ذكرت آنفاً تتعلق بحقوق الانسان في انكلترا ، فإن امريكا هي الاخرى قد صدرت فيها عدة اعلانات خاصة بحقوق الانسان. وتحديدأ في جزئها الشمالي حيث المستعمرات البريطانية البالغة ثلاثة عشر ولاية ، فقد قامت هذه الولايات الثلاثة عشر الامريكية بثورة عارمة ضد

الحكم البريطاني ، استمرت من عام ١٧٧٥ - ١٧٨٣ والتي سميت بحرب الاستقلال الامريكية ، اذ اعلنت كل من هذه الولايات الثلاثة عشر استقلالها ، واصدرت دستوراً داخلياً احتوى على مقدمة على شكل اعلان لحقوق الانسان ولم تنتظر هذه الولايات اعتراف معاهدة فرساي باستقلالها لعام ١٧٨١ وكانت اول الولايات التي اعلنت وثيقة الحقوق هي ولاية فرجينيا عام ١٧٧٦ ، وعن هذا الاعلان أخذ مضمون اعلان الاستقلال الامريكي في ٤ تموز ١٧٧٦ والذي عد نصراً لحقوق الانسان بعد ان صاغ نصوص هذا الاعلان كل من توماس جفرسون وبنيامين فرانكلين وجون آدمز وقد تميزت هذه الاعلانات بثلاثة عناصر ، هي الدين المسيحي والعنصر السياسي في التجربة الانكليزية السياسية واخيراً فلسفة القرن الثامن عشر ، كما تميزت الاعلانات الامريكية بجانبها الواقعي اذ انها عبرت عن الواقع الامريكي ، فقد ورد في تصريح اعلان الاستقلال النص الآتي (يولد جميع الناس احراراً وقد وهبهم الله حقوقاً لا يعقل ان يتخلوا عنها ومن بين هذه الحقوق ، الحياة والحرية والبحث عن السعادة ، ويجب على الحكومات القائمة ان تعمل على ضمان هذه الحقوق) .

والى جانب اعلان الاستقلال الامريكي هذا وجدت عدة اعلانات لكل ولاية من الولايات الامريكية الثلاثة عشر والتي اعلنت حقوق الانسان في دساتيرها .

في عام ١٧٨٧ صدر الدستور الامريكي للولايات المتحدة الامريكية كأول دولة فيدرالية ، وقد تضمن عرضاً مجملاً لحقوق الانسان حسب مفهوم من وضع الدستور ، اذ اعتبرها حقوقاً طبيعية سابقة على العقد الاجتماعي ولا يجوز المساس بها او تعليقها ، كما ليس للإفراد التنازل عنها ، ومن اهم ما تضمنه الدستور الامريكي فيما يخص حقوق الانسان .:

- ١- لا يجوز للبرلمان تشريع اي قانون يلغي بموجبه أية ديانة او يحرم اقامة شعائرها بحرية .
- ٢- ان لا يصدر البرلمان قانوناً يحد من حرية الكلام او الصحافة او ان يحد من حرية الناس في عقد التجمعات السلمية .
- ٣- مطالبة الحكومة بالعدل والانصاف .

٤ - عدم جواز انتهاك حرمة الشعب ، وان يكون الفرد مأموناً في شخصه وبيته وارا دته وتصرفاته وحمايته من التفتيش والاعتقال غير المشروع .

٥ - لا يصح صدور امر باعتقال اي شخص الا لسبب معقول .

٦ - لكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه والحق في محاكمة عادلة وفي مواجهة الشهود والاستعانة بالمحاميين^(٤٩) .

ثالثاً في فرنسا:

وفي فرنسا حيث بدأت الافكار الجديدة التي تدعو الى الحرية وتسعى الى ايجاد أناس متنورين في فرنسا وحتى في خارج فرنسا تظهر الى الوجود ، والى جانب الدعم الفرنسي لحرب الاستقلال الامريكية ضد بريطانيا ، والموقف الشعبي الواضح للملكية المستبدة الظالمة خلال فترة حكم لويس السادس عشر ، حيث اشتدت الازمة المالية وغص سجن الباستيل بالكثير من المثقفين والكتاب ، وتعرض الاحرار من السجناء الى اعلى انواع التنكيل ، هذه العوامل كلها جاءت لتشكل سبباً لاندلاع الثورة الفرنسية في ١٤ تموز عام ١٧٨٩ ، وقد فوض الثوار الالب (سيبس ١٧٤٨-١٨٣٦) في ١٦ تموز ١٧٨٩ اي بعد يومين من قيام الثورة لتولي اعداد اعلان حقوق الانسان والمواطن الذي صدر في ٢٦ آب ١٧٨٩ ، وبعد ان اقره ممثلو الشعب الفرنسي في الجمعية الوطنية .

واعلان حقوق الانسان والمواطن : هو وثيقة ذات اهمية كبرى تجاوزت فرنسا واخذت الصفة العالمية ، ويستدل على ذلك من صياغة عبارته بحقوق الانسان والمواطن بصفة عامة وهو الامر الذي دفع بالفقيه (مونييه) الى الاعلان في ١٧٨٩/٧/٦ ، وامام لجنة الدستور بقوله (ان الدستور الصالح هو الدستور الذي يقوم اساساً على مبادئ حقوق الانسان وحمايتها ، كما يجب الاعتراف بالحقوق التي منحها العدالة الطبيعية الى جميع الافراد ، وان كل مادة من مواد الدستور يجب ان تدعم في صياغتها حقوق الانسان ، وهذا الاعلان يجب ان يكون قصيراً وبسيطاً ودقيقاً)^(٥٠) .

ان الاعلان الفرنسي في حقيقته اعلان مبادئ لم تتحدد بالزمان والمكان ، على خلاف الوثائق السابقة التي ذكرناها في انكلترا وامريكا ، وقد عكس مضمون الاعلان اهتمامات الطبقات التي برزت بعد الثورة من المثقفين والتجار والصناعيين وقد عد هذا الاعلان مشروعا لمجتمع وليس دليلاً قانونياً^(٥١) . فقد بقيت الضرائب تفرض على الفقراء بينما يعفى منها النبلاء والاشراف ورجال الدين^(٥٢) .

ومن اهم خصائص الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن ما يلي :

- ١- اتصافه بالعالمية وذلك بتأكيد على حقوق الانسان والمواطن اينما كان ومتى كان .
- ٢- اكد الاعلان على الحقوق الطبيعية التي للإنسان بوصفه انسان وحسب وهي حقوق طبيعية سبقت نشوء المجتمع ولجميع الناس وفي جميع العهود^(٥٣) .
- ٣- ان الحقوق التي اشتمل عليها الاعلان هي حقوق طبيعية تتصل بالمفهوم الكلاسيكي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية بوصفه انسان .
- ٤- ان الحقوق التي وردت في الاعلان هي حقوق مقدسة لا يمكن المساس بها ، وهي مما لا يصح التصرف بها وان الاعلان لا يخلق هذه الحقوق ونما يعلن عنها ، وان هدف الاعلان هو ايجاد الوسائل التي تضمن حماية هذه الحقوق .
- ٥- حدد الاعلان الفرنسي الحقوق التي يجب على السلطة رعايتها والوسائل المتبعة في ذلك .
- ٦- اشار الاعلان الى ان الدستور هو الاطار الذي تطبق فيه المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان .
- ٧- لا يمكن عد الاعلان الفرنسي اعلاناً نظرياً ، لان كل بنوده مستمدة من الواقع وهو يهدف الى ضمان حقوق الانسان في ممارستها وفي انها حقوق طبيعية وهو بالتالي اعلاناً واقعياً .
- ٨- يستعمل هذا الاعلان كلمتي انسان ومواطن ، فلإنسان حقوقه الشخصية الانسانية بأعتباره انسان ، اما كلمة مواطن فيقصد بها ان له حقوق كمواطن عندما يتمتع بها في ممارسة حقوقه السياسية وفي ادائه الضريبة وحقه في المشاركة في صياغة القوانين .

٩- اكتسب الاعلان اهمية متميزة في تاريخ حقوق الانسان وكان له الاثر البالغ في التعبير عن هذه الحقوق وقد رأى فيه رجال القانون انه جاء متكاملًا^(٥٤).

عاشت البلاد الفرنسية بعد ثورتها حالة من عدم الاستقرار السياسي وتولت الحكم أنظمة مختلفة فصدر خلال هذه المدة ثلاثة اعلانات لحقوق الانسان مستمدة من روح اعلان عام ١٧٨٩ وهي

اولاً : مشروع جironda في شباط ١٧٩٣

اتسم هذا المشروع بالطابع الثوري واكد على ثلاثة مبادئ وهي التي اعلنتها الجمهورية ، وهذه المبادئ هي الحرية ، والاخاء ، و المساواة ، وقد ضم المشروع (٣٣) مادة كان من اهم ما تضمنته هو: الحقوق الاقتصادية وحرية التجارة والصناعة ، والحقوق الاجتماعية والتي منها مساعدة الفقراء ، والتربية للجميع ، وحق معارضة الاستبداد .

ثانياً : اعلان مونتارد في حزيران ١٧٩٣ :

تضمن هذا الاعلان اربع عشرة مادة ركزت على المساواة والحرية ، كما اكد هذا الاعلان على وجوب مساعدة السلطة للفقراء والمحتاجين وذلك بأيجاد عمل لهم او مساعدتهم وتأمين وسائل العيش لهم ، كما نصت مواده على حق الفرد في مقاومة الظلم والاستبداد) .

ثالثاً : اعلان الحقوق و الواجبات :

يتميز هذا الاعلان بأيجاد نوع من الموازنة بين حقوق المواطن و واجباته ، بل انه اعطى الواجبات مكاناً بارزاً الى جانب الحقوق المقررة للفرد ، الا انه حد من حرية تأسيس الجمعيات اذا تعارض نشاطها مع النظام العام . وقد غابت الحقوق الاقتصادية في هذا الاعلان لان الطابع البرجوازي الذي يمتلك الإمكانات الاقتصادية قد طغى عليها فجاءت الحقوق وكأنها خاصة بالطبقة البرجوازية ، وهو ما نلمسه في تحديد دور الدولة في المجال الاقتصادي واقتصاره على الدفاع والامن والقضاء^(٥٥).

حقوق الانسان فى التاريخ المعاصر :

رغم التطورات المختلفة التي طرأت على حقوق الانسان منذ العهد الاعظم في بريطانيا عام ١٢١٥ مروراً بالوثائق الدستورية الاخرى ، ثم اعلان الاستقلال في امريكا عام ١٧٧٦ ، كذلك ما تضمنه اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩ والاعلانات الثلاثة التي اعقبته ، فإن حقوق الانسان لم تجد طريقاً الى دساتير الدول الاخرى ، كما لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الاولى الا الجزء القليل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ، وذلك بعد انهيار الامبراطوريات الوسطى كالألمانية والنمساوية والمجرية عام ١٩١٨^(٥٦).

الاعتراف الدولي بحقوق الانسان فى عهد عصبة الامم وفى ميثاق الامم

كانت علاقة الفرد بالدولة التي هو من رعاياها وحتى وقت متأخر محصورة ضمن اختصاصها المطلق ، ولم تدخل بعد في اطار القانون الدولي ، كما ان الاعلانات الوطنية والتشريعات الخاصة بحقوق الانسان والحريات العامة لم تقدم اية ضمانات اكيدة لهذه الحقوق كذلك فإن المجتمع الدولي ولغاية الحرب العالمية الاولى لم يقر الا القليل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ، والتي منها تحريم الرق ومنع المتاجرة به ، وتحريم القرصنة ، واتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، والتي تضمنت بعض القواعد الواجبة الاتباع اثناء الحرب ، بينما لم توجد اية نصوص تسعى الى حماية حقوق الانسان ، هذا في الوقت الذي استطاعت فيه الدول الكبرى من ان تنشئ عدة مؤسسات و أنظمة دولية تضمن لها حماية رعاياها في الدول الاخرى ، كما ان الدول الغربية طالبت بالحد الأدنى في التعامل مع الاجانب في غير دولهم حتى وان لم يكن ذلك متوفراً للمواطنين من رعايا الدول نفسها التي فيها أولئك الاجانب . ولذلك نجد ان رعايا الدول الاوربية اصبحوا وبموجب نظام الامتيازات لا يخضعون لقوانين البلدان المضيفة لهم ، كما ان الفقه الدولي التقليدي قد اقر مشروعية التدخل من اجل الانسانية ، ولكن التدخل هذا انما جاء لمصلحة الدول الكبرى فقط .

ان الولايات والمآسي التي اصابته البشرية خلال الحربين العالميتين وما جرى لحقوق الانسان من

انتهاك بشكل مروع ، دفع الدول في العالم الى اعادة النظر في موقفها من حقوق الانسان وقرارها ولو بقدر معين لتكفل تطبيقها والالتزام بها^(٥٧) .

وللوقوف على طبيعة الاعتراف الدولي بحقوق الانسان لابد من ان نميز بين مرحلتين مهمتين في تطور المجتمع الدولي ، الاولى تتجسد في الفترة ما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية ، اما المرحلة الثانية فتتمثل في الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية حتى وقتنا الحاضر .

المرحلة الاولى : بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى والتي تمخضت عن تأسيس (عصبة الامم

المتحدة) عام ١٩١٩ ، كأول تجمع دولي ، فإن الاهتمام بحقوق الانسان كان ضئيلاً جداً ، اذ لم يتضمن ميثاق عصبة الامم اية احكام عن حقوق الانسان ، بل جاء خالياً منها ، الا انه ابتدع نظام الانتداب الذي هو نظام استعماري اراد عهد العصبة ان يسبغ عليه شرعية خاصة فأوجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي خضعت له ، الا ان معاهدة الصلح لعام ١٩١٩ ، جاءت ولأول مرة بنظام دولي لحماية حقوق الاقليات التي تعيش ضمن الدول التي ظهرت بعد الحرب ، او الدول التي توسعت عندما ضمت اليها اقاليم جديدة ، الا ان هذا النظام قد زال بعد زوال عصبة الامم نفسها .

ومن اهم ما جاءت به اتفاقيات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى :

تأسيس منظمة العمل الدولية : التي شكل دستورها اول اتفاقية عامة لحقوق الانسان عموماً ولحقوق العمال بشكل خاص ، على اساس ان السلم العالمي لا يمكن ان يتحقق الا اذا بني على العدالة الاجتماعية وضمان شروط عمل عادلة وانسانية للرجال والنساء ، وقد شكلت هذه الاتفاقية تطوراً ملموساً وايجابياً كان له الاثر الواضح في الفترة اللاحقة^(٥٨) .

المرحلة الثانية : شهدت المرحلة الثانية تقدماً كبيراً في الاهتمام بحقوق الانسان وذلك بعد الحرب العالمية الثانية ، والذي تمثل بتأسيس منظمة عالمية جديدة على انقاض عصبة الامم الا وهي (منظمة الامم المتحدة) التي ضمت ست وعشرون دولة ، والتي اوضح ميثاقها تأكيده على الايمان من جديد بالحقوق الاساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره لتدخل بذلك مسألة حقوق الانسان دائرة القانون الدولي الوضعي.

ومن اهم ما ورد من حقوق للإنسان في ميثاق منظمة الامم المتحدة ما يلي :

- ١- انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس الاحترام وان يكون لها الحق في تقرير المصير ،
- ٢- تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين .
- ٣- التأكيد على المساواة في السيادة بين الدول وعلى تمتعهم بنفس الحقوق والالتزامات والتأكيد على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية .
- ٤- دعت المنظمة الى انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصناعية والاعانة على تحقيق الحريات الاساسية بلا تمييز بين الناس بسبب اللغة او المذهب ولا فرق بين الرجال والنساء .
- ٥- دعا الميثاق الى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الامم مؤسسة على احترام المساواة في الحقوق .
- ٦- ان يتعهد جميع الاعضاء بأن يقوموا منفردين او مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الامم المتحدة بما منصوص عليه في ميثاقها .
- ٧- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم توصيات تخص اشاعة احترام وتعزيز حقوق الانسان و الحريات الاساسية ومراعاتها .
- ٨- ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية من اجل توطيد حقوق الانسان .
- ٩- لا تفرض الامم المتحدة اي عقوبات على أية دولة الا اذا تجاوزت القوانين والاعراف الدولية^(٥٩)

الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ :

لقد تعزز الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان عندما جُسدت عملياً المادة (٦٨)

من ميثاق الأمم المتحدة بشكل فعلي ، حيث اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من كانون الاول عام ١٩٤٨ ، والذي مثل الخطوة الاولى على طريق الاهتمام الدولي الواضح والاكيد بحقوق الانسان ، والذي جاء في مقدمته (ان الاقرار بالكرامة المتأصلة لكافة اعضاء الاسرة الانسانية بحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها انما يشكل الاساس الذي تقوم عليه الحرية والعدالة والسلام) .

وقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ثلاثين مادة قانونية خاصة بحقوق الانسان وسنذكر منها عشرون مادة مما تضمنه هذا الاعلان وهي :

١- يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء .

٢- لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او غير ذلك من المميزات .

٣- لكل شخص الحق في الحياة والحرية والامان على شخصه .

٤- لا يجوز استرقاق احد او استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره .

٥- لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة .

٦- لكل انسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

٧- الناس جميعاً سواسية امام القانون وفي حمايته دونما تمييز .

٨- لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لأنصافه الفعلي عندما تنتهك حقوقه الاساسية .

٩- لا يجوز اعتقال اي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً .

١٠- لكل انسان حق المساواة التامة مع الآخرين في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايده نظراً منصفاً وعلنياً .

١١- كل شخص متهم بريئاً الى ان يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية مستقلة مع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

١٢- لكل شخص الحق في التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة .

١٣- لكل فرد حق اللجوء في بلدان اخرى خلاصاً من الاضطهاد شرط ان لا تكون جريمته غير سياسية او تناقض مقاصد الامم المتحدة ومبادئها .

١٤- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز تعسفاً حرمانه من جنسيته او من حقه في تغيير جنسيته .

١٥- للرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس اسرة من دون اي قيد بسبب العرق او الجنسية او الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

١٦- لكل فرد حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريده من ملكه تعسفاً .

١٧- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ولا يجوز ارغامه على الانتماء الى جمعية ما .

١٨- لكل شخص بالتساوي مع الاخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

١٩- للأباء على سبيل الاولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

٢٠- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ، ولجميع الاطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في اطار الزواج الشرعي او خارج هذا الاطار^(٦٠) .

هوامش الفصل الأول

- ١ – باسيل يوسف ، حقوق الانسان في فكر الحزب – دراسة مقارنة ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٢ .
- ٢ – جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٧ .
- ٣- <http://www.rayam.net/2003/3/29/area.5.htm> انشراح احمد مختار انظر الموقع
- ٤ – غالب علي الداودي ، المدخل الى علم القانون ، ط١ ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٢ .
- ٥ – رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان (تطورها ومضامينها وحمايتها) ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٤-٥ .
- ٦ – المصدر نفسه ، ص ٩ .
- ٧ – فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٧٩ ، ص ٥٤ – ٦٠ .
- ٨ – جمال مولود ذياب ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة – دراسة قانونية مقارنة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١١٨ – ١٣٦ .
- ٩ – رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ٦ .
- ١٠ – المصدر نفسه ، ص ٧ .
- ١١- جورج بوبيه شمار ، الموسوعة الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية ، ترجمة ، سليم الصويحي ، دار الرشيد للنشر ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، ١٩٨١ ، ص ٣١٠ .
- ١٢ – رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ٨ .
- ١٣ – المصدر نفسه ، ص ٩ .
- ١٤ – غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ١٢ ؛ محمد حلمي مراد وآخرون ، موسوعة الهلال الاشتراكية ، دار الهلال ، مصر ، بلا ، ص ٢٠١ .
- ١٥ – حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٣٠ – ٣١ .
- ١٦ – رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ٩ .
- ١٧ – حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .
- ١٨ – حسن علي ، حماية حقوق الانسان وضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٧ – ٨ .
- ١٩ – محمد سعيد المجذوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط١ ، لبنان ، ١٩٨٦ ، ص ١٥ ،
- ٢٠ – عز الدين فوده ، حقوق الانسان في التاريخ وضماناتها الدولية ، دار الطالب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٧ .
- ٢١ – محمد حلمي مراد وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٢٠١ .

- ٢٢ - غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، المصدر السابق ، ص ١٤ .
- ٢٣ - المصدر نفسه ، ص ١٥ .
- ٢٤ - المصدر نفسه ، ص ١٥ .
- ٢٥ - احمد سعد ، العرب واليهود في التاريخ ، دار العربي للإعلان والنشر والطباعة ، ط ٢ ، بلا ، ص ٢١٣ .
- ٢٦ - غازي حسن صباريني ، حقوق الانسان في القانون الوضعي والإسلامي ، الدوحة ، مطابع العهد ، ١٩٨٣ ، ص ١٧ .
- ٢٧ - غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، المصدر السابق ، ص ١٧ .
- ٢٨ - المصدر نفسه ، ص ١٧ .
- ٢٩ - محمد عبدالله المتوكل ، الإسلام وحقوق الانسان ، ((المستقبل العربي)) (مجلة) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، السنة التاسعة ، العدد ٢١٦ ، شباط ، ١٩٩٧ ، ص ٤ .
- ٣٠ - عبدالسلام الترماني ، حقوق الانسان في نظر الشريعة الإسلامية ، ط ٨ ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٩٧٦ ، ص ٨ .
- ٣١ - رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ١١ .
- ٣٢ - المصدر نفسه ، ص ١٢ .
- ٣٣ - المصدر نفسه ، ص ١٣ - ١٤ .
- ٣٤ - المصدر نفسه ن ص ١٢ - ١٦ .
- ٣٥ - المصدر نفسه ، ص ١٥ - ١٦ .
- ٣٦ - المصدر السابق ، ص ١٦ .
- ٣٧ - عيسى بيروم ، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع ، دار المنهل اللبناني ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٦٢ .
- ٣٨ - احمد كاظم نجم ، حقوق الانسان بين القرآن والاعلان ، دار الفكر العربي ، بلا ، ١٩٨٥ ، ص ٢٦ .
- ٣٩ - القطب محمد القطب ، الإسلام وحقوق الانسان - دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢١٣ .
- ٤٠ - احسان المفرجي وآخرون ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، منشورات جامعة بغداد كلية القانون ، ١٩٩٠ ، ص ٢٣٣ .
- ٤١ - محمد عبدالعزيز أبو سخييه ، حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، ١٩٨٥ ، ص ١٨ .
- ٤٢ - غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .
- ٤٣ - رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ١٨ .
- ٤٤ - المصدر نفسه ، ص ١٩ .
- ٤٥ - مازن حسن جاسم ، حقوق الانسان ، العراق ، مطبعة الغري ، الحديثة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٧ .

- ٤٦ – غازي حسن صباريني ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .
- ٤٧ – احسان المفرجي وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٢٣٣ .
- ٤٨ – غازي حسن صباريني ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .
- ٤٩ – رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ٢٦ – ٢٧ .
- ٥٠ – غازي حسن صباريني ، المصدر السابق ، ص ٣٠ – ٣١ .
- ٥١ – المصدر نفسه ، ص ٣١ .
- ٥٢ – المصدر نفسه ، ص ٣٣ .
- ٥٣ – المصدر نفسه ، ص ٣٤ .
- ٥٤ – المصدر نفسه ، ص ٣٨ - ٤٠ .
- ٥٥ – رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .
- ٥٦ – المصدر نفسه ، ص ٣١ – ٣٢ .
- ٥٧ – جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٨
- ٥٨ – رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ٣٤ .
- ٥٩ – المصدر نفسه ، ص ٣٥ .
- ٦٠ – مازن حسن جاسم ، المصدر السابق ، ص ٨٠-٨٦ .

الفصل الثاني

الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان :

في الوقت الذي استمر فيه الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان بشكل متواتر مؤكداً اهتمام الغالبية من دول العالم في هذا المجال ، ظهر الى جانب هذا الاهتمام ، اهتمام اقليمي بحقوق الانسان ، تمثل بأنشاء منظمات اقليمية ، منها ما رافق نشوء منظمة الامم المتحدة ، ومنها ما نشأ بعد نشوئها ، وقد اصدرت هذه المنظمات وثائق تضمنت الاعتراف بحقوق الانسان ، كما انشأت هذه المنظمات العديد من الاجهزة التي تتولى متابعة تطبيق الاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق من الدول الاعضاء في هذه المنظمات .

وللوقوف على حقيقة الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان ، سوف نتعرض الى هذه المنظمات الاقليمية ، وما صدر عنها من اعلانات حسب التسلسل التاريخي ، حيث سنتكلم في هذا المجال عن حقوق الانسان على مستوى الوطن العربي ، ثم على مستوى الدول الاوربية ، وكذلك على مستوى الدول الافريقية ، واخيراً على مستوى الدول الإسلامية^(٦١) .

١ - الاعتراف بحقوق الانسان على مستوى الوطن العربي :

في الثاني والعشرين من آذار عام ١٩٤٥ ، صدر ميثاق جامعة الدول العربية ، فكان سابقاً صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاثة اشهر ، وقد جاء في هذا الميثاق خالياً من اي ذكر لحقوق الانسان وحياته الاساسية ، ولكن وبعد اعلان الامم المتحدة ان يكون عام ١٩٦٨ ، عاماً دولياً لحقوق الانسان وذلك لمناسبة مرور عشرين عاماً على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اصدرت الجامعة العربية قراراً في ٣/ايلول عام ١٩٦٨ وافقت بموجبه على انشاء لجنة سميت ب (اللجنة الاقليمية العربية الدائمة لحقوق الانسان) وهذه اللجنة : (هي التي تعد من الثمار التي انت بها الجامعة العربية في نطاق حقوق الانسان في ٩/٣ / ١٩٦٨ وجاء ذلك القرار مساهمة من الجامعة العربية في الاحتفال العالمي لحقوق الانسان والذي اعلنته لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨) .

لم يكن لهذه اللجنة اي دور ايجابي فيما يخص حقوق الانسان ، فقد كانت مجرد هيئة سياسية تضم ممثلي الدول الاعضاء في الجامعة العربية ، اي انها لم تكن مكونة من اشخاص مستقلون ينفذون مهاماً بصفة شخصية ، فضلاً عن ان هذه اللجنة لا يحق لها الاتصال بالدول الاعضاء في الجامعة ، وقد تركز نشاط هذه اللجنة على حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ولم تبدي اي اهتمام لحقوق الانسان في الدول العربية^(٦٢) .

وفي الخامس عشر من ايلول عام ١٩٧٠ قرر مجلس الجامعة تشكيل لجنة خبراء تتولى الاعداد لمشروع اعلان عربي لحقوق الانسان ، الا ان هذا المشروع اهل ولم يظهر للوجود ، وفي عام ١٩٧٧ وافق مجلس الجامعة العربية على مشروع اعلان اطلق عليه (اعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية) ، وقد ضم هذا الاعلان مقدمة و(٣١) مادة ، اذ جاء في المقدمة (ان الله عز وجل جعل من الوطن العربي مهذاً للديانات ، وموطناً للحضارات التي كرمت الانسان واكدت حقه في حياة عزيزة على اسس من حقوق الانسان في الحرية والكرامة والاخاء . وان استمتاع الانسان بالحرية والعدالة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص هو معيار اصالة المجتمع) ، كما اكدت المقدمة على الالتزام بمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن عقيدة وايمان ، وان الدول ترى ضرورة تعيين الحقوق والحريات لمواطنيها وان تضعها موضع الاهتمام^(٦٣) .

وفي بداية الثمانينات من القرن العشرين توافقت الجهود لأعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان استمرت مناقشته للمدة من ١٩٨٢-١٩٩٤ ، وبجهود من اللجنة العربية الاقليمية الدائمة لحقوق الانسان ، تم اقرار مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان في ١٥/٩/١٩٩٤ ، ليضم مقمة و(٤٣) مادة ، وقد تحفظت على بعض بنوده سبعة دول عربية . ومن اهم ما جاء في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما يلي .:

١- ايمان الوطن العربي بوحدته .

٢- التأكيد على مبادئ ميثاق الامم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الانسان .

٣- ادانة ديباجة الميثاق العنصرية والصهيونية كونهما مصدر الشر في العالم .

٤- حق الشعب في تقرير المصير .

٥- ركز الميثاق على غرار الحقوق التي وردت في العهدين الدوليين .

٦- تطرق الميثاق الى ماهية عقوبة الاعدام .

٧- دعى الميثاق الى مكافحة التعذيب بكافة اشكاله .

٨- حق المواطن العربي بحاكمة عادلة .

٩- اهتم الميثاق بحماية الحياة الخاصة للإنسان العربي .

١٠- كفل الميثاق حرية العقيدة وحرية العمل والحق في التعليم .

١١- اكد الميثاق على حق اللجوء السياسي للمواطن العربي وحارب العنصرية والتمييز العنصري .

الا ان بنود هذا الميثاق ماتزال الى يومنا هذا مجرد حبر على ورق ويكفيينا من ذلك ان نطلع على الوضعية الرديئة والمحنة لحقوق الانسان في العالم العربي ، وما علينا الا ان نرجع الى تقارير المنظمة العربية لحقوق الانسان والى بلاغات المنظمات الدولية غير الحكومية في الوطن العربي^(٦٤)

٢- الاعتراف بحقوق الانسان على مستوى الدول الاوربية :

بعد بضعة سنوات من انتهاء الحرب العالمية الثانية ، سعت اوربا لمنع وقوع حرب عالمية ثالثة وذلك بوضعها اسساً لحماية حقوق الانسان ، فأنشأت المجلس الاوربي الذي ورد في نظامه الموقع في ٥ ايار عام ١٩٤٩ ، ان مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية ، كما ان على الدول الموقعة عليه ان تقر بسيادة القانون، الذي وفقاً له يمارس كل فرد خاضع للولاية القضائية لحقوق الانسان والحريات العامة^(٦٥) .

ان المجلس الاوربي اعلاه هو منظمة دولية ذات شخصية قانونية و إرادة مستقلة عن إرادة الدول الاعضاء فيه ، وهو يمارس عمله من خلال اجهزته المختلفة ، وقد بذل هذا المجلس جهوداً كبيرة اثمرت عن توقيع الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بعد اجتماع وزراء خارجية

خمس عشرة دولة اوروبية في روما في ٤ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ ، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣ ايلول عام ١٩٥٣ وقد غطت هذه الاتفاقية مع ملاحقها الثمانية معظم الحقوق المدنية والسياسية . ومن اهم ما جاء فيها .:

١- حق الانسان في الحياة وفي محاكمة عادلة .

٢- الحق في حرية الفكر والعقيدة الدينية

٣- لم تقتصر الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية على الانسان الاوربي فقط ، وانما جاءت لكل انسان في العالم . كما تحترم الدول المتعاقدة حقوق الافراد الذين يخضعون لولايتها .

٤- لكل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية حق مطالبة دولة اخرى هي طرف في الاتفاقية باحترام الحقوق الواردة فيها سواء كان ذلك لمصلحة مواطنيها او لغيرهم حتى وان كان لا يحمل جنسية تلك الدولة .

٥- حرية الرأي والتعبير ويشتمل ذلك على حرية تلقي المعلومات واذاعتها من دون التقيد بحدود الدولة .

٦- ان ممارسة الحق اعلاه يتضمن واجبات ومسؤوليات تخضع لشروط معينة يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وارضيه .

٧- اذا تعرضت اي دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية الى ظروف محددة ، كحالة الطوارئ او الحرب ، او اي ظرف آخر يهدد حياة الامة بالخطر ، فإن الاتفاقية تسمح لها بعدم الالتزام بما ورد من نصوص فيها ، شريطة التزامها بحق الافراد بالحياة وعدم التعرض للتعذيب او الاسترقاق والعبودية والحق في محاكمة عادلة^(٦٦) .

٨- تم انشاء جهازين هما اللجنة الاوبية لحقوق الانسان ، التي يتألف اعضائها من الدول الاعضاء في الاتفاقية ولكل دولة عضو واحد فقط . اما الجهاز الاخر فهو المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والذي يتألف من عدد من القضاة مساوين لعدد الدول في المجلس الاوربي ، وهذان الجهازان هما جهازا اشراف ومراقبة لمعرفة مدى تمتع الافراد بحقوقهم بالدول الاعضاء من جهة وللتأكد

من مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق والحريات^(٦٧) .

٣. الاعتراف بحقوق الانسان على مستوى القارة الامريكية :

يرجع الاعتراف بحقوق الانسان في الدول الامريكية الى مصدرين اساسيين ، اولهما ميثاق منظمة الدول الامريكية الصادر عام ١٩٤٨ ، بعد المؤتمر الامريكي التاسع المنعقد للمدة من ٣٠ اذار الى ٢ مايس . وثانيهما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .

ففي ميثاق منظمة الدول الامريكية ، اكد الميثاق في مقدمته على ان المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار بين الدول لا يمكن ان يرسخ الا من خلال المؤسسات الديمقراطية وقرار حقوق الانسان وضمان حمايتها ، كما ان الميثاق قد اقر الحقوق الاساسية للإنسان دونما تمييز . كما صدر عن منظمة الدول الامريكية ، الاعلان الامريكي لحقوق الانسان و واجباته في بوغاتا (كولومبيا) في مايس عام ١٩٤٨ .

وفي عام ١٩٥٩ عقد وزراء خارجية الدول الامريكية الاجتماع الاستشاري الخامس في سانتياغو (تشيلي) حيث تقرر تشكيل اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ، لتعزيز واحترام هذه الحقوق ، وفي الثاني والعشرين من تشرين الثاني عام ١٩٦٩ تم توقيع دول المنظمة الامريكية على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مقتدية بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان . حيث دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٨ . و من اهم الحقوق التي وردت فيها هي .:

- ١- ان الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية شاملة لجميع الناس وليست خاصة بجنسية معينة .
 - ٢- حق الانسان في الشخصية القانونية . ٣- حق الانسان في الحياة . ٤- الحق في المعاملة الانسانية .
 - ٥- الحق في الحرية الشخصية وفي محاكمة عادلة . ٦- حرمة الحياة الخاصة
 - ٧- حق المشاركة في الحياة السياسية . ٨- الحق في المساواة القانونية والقضائية . ٩- الحق في الاجتماع والملكية وحق التنقل بحرية تامة . ١٠- نادت بحرية الضمير والدين والفكر والمسكن^(٦٨) .
- تتميز الاتفاقية الامريكية بأنها تتضمن تفاصيل اكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير ، من اية اتفاقية دولية او اقليمية اخرى . حيث يتجلى ذلك فيما يأتي .:

- ١ - حرية التفكير . ٢ - حرية الاعلام . ٣ - نشاطات الاذاعة والتلفزيون والسينما . ٤ - حرية تلقي المعلومات والافكار ونقلها واذاعتها من دون التقيد بالحدود . ٥ - حق الرد لكل من تأذى من جراء اقوال او افكار غير دقيقة او جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الاعلام .
- ٦ - تعترف الاتفاقية لجميع الاطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية بنفس الحقوق .
- ٧ - حق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها اذا لم يكن له الحق في جنسية اخرى .
- ٨ - الاعتراف للأجنبي بالحقوق وبعدم الابعاد ، ويحظر الابعاد الجماعي .
- ٩ - انشاء المحكمة الامريكية لحقوق الانسان على غرار المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، فضلاً عن انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان^(٦٩) .

٤ - الاعتراف بحقوق الانسان على مستوى القارة الافريقية :

بعد اجتماع رؤساء الدول الافريقية في (اديس ابابا) في الثاني والعشرين من مايس عام ١٩٦٣ ، صدر عن المؤتمر بياناً أعلن فيه انشاء منظمة الوحدة الافريقية ، التي اذنت في جميع مؤتمراتها التي عقدتها او شاركت فيها ، الفصل العنصري بشدة ، وقد كان من اهم هذه المؤتمرات هو المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري الذي عقد في (لاغوس) بنيجيريا ، في آب عام ١٩٧٧ ، والذي اكد على مقت العالم اجمع للفصل العنصري والعنصرية ، والتضامن مع شعوب جنوب افريقيا المضطهدة ومع حركات التحرر الوطني فيها^(٧٠) .

من جانب اخر ، اكد ميثاق منظمة الوحدة الافريقية على قناعة المنظمة بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فضلاً عن تأكيده على سعي المنظمة الى تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان .

وفي حزيران عام ١٩٨١ اصدرت منظمة الوحدة الافريقية ، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، الذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الاول عام ١٩٨٦ بعد ان صادقت عليه الدول الافريقية ، وقد تميز الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عن المواثيق الاخرى كونه خصص نصوصاً للحقوق الجماعية . وهو امر اتبعته دول العالم الثالث خلال الايام اللاحقة^(٧١) .

ويتألف الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب من مقدمة وثمان وستين مادة ، قسمت موادها الى حقوق سياسية ومدنية واخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية ، وكما يأتي :

أ - الحقوق المدنية والسياسية:

- ١- ركز الميثاق مقدمته على عزم الدول الاطراف على ازالة كل اشكال الاستعمار ، وعلى ادراكها لفضائل تقاليدھا التاريخية وقيم الحضارة الافريقية التي يجب ان تنبع منها وتتسم بها افكارها حول مفهوم حقوق الانسان والشعوب .
- ٢- وجوب تمتع الافراد بالحقوق والحريات الاساسية .
- ٣- عدم التمييز على اساس العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او الانتماء الوطني او الاجتماعي او المولد او الثروة او غيرها .
- ٤- الحق في المساواة القانونية وفي عدم انتهاك الحرمة الشخصية .
- ٥- احترام الحياة والسلامة الشخصية البدنية منها والمعنوية .
- ٦- احترام كرامة الاشخاص وعدم التعرض للإهانة او الاسترقاق او التعذيب او المعاملة الوحشية والمذلة .
- ٧- الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في التعبير والاجتماع .
- ٨- حرية التنقل وحماية الملكية الخاصة .
- ٩- الحق في الحصول على المعلومات والافكار واداعتها من دون اية قيود .

ب - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

- ١- كفل الميثاق حق العمل في ظل ظروف متكافئة ومرضية على اساس مبدأ الاجر المتكافئ للعمل المتكافئ .
- ٢- اقر الميثاق حق كل فرد في التمتع في افضل حياة صحية بنية وعقلية .

٣- واجب الدول الاطراف اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية عند المرض .

٤- حق التعليم للجميع وحق كل شخص الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع .

٥- ركز الميثاق على حماية الاخلاقيات والقيم التقليدية السائدة داخل المجتمعات الافريقية .

٦- تضمن الميثاق حق المسنين والمعوقين في حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية والمعنوية .

وفي عام ١٩٨١ انشأت الوحدة الافريقية ، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، والتي تألفت من احد عشر عضواً ترشحهم الدول الاطراف في الميثاق ويجري انتخابهم من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، وهو الهيئة العليا التي تهيمن على منظمة الوحدة الافريقية ، ولو اننا نرى ، ان انتخاب الاعضاء في لجنة حقوق الانسان كان من المفترض ان يجري من قبل الشعب ، لان اختيارهم بهذه الطريقة يجعل منهم تابعين لتلك الحكومات ، وبالتالي سيتحولون الى مجرد موظفين . وفي عام ١٩٩٧ ، اصدرت منظمة الوحدة الافريقية بروتوكولاً خاص بالميثاق الافريقي ، تضمن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، الا ان هذه المحكمة ظلت حبر على ورق ولم تظهر الى حيز التنفيذ ، وفي عام ٢٠٠٠ صدر المرسوم الدستوري الخاص بالاتحاد الافريقي ، الذي حول منظمة الوحدة الافريقية الى الاتحاد الافريقي على غرار الاتحاد الاوربي ، حيث دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في السادس والعشرين من مايس عام ٢٠٠١ (٧٢) .

٥. حقوق الانسان على مستوى الدول الاسلامية :

في عام ١٩٧٢ وكرد على العدوان الصهيوني الذي استهدف مقدسات المسلمين في مدينة القدس ، أنشئت منظمة المؤتمر الاسلامي ، بقرار صدر عن اجتماع وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في جدة ، و منظمة المؤتمر الاسلامي هذه هي عبارته عن تنظيم اقليمي تنضوي تحت لوائه الدول الاسلامية في مختلف القارات التي تتشكل غالبية سكانها من المسلمين .

لقد اكدَ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي في مقدمته على حقوق الانسان عندما اكدَ تقييد الدول الاسلامية بميثاق الامم المتحدة ، و بحقوق الانسان الاساسية التي تشكل اساساً للتعاون بين الشعوب ، كما يذهب الميثاق الى تقوية العلاقات الاخوية و الروحية القائمة بين الشعوب الاسلامية و السعي الى ضمان حريات هذه الشعوب و تراثها و حضارتها التي اقيمت على العدل و التسامح و عدم التمييز ، كما اكدَ الميثاق على وجوب مكافحة التفرقة العنصرية و مكافحة الاستعمار بكل اشكاله .

و في آذار من عام ١٩٧٧ و بقرار من المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي في دورته السابعة في الامارات العربية ، جرى عقد ندوة خاصة بأعداد ميثاق لحقوق الانسان في نيامي بـ (النيجر) ، وقد صدر عنها اعلان نيامي لحقوق الانسان و الحريات في الاسلام ، و الاعلان هذا عُرض على المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد في (فاس) بالمغرب ، و قد اقر هذا المؤتمر انشاء لجنة استشارية من خبراء الدول الاسلامية لأعداد وثيقة عن حقوق الانسان في الاسلام، بعد الموافقة على اعلان نيامي ، و بالفعل باشرت هذه اللجنة اعمالها و قامت بإعداد وثيقة حقوق الانسان في الاسلام و قدمتها الى اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية في دورتها الخامسة في كوناكري في كانون الثاني عام ١٩٨٠ ، حيث اوصت هذه اللجنة ان تعاد دراسة للوثيقة من الخبراء ثانية ، و قد اجتمعت هذه اللجنة الموسعة في كانون الاول من عام ١٩٨٠ بمدينة الكويت ، ثم اعقبها اجتماع لخبراء حكوميين في نيسان عام ١٩٨٢ ، لمناقشة وثيقة حقوق الانسان في الاسلام قبل عرضها على مؤتمر وزراء الخارجية لإقرارها ، و اخيراً تم اقرار الوثيقة تحت عنوان (اعلان حقوق الانسان في الاسلام) في عام ١٩٩٠ ، ضم هذا الاعلان (٢٥ مادة) اكدت على الحرية و الاسرة و حقوق المرأة و الطفل و حق التعليم و العملي و التملك و الحق في الأمن الشخصي و المساواة امام القانون و القضاء و حرية التعبير و الحق في ادارة الشؤون العامة و الحق في التنقل بحرية تامه^(٧٣) .

اهداف المنظمة :

يحدد ميثاق المنظمة اهم اهدافها في عدة نقاط هي :

١- تعزيز التضامن الاسلامي بين الدول الاعضاء .

٢- دعم التعاون بين الدول الاعضاء في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية .

٣- دعم كفاح جميع الشعوب الاسلامية لصيانة كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية .

٤- حماية الاماكن المقدسة .

٥- دعم كفاح الشعب الفلسطيني ومعاونته لاستعادة حقوقه المشروعة وتحرير الاراضي المحتلة .

٦- العمل على محو التفرقة العنصرية وجميع الاشكال الاستعمارية .

٧- تهيئة المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الاعضاء والدول الاخرى .

اما اهم مبادئ منظمة المؤتمر الاسلامي فهي :

١- المساواة التامة بين الدول الاعضاء .

٢- احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء .

٣- احترام السيادة والاستقلال و وحدة اراضي كل دولة هي عضو في المنظمة .

٤- تسوية ما قد ينشأ من نزاعات بين الدول الاعضاء بالطرق السلمية كالتفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم .

٥- امتناع الدول الاعضاء في علاقاتها في استخدام القوة او التهديد بها وسلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة .

المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان :

ساد خلال القرن العشرين مفهوم فحواه ، ان الناس يحصلون على المزيد من المنافع اذا انضموا تحت لواء تجمعات تلم شملهم اكثر مما لو تواجدوا كأفراد ، ولذلك جاءت فكرة تأسيس المنظمات غير الحكومية لتكون واحدة من المجتمعات التي ينضم تحت لوائها الافراد بشكل جماعات للدفاع عن اهداف انسانية محددة وللتمسك بقيم نبيلة ، وقد اسهمت بعض هذه المنظمات ، التي سبق نشوء بعضها منظمة الامم المتحدة نفسها ، بشكل مؤثر في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني

وصارت تشكل قوى دولية ضاغطة ، تنوعت تشكيلاتها ، واهدافها ، اذ قد يؤسس قسم منها لتعزيز المصالح الخاصة او للنهوض بمهام لا تتمكن الحكومات من الاضطلاع بها ، او انها تأتي تعبيراً عن مصالح قوى سياسية واجتماعية معينة^(٧٤) .

لقد عكس نشاط هذه المنظمات التحول الاكبر والواضح في المجتمع الدولي الذي يعني ان العلاقات الدولية لم تعد قاصرة على الدول وحدها ، بل كان للشعوب موطأ قدم في المسرح الدولي مثلته هذه المنظمات عن طريق الدبلوماسية غير الحكومية التي تمارسها بشكل اساسي مما ترك أثراً واضحاً في العلاقات الدولية اليوم .

ان المنظمات غير الحكومية ، مصطلح واسع المعاني بدءاً بالمنظمات المحلية ، ثم الاتحادات الوطنية ، وانتهاءً بالشبكات الدولية ، وتتنوع اهتمامات هذه المنظمات ، فمنها منظمات غير حكومية متخصصة في مسائل معينة بالذات ، واخرى عامة ترعى مسائل عدة .

يتفاوت دور المنظمات غير الحكومية وتأثيرها تبعاً لقدراتها والظروف السياسية والاجتماعية التي تعمل في ظلها ، اذ يظهر اثرها واضحاً في البلدان التي تؤمن بالديمقراطية والحريات ، في حين يصبح تأثيرها ضئيلاً في البلدان النامية التي عادة لا تؤمن بالديمقراطية والحريات الأخرى .

وفي العالم اليوم المئات بل الآلاف من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بحقوق الانسان وحمايتها وتأكيد الحريات الاساسية ، وكان من اهمها وانشطها ما يلي :-

١- منظمة العفو الدولية .

٢- اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

٣- منظمة مراقبة حقوق الانسان .

٤- المنظمة العربية لحقوق الانسان .

٥- المجلس العالمي للكنائس .

٦- جمعية مكافحة الرق لحماية حقوق الانسان .

٧- جماعة حقوق الاقليات .

٨- اللجنة الدولية للفقهاء .

٩- مجمع القانون الدولي .

١٠- الجمعية الدولية لقانون العقوبات .

١١- الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين .

١٢- حركة الفقهاء الكاثوليك^(٧٥) .

(١)-منظمة العفو الدولية :- Amnesty in Ternatioal

منظمة العفو الدولية :- هي عبارة عن حركة عالمية يناضل اعضاؤها من اجل تعزيز واحترام حقوق الانسان ، تأسست في بريطاني عام ١٩٦١ م ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي ، وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز ، فيه مستقلة عن جميع الحكومات ، والأيديولوجيات السياسية، والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية .

ومنظمة العفو الدولية لا تؤيد ولا تعارض اي نظام سياسي ، كما انها لا تعارض ولا تؤيد آراء السجناء الذين تعمل على حماية حقوقهم ، فهي لا تهتم إلا لحماية حقوق الانسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا واتجاهات الانظمة السياسية .

كما تسعى هذه المنظمة الى ضمان الالتزام بقواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي تتخذه اساساً لنضالها حسب التعديل الذي اجراه المجلس الدولي لها المنعقد في هلسنكي للمدة من ٨/٢٧ الى ٩/١ / ١٩٨٥ ، والذي ترى وفقاً له ان لكل شخص رجلاً كان او امرأة الحرية التامة في الاعتقاد والتعبير وان يهيئ للأفراد من امثاله الحرية نفسها^(٧٦) .

وتتلخص اهداف المنظمة باعتبارها حركة عالمية مستقلة مهمتها الاساس تعزيز الحقوق الاساسية للإنسان في النقاط الآتية :-

١-اطلاق سراح جميع سجناء الرأي ، ممن اعتقلوا بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية او بسبب انتمائهم العقي او جنسهم او لغتهم او لونهم ، ولم يسلكوا العنف سبيلاً ولم يدعوا الى استخدامه .

- ٢- العمل على وجوب اجراء محاكمات عادلة لجميع السجناء السياسيين خلال مدة معقولة والتعجيل في اجرائها وفقاً للقواعد الدولية المعترف بها .
 - ٣- العمل على الغاء عقوبة الاعدام وتعذيب السجناء والمعاملات اللاإنسانية بحقهم بغض النظر عما اذا كانوا قد مارسوا العنف في نضالهم او دعوا الى اتباعه .
 - ٤- وضع حد لعمليات تغييب السياسيين (اخفائهم) وعمليات القتل (الاعدام) السياسي خارج سلطة القضاء .
 - ٥- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة ، مثل اعتقال سجناء الرأي ، واحتجاز الرهائن والتعذيب واعمال القتل دون وجه حق ، وحث هذه الجماعات على احترام حقوق الانسان .
 - ٦- مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددون خطر اعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الانسانية الاساسية .
 - ٧- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الاخرى ومع الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والاقليمية ، من اجل احترام حقوق الانسان .
 - ٨- السعي الى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والامنية والشرطية، بما يكفل احترام حقوق الانسان .
 - ٩- تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان وتعزيز الوعي بها .
- ام اهم نشاطات منظمة العفو الدولية فيمكن اجمالها بالآتي :-
- ١- حث الرأي العام العالمي على ممارسة ضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من اجل وضع حد للانتهاكات .
 - ٢- تيسر المنظمة لكل شخص ان يرسل مباشرة خطابات ومناشدات تعكس بواعث القلق الى من يمكنهم تغيير الوضع .
 - ٣- تقوم المنظمة بقيادة المظاهرات العامة ، وحملات كتابة الرسائل والمناشدات .

- ٤ - اقامة حفلات موسيقية هادفة لزيادة الموارد المالية .
- ٥ - تنظيم حملات عالمية عن بلد ما او قضية بعينها .
- ٦ - محاولة كسب التأييد على مستوى المنظمات الحكومية الدولية ، كما وانها لا تدخر جهداً في العمل على تغيير مواقف الحكومات والقوانين الجائرة ، والحرص على تزويد وسائل الاعلام والحكومات والامم المتحدة بالمعلومات الموثقة .
- ٧ - تشارك المنظمة في وضع البرامج التعليمية التي تهدف الى توعية الناس بمبادئ حقوق الانسان وبسبل الدفاع عنها فتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس .
- ٨ - لا تكف منظمة العفو الدولية عن دعوة الحكومات الى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الانسان والى الالتزام بها والى تعزيز معايير حقوق الانسان المتعارف عليها دولياً^(٧٧) .

(٢) - اللجنة الدولية للصليب الاحمر:-

لجنة الصليب الاحمر :- وهي عبارة عن منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني والايديولوجي ، تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي والانساني .

يعود انشاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى (هنري دونان) السويسري الذي زار هيدان معركة (سولفا رينو) بمقاطعة لومبارديا بعد انتصار القوات الفرنسية والايطالية على القوات النمساوية عام ١٨٥٩ ، راعه منظر جرحى الحرب الذين تركوا دون رعاية في ساحة القتال مما حمله على التفكير جدياً في إيجاد حلول عملية وقانونية لوضع حل للمآسي التي ادخلت الروع في نفسه وآلمته كثيراً . وقد ترك مؤلفه (تذكار سولفا رينو) ابلغ الاثر في نفوس الناس والرأي العام السويسري وفي البلاد الاخرى . ومن ذلك المنظر الباعث على الاسى والحزن ولدت فكرة الصليب الاحمر والهلال الاحمر .

ان لجنة الصليب الاحمر لا تفرق بين الجرحى اذا كانوا على حق او على غير حق ، المهم انها تقوم بواجبها في تقديم العون لجميع الجرحى والمصابين من دون النظر الى من هو المعتدي ومن هو الضحية . فهي لا ترى إلا الجانب الانساني فيمن يتألم ويحتاج الى من يغيثه وينقذ حياته ولا شيء غير ذلك^(٧٨) .

المبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر :-

- ١- مبدأ الانسانية . ٢- مبدأ عدم التحيز . ٣- مبدأ الحياد . ٤- مبدأ الاستقلال . ٥- مبدأ الطوعية . ٦- مبدأ الوحدة . ٧- مبدأ العالمية^(٧٩) .

ومن اهم نشاطات واعمال لجنة الصليب الاحمر الدولية فهي :-

- ١- زيارة الاشخاص الذين حرموا من حريتهم (اسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمعتقلين لأسباب امنية ، كما تزور مراكز الاعتقال ، والسجون ، والمعسكرات) ، فقط للتأكد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والفنية .
 - ٢- اغاثة الضحايا وذلك بمنحهم مساعدات طبية ، كتقديم العلاج الطبي ، وانشاء المستشفيات ومراكز التأهيل .
 - ٣- البحث عن الاشخاص الذين انقطعت اخبارهم عن اهلهم او الذين بلغ انهم فقدوا .
 - ٤- نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصال العادية مقطوعة .
 - ٥- تنظيم جمع شمل العائلات واعادة الاشخاص الى اوطانهم .
 - ٦- زيارة المعتقلين المدنيين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات في بلدان عديدة على اثر النزاعات المسلحة او الاضطرابات الداخلية .
 - ٧- جمع شمل العائلات التي كانت قد انفصلت بسبب الحرب .
 - ٨- اغاثة المقعدين بسبب الحرب في مختلف مناطق العالم .
- اما بخصوص مصادر تمويل اللجنة ، فهناك عدة مصادر لتمويل ميزانية اللجنة منها :-

- ١- مساهمات الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف .
 - ٢- مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر .
 - ٣- مساهمات خاصة .
 - ٤- ايرادات مالية مختلفة منها اموال الصناديق والتبرعات والوصايا ، وهناك ميزانية المقر ، التي تقتصر على تمويل ما هو ضروري فقط ، ويمول نصفها تقريباً الاتحاد السويسري .
- اما اهم الحالات التي تمارس فيها اللجنة عملها فهي :-
- النزاعات المسلحة الدولية .
 - النزاعات المسلحة غير الدولية^(٨٠) .
 - الاضطرابات الداخلية .

٣- منظمة مراقبة حقوق الانسان : Human Rights watch

منظمة مراقبة حقوق الانسان :- هي عبارة عن منظمة مستقلة غير حكومية تتلقى الدعم من اسهامات الافراد والمؤسسات الخاصة في مختلف انحاء العالم ، وهي لا تقبل اية اموال من الحكومات ، لا بشكل مباشر ولا غير مباشر حسبما تؤكد ذلك المعلومات التي تصدر عنها .

بدايات المنظمة:-

بدأت هذه المنظمة نشاطاتها عام ١٩٧٨ ، عندما كانت تسمى ابتداءً ب (منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان) ، وتسعى هذه المنظمة الى الوقوف على اوضاع حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية (*) ، بما ينسجم والاحكام الواردة باتفاقية حقوق الانسان في هلسنكي ، كما تم انشاء لجنة مراقبة الامريكيتين ، (الشمالية والغربية) ، في الثمانينات من القرن العشرين لكشف انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب من الولايات المتحدة وحلفائها في امريكا الوسطى ، (التي تمتد من المكسيك شمالاً الى كولمبيا جنوباً) ، وفي عام ١٩٨٨ ، جرى توحيد جميع لجان المراقبة تحت اسم منظمة مراقبة حقوق الانسان . وترأس هذه اللجنة روبرت برنشتين وهو الان رئيسها الشرفي .

والمنظمة مقر في نيويورك تتبعه مكاتب في بروكسل ولندن وسان فرانسيسكو وريودي وجانبرد ودوشنييه وهونغ كونغ ولوس انجلوس و واشنطن ، ويتركز عمل المنظمة في ثلاثة اقسام تشمل نقل الاسلحة ، وحقوق الطفل ، وحقوق المرأة .

ويتولى ادارة التنظيم الهيكلي فيها مدير تنفيذي ، الى جانب مدراء اقليميون ، وفي اقسامها المختلفة لجان استشارية في مختلف مناطق العالم^(٨١) .

من اهم اهداف منظمة مراقبة حقوق الانسان ما يلي :-

- ١- منع انتهاكات حقوق الانسان ، وذلك من خلال ما تنشره من معلومات عن هذه الانتهاكات ولا سيما وانها باتت مصدراً أساسياً للمعلومات للمهتمين بحقوق الانسان .
- ٢- تبذل هذه المنظمة جهوداً حثيثة من خلال ما تقوم به من تحقيقات لتقصي الحقائق في مختلف مناطق العالم حول انتهاك حقوق الانسان ، ثم تقوم بنشر نتائج هذه التحقيقات في تقارير سنوية تنشر بوسائل الاعلام الواسعة الانتشار مما يسبب جراً للحكومات التي تنتهك حقوق الانسان في بلدانها .
- ٣- تقوم المنظمة بأجراء لقاءات مستمرة مع مسؤولي الحكومات في الدول المختلفة ، من خلال الامم المتحدة او الاتحاد الاوربي ، لحملهم على اتباع سياسات تعزز من احترام حقوق الانسان .
- ٤- تسعى المنظمة الى ايقاف اي دعم عسكري او اقتصادي للحكومات التي تنتهك حقوق الانسان .
- ٥- تشكل المنظمة مصدراً اميناً و ثراً للمعلومات التي تقدمها اثناء الازمات .
- ٦- لا تبخل هذه المنظمة جهداً في حث الولايات المتحدة على دعم حقوق الانسان في سياستها الخارجية ، إلا انها لا تغفل انتهاكات حقوق الانسان في الولايات المتحدة مثل اوضاع السجون والانتهاكات التي تصدر عن افراد الشرطة ، وحالات المعتقلين من المهاجرين وكذلك عقوبة الاعدام .

ولمنظمة مراقبة حقوق الانسان دور كبير في تعزيز حقوق الانسان ، فهي عضو مؤسس للحملة الدولية لحظر استخدام الألغام الأرضية ، وقد فازت مع منظمات اخرى شريكة معها بجائزة نوبل

للسلام عام ١٩٩٧ ، وترى هذه المنظمة ان المعايير الدولية لحقوق الانسان تشمل كل البشر ولا فرق بينهم من حيث انطباقها عليهم وتمتعهم بها ، وترى المنظمة ان اثاره الرأي العام العالمي الى جانب حقوق الانسان في الوقت المناسب ، هو امر لا بد وان يحول دون وقوع ما حدث من مآسي في القرن العشرين مرة أخرى^(٨٢) .

٤- المنظمة العربية لحقوق الانسان :-

وهي عبارة عن منظمة غير حكومية ، تتولى الدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي ، وقد تأسست في كانون الاول عام ١٩٨٣ ، بعد اجتماع عقد في قبرص ، ضم عدد كبير من الشخصيات العربية المهتمة بحقوق الانسان وقد كان فتحي رضوان اول رئيس لها ، وهو شخصية عربية . استطاعت المنظمة الحصول على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة .

اهم اهداف المنظمة العربية لحقوق الانسان هي:-

- ١-ضمان احترام حقوق الانسان وتعزيزها في الوطن العربي طبقاً لنظامها الاساسي ، وبما يتفق ومضمون الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الاخرى .
 - ٢- ان المنظمة العربية لحقوق الانسان هي ليست منحازة لنظام عربي ولا ضده ، كما انها ليست معارضة لحكومة معينة ، وهي ليست متحالفة مع معارضة ما ضد حكومة ما ، بقدر ما تتخذ من موقف ضد من ينتهك حقوق الانسان من الدول ، وهي ليست مع المعارضة إلا بقدر ما ينتهك من حقوق الاخيرة .
 - ٣- يحق لكل مواطن عربي ، بعد ان يقتنع بأهداف هذه المنظمة ، ان يشارك في عضويتها .
- للمنظمة العربية لحقوق الانسان فروع العديد من الدول العربية ، وكذلك في خارج هذه الدول ويجري تمويلها من اشتراكات الاعضاء وتبرعاتهم ، وهي لا تلقى اي دعم مالي من حكومات الدول ولا من اية هيئة ذات طابع حكومي .

تتشكل هيئتها من مجلس الامناء الذي يتولى رسم السياسة التفصيلية للمنظمة ، ومن اللجنة التنفيذية التي تعمل على تنفيذ السياسة المرسومة ، ثم الهيئة العليا التي تمثل السلطة العمومية في المنظمة . والامين العام للمنظمة هو المسير الفعلي للأمور فيها الى جانب رئيس المنظمة^(٨٣) .

حقوق الانسان فى الدساتير العراقية بين النظرية والواقع

يعد الدستور وما فيه من مبادئ واحكام ، القانون الأساسى والاعلى فى البلاد ، وتستمد كافة القوانين والقواعد الأخرى قانونيتها من هذا الدستور ، اذ لا بد ان تأتي متفقة معه شكلاً وموضوعاً وخاصة الدساتير التي تتميز بالجمود ، والدستور يمثل فلسفة النظام السياسى واسس الحكم ، وهو دليل عمل للحاضر والمستقبل ، والى جانب هذا كله فهو يحوي الحقوق والحريات العامة للأفراد التي يوردها المشرع الدستوري عادة ، ليؤكد التزام السلطة بالحقوق والحريات ، كما تتضمن النصوص الدستورية في الكثير من الدول قواعد تؤكد فيها اسهام الشعب في السلطة ، سواء بصفة ناخبين او مرشحين ، اشارة الى اعتبار ان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، وتأكيذاً لالتزام الحكومات بأتباع النظام الديمقراطي في الحكم ، سواء كانت هذه الديمقراطية مباشرة او غير مباشرة او شبه مباشرة .

وهنا يأتي السؤال ، هل جاءت الدساتير العراقية بدءاً بالقانون الأساسى العراقى (دستور ١٩٤٥) مروراً بدستور اول جمهورية في العراق وهو دستور ١٩٥٨ ، ثم دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ ، ودستور ٢٢ نسان ١٩٦٤ ، مروراً بدستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ ، ودستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت ثم قانون إدارة الدولة الانتقالية الصادر في آذار ٢٠٠٤ ، وأخيراً دستور تشرين الأول ٢٠٠٥ ، نقول هل جاءت هذه الدساتير منظمة لحقوق الانسان وحرياته العامة ؟

اذا دققنا النظر في الدساتير سألقة الذكر سوف نجد ان اثنين منها فقط وهما دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ (قانون المجلس الوطنى لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣) ، ودستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ (قانون المجلس الوطنى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤) جاءا خاليان تماماً من أي ذكر لأي حق من حقوق الانسان ولا اية إشارة فيهما للحريات العامة . مثلما جاءا خاليان من أي منهاج او برنامج سياسى او اقتصادي

ولذلك سوف نقتصر الكلام في مجال حقوق الانسان عما ورد الدساتير الستة الباقية لنقف على حقيقة ما ورد فيها من حقوق وحرريات ، وما منفذ منها فعلاً على ارض الواقع ، وما هي الضمانات المقدمة فعلاً لحمايتها او ضمانها ز

فاذا امعنا النظر في القانون الأساسي العراقي (دستور ١٩٢٥) وما فيه من نصوص تتعلق بالحقوق والحرريات واجرينا مطابقة لها مع الواقع العملي ، لوجدنا جملة حقائق ، سنذكرها حسب تسلسل المواد الدستورية الخاصة بالحقوق والحرريات .

فقد وردت الحقوق والحرريات في الباب الأول من الدستور تحت عنوان حقوق الشعب ، فقد نصت المادة السادسة من الدستور على مساواة العراقيين جميعاً امام القانون دونما فرق في العرق واللغة والدين ، وهو امر جيد ، اذ سبق فيه دستور ١٩٢٥ ، حتى الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، كما ضمن هذا الدستور في مادته السابعة الحرية الشخصية للأفراد جميعاً ، ولا يجوز التعرض لأي منهم او القبض عليه او توقيفه او معاقبته او اجباره على تبديل مسكنه إلا وفقاً للقانون ، كما منعت التعذيب ونفي العراقيين الى خارج المملكة . كما ضمنت المادة الثامنة لجميع الافراد حرمة مساكنهم وعدم جواز دخولها او التحري فيها إلا في الأحوال التي يحددها القانون ، بينما اقرت المادة التاسعة حق الافراد في التقاضي ومراجعة المحاكم التي يشاؤون من دون أي قيد او شرط إلا بمقتضى القانون ، في حين ذهبت المادة العاشرة من الدستور الى ان حق الملكية مصون ولا تنتزع الملكية إلا للمنفعة العامة وبتعويض عادل وبالأحوال التي يعينها القانون ، كما منعت حجز الأموال المنقولة ومصادرتها إلا بمقتضى القانون ، ومنعت المادة نفسها السخرة المجانية . في حين منحت المادة (١٢) للأفراد حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها في الحدود التي يقررها القانون ، اما المادة (١٣) فقد أعطت للأفراد حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الاعتقاد لجميع العراقيين على ان لا يخالف ذلك النظام العام والآداب العامة ، وأقرت الإسلام دين الدولة . وجاءت المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ لتؤكد حرية المراسلات البريدية والهاتفية وممارسة جميع الطوائف للغة في التعلم شرط ان لا يخالف المناهج العامة وكذلك تمتع جميع العراقيين بالحقوق

المدنية والسياسية وانهم متساوون في التكاليف العامة والواجبات من دون أي تمييز بينهم بسبب الأصل او اللغة او الدين .

اما الممارسة الفعلية لهذه الحقوق على ارض الواقع فتظهر عدم احترام هذه النصوص ، فكثيراً ما جرت مخالفتها وبشكل صريح ذلك بسبب التشريعات التي صدرت لتقيد تمتع المواطن بممارسة هذه الحقوق والحريات ، اذ صدرت العديد من التشريعات التي شكلت مصادرة لهذه الحقوق والحريات كان اخرها قانون اسقاط الجنسية العراقية ونفي العراقيين^(٨٤) .

اما فيما يتعلق بدستور الجمهورية الأولى الصادر في عهد الزعيم عبدالكريم قاسم في ٢٧ تموز ١٩٥٨ الباب الثاني منه سبعة مواد تعرضت للحقوق والحريات بشكل مقتضب . فقد نصت المادة السابعة على ان الشعب هو مصدر السلطات وكان الهدف من ذلك ان يسهم الشعب في إدارة السلطة العامة ، الا ان ذلك لم يجسد رغم السنوات الخمس التي مضت من عمر الثورة ، اذ لم يشكل المجلس التشريعي (البرلمان) الذي يختار الشعب ممثليه فيه ، بل ظل مجلس الوزراء هو الذي يمثل السلطة التشريعية والتنفيذية في آن واحد . في حين نصت المادة التاسعة على مساواة المواطنين امام القانون في الحقوق والواجبات العامة من دون أي تمييز بسبب الأصل او اللغة او الجنس او الدين ، وهي المرة الأولى التي تساوي فيها المرأة بالرجل في العراق . كما نصت المادة العاشرة والحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر على الكثير من الحقوق منها حرية الاعتقاد والتعبير ، وكذلك الحرية الشخصية وحرمة المنازل وحرية الأديان واحترام الشعائر الدينية وكذلك المحافظة الملكية الخاصة ، ولا تنزع الا للمصلحة العامة ، الا ان هذه الحريات قيدت كثيراً فيما بعد كما فرضت الرقابة على حرية النشر بالنسبة للكثير من المطبوعات^(٨٥) ، فضلاً خرق النصوص المتعلقة بالحرية الشخصية ، فكثيراً ما أعلنت الاحكام العرفية وتعرض الافراد للكثير من التعدي على حرياتهم الشخصية ، كما ان دستور ١٩٥٨ لم يورد ضمانات لهذه الحريات فلا مبدأ للفصل بين السلطات مقرأ ، ولا محكمة دستورية عليها تقف مهمة مدى موافقة القوانين للدستور .

اما دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ فرغم انه نص على الحقوق والحريات في المواد (١٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) عارضاً للمساواة في الحقوق والواجبات

العامة وحرية السكن وحرمة المنازل وحرية الأديان وممارسة الشعائر وحرية الرأي والصحافة والطباعة والنشر وتكوين الجمعيات والنقابات والحق في الاجتماع السلمي والحق في التعليم وحق العمل ، إلا ان هذه الحريات والحقوق لم تجد لها ضماناً في الدستور ، فلم يشكل البرلمان حتى سقوط النظام والدستور .

اما دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ فقد خصص الباب الثالث وتحت عنوان الحقوق والواجبات العامة ، ورغم ان المادة الأولى من الدستور نصت على إقرار الديمقراطية ، الا ان البرلمان لم يشكل الا بعد اثنا عشر عاماً ، ولم يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد من اهم الضمانات لحقوق الانسان وحررياتهم ، كما ان المحكمة الدستورية العليا التي وردت في المادة ٨٧ من الدستور لم تعمل ولم ترَ النور رغم صدور القانون رقم ١٥٩ الخاص بتشكيلها وظلت هكذا حتى جاء دستور ١٩٧٠ لينسخها تماماً .

اما بخصوص دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ فأن الباب الثالث منه وتحت عنوان الحقوق والواجبات الأساسية ، قد تضمن الحقوق الممنوحة للأفراد في المواد من المادة ١٩ الى المادة ٣٣ وحسب التسلسل ، وذا نظرنا الى هذه المواد لوجدنا ان المادة (١٩) منها تنص على ان المواطنين سواسية امام القانون من دون أية فوارق بينهم بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين ، ولكن حقيقة الامر تكشف لنا غير ذلك ، فكثيراً ما صدرت استثناءات جعلت القوانين العادية هي الاستثناء والاستثناء هو القانون ، والامثلة على ذلك كثيرة لا نريد الخوض في ذكرها ، كما ان المادة (٢٠) التي تذهب الى ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وان حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق ، الا انه في الحقيقة كان يتعذر على المحامي الحضور في اهم أدوار التحقيق تحت ذريعة سرية التحقيق . اما المادة ٢٤ والتي نصت على ان كرامة الانسان مصونة ، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي او النفسي ، الا ان ما عرض على شاشات التلفزيون كشف حقائق عن شتى أنواع التعذيب ، وهذا يظهر لنا وبشكل لا يقبل الشك الفارق الكبير بين النظرية والواقع .

اما قانون إدارة الدولة الانتقالية الصادر في ٨ آذار ٢٠٠٤ فقد أشار في الباب الثاني منه الى الحقوق الأساسية اذ نصت المواد (١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥) على الحقوق الأساسية للأفراد وان العراقيين

متساوون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن العرق واللغة والدين والجنس او الرأي والمعتقد ، وضمان الحريات العامة والخاصة والحق في التعبير والاجتماع السلمي والانتماء للجمعيات وتشكيل النقابات والأحزاب والحق في التنقل والسكن في البلاد دون قيد او شرط وكذلك السفر خارج البلاد والعودة اليها وغير ذلك من الحقوق الأخرى كحق التعليم والوقاية الصحية والضمان الاجتماعي وحرمة المسكن ، وقد جسدت فعلاً هذه الحقوق على ارض الواقع .

اما دستور ٢٠٠٥ الذي جرى وضعه بالاستفتاء الدستوري ، فقد تضمن الباب الثاني على الحقوق كاملة مدنية كانت او سياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وقد بلغت حرية الرأي والصحافة وتشكيل الأحزاب ذروتها خلال فترة صدور الدستور، وجرى تجسيدها بشكل كامل كما ان الحريات الواردة في المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ قد جاءت لتضمن حرية الفرد في احترام شخصه وكرامته وعدم جواز تعرضه للتعذيب او اهانتة وحرية في التعبير والصحافة والاجتماع والتظاهر السلمي بما لا يخل بالنظام العام ، كذلك تأسيس الأحزاب والجمعيات وحرية الاتصالات والمراسلات وكذلك حرية الفكر والضمير وغير ذلك من الحريات الأخرى ، وقد جسدت فعلاً هذه الحقوق والحريات على ارض الواقع وان حصلت عليها بعض التجاوزات من هنا وهناك .

هوامش الفصل الثاني

- ٦١ - جعفر صادق مهدي ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .
- ٦٢ - عبدالكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الانسان ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦٧ .
- ٦٣ - المصدر نفسه ، ص ١٦٨ .
- ٦٤ - رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .
- ٦٥ - المصدر نفسه ، ص ٣٧ .
- ٦٦ - عبدالكريم علوان ، المصدر السابق ، ص ١٤٩-١٥٠ .
- ٦٧ - رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .
- ٦٨ - محمد امين الميداني ونزيه كيبي ، حقوق الانسان ، مجموعة وثائق اوربية ، عمان ، دار البشر ، ١٩٩٢ ، ص ١٥٢ .
- ٦٩ - رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .
- ٧٠ - غازي حسن صباريني ، المصدر السابق ، ص ٥٢ .
- ٧١ - عبدالكريم علوان ، المصدر السابق ، ص ١٦٥ .
- ٧٢ - رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .
- ٧٣ - غازي حسن صباريني ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .
- ٧٤ - رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .
- ٧٥ - المصدر نفسه ، ص ٤٤ .
- ٧٦ - عبدالكريم علوان ، المصدر السابق ، ص ١٣٨-١٤٠ .
- ٧٧ - المصدر نفسه ، ص ١٤١ .
- ٧٨ - رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ٤٧-٤٨ .
- ٧٩ - عبدالكريم علوان ، المصدر السابق ، ص ١٢٩-١٣١ .
- ٨٠ - رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ٤٦-٤٧ .
- ٨١ - المصدر نفسه ، ص ٥٠-٥١ .

*_ الكتلة الشرقية : مصطلح اطلق خلال الحرب الباردة على الاتحاد السوفيتي والبلدان التي اما كانت تحت سيطرتها او كانت من حلفاءها في اوروبا

الشرقية والوسطى وهي (بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، المانيا الشرقية ، المجر ، بولندا ، رومانيا ، وحتى اوائل الستينات البانيا) .

٨٢ - المصدر نفسه ، ص ٥١- ٥٢ .

٨٣ - المصدر نفسه ، ٥٣ .

٨٤ - منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، بغداد ، مطبعة شفيق ، ط ١ ، ١٩٦٦ ، ص ٢١٦-٢١٧ .

٨٥ - احسان المفرجي وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٣٥٦ .

الفصل الثالث

ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان

ليست العبرة في تأكيد حقوق الانسان والحريات الاساسية يتمثل في ادرجها بدساتير الدول ، او فيما تصدره من تشريعات ، ولا حتى فيما يصدر من وثائق دولية واقليمية ، وانما يأتي تأكيدها في اظهارها الى حيز التنفيذ وذلك بإيجاد الوسائل والضمانات الكفيلة في تفعيلها وتجسيدها حقاً وصدقاً ، الى الحد الذي يستطيع فيه الافراد كافة ان يتمتعوا بها ، والتزام السلطات المختلفة في اية دولة من الدولة بنصوصها والعمل على نقلها الى الواقع العملي ، اذ لا جدوى من وراء ايرادها في الدساتير الوطنية ، او في تشريعات الدول ولا حتى في الوثائق الدولية والاقليمية او في مناهج المنظمات غير الحكومة وانظمتها ، دون ان تعمل على ايجاد السبل الكفيلة بضمان تطبيقها والعمل بها بشكل دائم ومستمر ، وبخلافه فأن هذه الحقوق والحريات الاساسية ، تغدو في حكم العدم ، ولا يرجى من وراء صدور قواعدها اي نفع ، ويأتي ضمان حقوق الانسان على المستوى الوطني في المقدمة ، ومن ثم ضمانات هذه الحقوق على المستوى الدولي .

ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني

ان ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان ، هي وسائل يراد من توفرها ان يتمتع الانسان بالحقوق والحريات الاساسية ، وان تشكل حماية لهذه الحقوق من الانتهاك وتكون ضوابط قانونية لتحقيق هذه الحماية .

وتتنوع هذه الضمانات في الدول بين ضمانات في الدستور والقوانين ، وضمانات في مبدأ سيادة القانون ، وفي مبدأ الفصل بين السلطات ، وضمانات قضائية تتمثل في رقابة القضاء ، ثم الضمانات في حرية الصحافة والرأي العام واخيراً في دور المنظمات الوطنية غير الحكومية في احترام وحماية حقوق الانسان . وفيما يأتي اهم هذه الضمانات .

١- في الدستور والقوانين:

تشمل ضمانات حقوق الانسان في الدستور والقوانين بأن ينص عليها في الدستور ، اذ ام الدستور يعد الوثيقة التي تتضمن القواعد التي تبين طريقة ممارسة السلطة وشكل الدولة ونوع الحكومة والعلاقة بين القابضين على السلطة ، كما تبين الحقوق والحريات الاساسية ، فضلاً عن ان الدستور يمثل فلسفة النظام السياسي ، وهو تأكيد للأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع ، وهو منهج عمل للحاضر والمستقبل ، وتأتي اهمية النص على الحقوق في الدستور ، هو ان الدستور يعد القانون الاعلى في البلاد ، وبالتالي فإن قواعده تتمتع وسمو على غيرها من القواعد ، ثم ان ايراد الحقوق والحريات في الدستور يسبغ عليها القدسية ويضمن لها الحماية من الانتهاك من قبل المشرع العادي (البرلمان) ، الا ان ادراج الحقوق والحريات ضمن القواعد الدستورية والى جانب القواعد الموضوعية فيه ، (الخاصة بتنظيم السلطة) ، لا يعد كافياً لوحده لضمان حمايتها اذ لابد من تعزيز الضمانات التي تؤمن حماية هذه الحقوق وتحول دون انتهاكها وبيان الاجراءات التي لابد من اللجوء اليها اذا ما تعرضت هذه الحقوق للمصادرة من السلطات في الدول ، وعليه فإن ايراد القواعد الخاصة بحقوق الانسان يعني اعتبارها مبادئ دستورية واجبة الاحترام والاتباع من المشرع (البرلمان) لان يصدر القوانين التي تجسدها ، وتنقلها الى حيز التنفيذ والواقع العملي ، وبالتالي تأكيد هذا التعزيز لها واحترامها من سلطات الدولة كافة تشريعية وتنفيذية وقضائية^(١) .

ومن قبيل ما يضمن حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية هو تحديد اللجوء الى اعلان حالة الطوارئ او سن القوانين الخاصة بالظروف الاستثنائية او اعلان الاحكام العرفية ، وبالتالي تعليق العمل بالدستور ، اذ ان هذه الاجراءات كلها تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، قد يصل الى حد المصادرة العامة لها ، لذا فإنه يجب ان تتضمن الدساتير ، الى جانب ابراز حقوق الانسان ضمن نصوصها ، ان تضع السلطات المختصة في الحسبان تضيق الحالات الاستثنائية وفي ظروف اضطرارية جداً ولأوقات محددة جداً كي تنال حقوق الانسان الاحترام اللازم .

٢- في مبدأ سيادة القانون :-

يعد مبدأ سيادة القانون عنصراً مهماً من عناصر الدولة القانونية ، وهي من الضمانات

الاولى بعد الدستور التي تأتي لحماية حقوق الانسان وحياته ، وهو يعني خضوع كافة سلطات الدولة تشريعية وتنفيذية وقضائية للقانون ، وذلك لضمان حقوق الافراد من تحكم السلطة ، رغم ان البعض يرى ان مبدأ سيادة القانون يتعلق بفكرة سياسية ترى وضع الجهاز التنفيذي في مركز ادنى من البرلمان ، وبالتالي وجوب ان تأتي تصرفاته وقراراته تنفيذاً للقانون او وفقاً للصلاحيات التي يمنحها القانون ، اذ ان البرلمان يمثل الارادة العامة التي تمثل ارادة الشعب ، وبالتالي وجوب خضوع السلطة التنفيذية للبرلمان ، ليس في اعمال الادارة فقط ، بل في جميع الاجراءات الادارية بما فيها التنظيم الداخلي للمرفق الادارية العامة ، وعلى الرغم من وجود الفروق بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ خضوع الدولة للقانون ، إلا ان الكثير من الفقهاء في فرنسا وفي مصر يستعملون التعبيرين باعتبارهما مترادفين .

وان مبدأ سيادة القانون يعني ان لا تتخذ الادارة اي قرار اداري او عمل مادي الا وفقاً للقانون وتنفيذاً له ، والاساس في هذا امرين ، الاول وجوب التزام السلطات العامة بما تتخذه من اجراءات بناء على قواعد عامة مجردة موضوعة مسبقاً لكي تسود العدالة ويتحقق مبدأ المساواة ، والامر الثاني هو صدور التشريع عن البرلمان باعتباره يمثل الارادة الشعبية ، وبالتالي فأن خضوع الادارة للقانون تحت مفهوم مبدأ سيادة القانون يحقق للبرلمان مراقبة اعمال الادارة وتصرفاتها ، خاصة في الدول الديمقراطية . على انه يجب ان لا يفهم ان خضوع الادارة للبرلمان هو خضوعاً ، بمعنى خضوع هيئة لهيئة ، بل المقصود هو الخضوع الوظيفي فقط ، اذ ان الجهة الادارية ليست ملزمة قانوناً فيما يصدر من اوامر من المشرع بشأن تنفيذ القوانين بطريقة ما في الحالات الفردية .

ولكي يعطي هذا المبدأ ، (مبدأ سيادة القانون) ، ثماره حقاً في حماية حقوق الانسان لابد من تتوفر فيه مجموعة من العوامل هي كالآتي :-

١- عدم جواز تقييد الحقوق والحريات الفردية إلا وفقاً للقانون الذي يجد له اساساً في قاعدة دستورية ، والامر نفسه ينطبق على الانظمة والتعليمات والقرارات الادارية .

٢- ان سيادة القانون تتطلب ان يصدر القانون وقد روعي في صدوره وجوب ضمان حقوق الانسان وعدم جواز التعرض لها .

٣- لابد من توفير ضمانات تؤكد تطبيق هذا المبدأ وتكفل الالتزام به ، وفي مقدمتها استقلال القضاء وحصانته .

٤- التزام مبدأ المساواة بمختلف صورها وتقديم الضمانات العملية لتحقيقه^(٧) .

٣- في مبدأ الفصل بين السلطات :-

لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات جديداً لضمان حقوق الانسان وحمايتها ، فقد عرفه فقهاء القرن الثاني عشر ، وكان له اثره الكبير في تنظيم السلطة ، وبات مبدأ مهماً وعنصراً اساسياً من عناصر تكون الدولة القانونية ، فضلاً عن كونه وسيلة من وسائل حماية الحقوق والحريات ، فقد كان لافكار مونتسكيو في كتابه (روح القوانين) الصادر عام ١٧٤٨ ، فعلها المؤثر في الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات في معرض حديثه عن الحكومة الفاضلة ، فقد نادى بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يرى فيه وجوب الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فصلاً عضوياً او شكلياً وتخصيص كل هيئة بشكل مستقل لوظيفة معينة من وظائف الدولة ، وبالتالي جهاز خاص بالتشريع واخر للتنفيذ وثالث للقضاء ، ، ومتى ما تحقق هذا الفصل فإنه سيكون لكل هيئة اختصاصها المحدد الذي لا يمكن تجاوزه إلا وشكل هذا التجاوز اعتداءً على اختصاص الهيئة الاخرى ، كما يتحقق مفهوم السلطة توقف السلطة حسب تعبير (مونتسكيو) ، كما سيشكل اضعافاً لسلطة المهام^(٣) .

٤- الضمانات القضائية :-

تعد الضمانات القضائية من اهم الضمانات لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بل والاكثر فعلاً من غيرها من الضمانات ، اذ ان عدم تنظيم الحماية للقواعد التي تحد من نشاط السلطات العامة في الدولة وايجاد جزاء لأي خرق لها يعني ان هذه الحقوق سوف تغدو بلا اثر^(٤) . وبالرغم من توفر رقابات اخرى غير الرقابة القضائية مثل الرقابة البرلمانية ، والرقابة الادارية إلا ان الرقابة التي تحققها الاخيرة لا يمكن عدها كافية ، اذ ان رقابة البرلمان هي رقابة سياسية يتحكم فيها عادة حزب الاغلبية ، وبالتالي خضوعها لرغباته ، اما الرقابة الادارية فهي تجعل الافراد تحت رحمة الادارة ، حيث تكون الادارة هي الخصم وهي الحكم في الوقت نفسه . بينما تأتي الرقابة

القضائية لتشكل وحدها الضمانة الحقيقية للأفراد ، اذ يستطيعون الالتجاء الى جهة مستقلة تتمتع بضمانات اكيدة بسبب استقلال القضاء ، الذي يمكنه من الغاء القانون وكذلك القرار او تعديله والتعويض عن الاجراءات التي اتخذتها السلطة العامة خلافاً للقواعد القانونية المقررة او خلافاً لقواعد الدستور^(٥) .

٥- الضمانات في السياسة العامة وفي الصحافة والرأي العام :-

ان من يمعن النظر في تجارب الدول المختلفة ، يرى انما يرد في الدستور من ضمانات في ادراج حقوق الانسان في نصوصه ، او في ايجاد الرقابة القضائية وتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات ، قد لا تقدم ما يكفي من ضمانات تؤمن الحماية اللازمة لحقوق الانسان ، ما لم تتوفر الارادة السياسية المؤمنة حقاً وصدقاً بإقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية وتطبيقها^(٦) .

ويرى الدكتور بطرس غالي ، الامين العام السابق للأمم المتحدة ، ومن خلال الخطاب الذي القاه في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٩٣ في فينا ، ان حقوق الانسان وحمايتها يرتبط اساساً في اسلوب الحكم المطبق في بلد ما ، ومدى ايمان الحكام بمبدأ الديمقراطية كأطار سياسي لا يقف عند بلد ما او شعب معين ، بل وما يمكن استيعابه من مختلف الثقافات ، وبالتالي يمكن ان تظهر في اشكال عدة تتفق والواقع الذي تنشأ فيه وهي في الاخير ذات بعد عالمي^(٧) .

ومما لا شك فيه ان الديمقراطية في عالمنا اليوم تشكل اطاراً امثل لممارسة حقوق الانسان باعتبارها نظاماً سياسياً واجتماعياً واقتصادياً يقوم على ثلاثة اركان مهمة هي :-

١- تتمثل حقوق الانسان في الحق في الحرية وفي المساواة والحق في العمل والحريات المختلفة .

٢- ان تكون الدولة ، دولة مؤسسات تبنى على المؤسسات السياسية والمدنية التي تتجاوز في وجودها واهدافها المفاهيم الفردية بمختلف المراتب والانتماءات العرقية والدينية والحزبية .

٣- يجري تداول السلطة في مؤسسات الدولة بين القوى السياسية المتعددة وفقاً لنظام الاغلبية دون التفريط بحقوق الانسان^(٨) .

٦- دور المنظمات الوطنية غير الحكومية في احترام وحماية حقوق الانسان :-

تعد البلدان الاوربية المحطة الاولى لنشأة المنظمات غير الحكومية ثم انتقلت منها الى غالبية دول العالم وازداد عددها كما اتسعت انشطتها بشكل ظاهر ، اذ شملت حقوق الانسان والبيئة والمرأة والطفولة ، وقد بدت اهمية عمل هذه المنظمات معتمدة على جملة امور منها ، الاستقلال المالي الذي يبعدها عن الخضوع لأية جهة ضاغطة وخاصة الحكومية منها ، وكذلك وجوب عدم اتصافها بالصفة الرسمية التي تبعدها عن الخضوع لسلطات الدولة المختلفة ، وان يأتي تأسيسها بمبادرات من الافراد وبحرية تامة تمنحها الصفة غير الحكومية وبالتالي استقلالها في تحقيق اهدافها والبقاء عليها في مختلف مواقفها^(٩) ، وازضافة الى ما تقدم فلا بد من ان تتمتع بالصفة الطوعية الاختيارية التي لا تهدف الى تحقيق اي نفع مادي لأعضائها، الامر الذي يضيف عليها الدور الانساني وما تقدمه من خدمة يؤكد وجودها والاطمئنان لعملها واهدافها ، كما ان دور المنظمات غير الحكومية كثيراً ما يصطدم في المجال الوطني بعائق كبير وهو مبدأ سيادة الدول الذي يحد من عملها و انتشارها رغم التطور الحاصل في مجال هذا المبدأ ، كما انها وعلى صعيد الدول التي نشأت فيها هذه المنظمات تصطدم بجملة من المصاعب تتعلق بتركيبة النظام السياسي ومدى ايمانه او رفضه لوجود مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام والمنظمات التي تعنى بحقوق الانسان خاصة^(١٠) .

وتتبع المنظمات غير الحكومية مجموعة من السائل للوصول الى تحقيق اغراضها و اهدافها وهي كما مبينة في ادناه .

أ – المراقبة :-

تعد الرقابة على السياسة العامة لسلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بحقوق الانسان والحيلولة دون انتهاكها ، وسيلة مهمة وفاعلة ومؤثرة في الكثير من دول العالم ، رغم ما اعترأها من ضعف لفترات زمنية مختلفة عملياً وخاصة في دول العالم الثالث خلال فترة الحرب الباردة ، اذ كانت التحقيقات التي تجريها المنظمات غير الحكومية لا تحظى بالاعتراف والتأييد دائماً ، بينها نراها اليوم قد استعادت عافيتها ، حيث اصبح تقصي الحقائق امراً ممكناً بعد انتهاج العديد من دول العالم الثالث نهجاً ديمقراطياً تعددياً بالصد من نظام الحزب الواحد الذي اعتمدته الانظمة الدكتاتورية

قبل انهيارها^(١١) .

لقد كان للتقارير التي تقدمها المنظمات الوطنية غير الحكومية الى المنظمات الدولية المختلفة ، والتي كانت تأتي بالصد من تقارير الحكومات المعنية ، فيما يخص اتفاقيات حقوق الانسان ، بالغ الاثر في الضغط على الحكومات داخل دولها سواء في الخارج او في الداخل .

ب - حماية حقوق الانسان .:

الى جانب وسيلة المراقبة ، نجد ان هناك وسيلة ثانية تتمثل في جهود هذه المنظمات التي تبذلها للإسهام في التثقيف على قواعد حقوق الانسان ، وتوعية شعوب العالم المختلفة بقضايا حقوق الانسان ، وذلك من خلال التعريف بهذه الحقوق وتشجيع البحث في مختلف مجالاتها بما يحقق تعزيزها وحماية الحريات الاساسية ، الى جانب التضحيات الكبيرة والمستمرة التي يقدمها ناشطو حقوق الانسان ، والتي ادت الى تحقيق الكثير من اهدافها من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية والعالمية لحقوق الانسان^(١٢) .

ج - الاسهام في العملية السياسية :-

تتمثل هذه الوسيلة في مساهمة المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني في الحياة السياسية ، من خلال مشاركتها مع الافراد والاحزاب السياسية في السلطة العامة ، على اساس ان هذا الاسهام من ركائز النظام الديمقراطي باعتبار ان هذه المنظمات هي جزء لا يتجزأ من مؤسسات المجتمع المدني ، خاصة وان هذه المنظمات تشكل حلقة وصل دائمة بين السلطات العامة والمجتمع المدني ، وهو ما يحقق الدولة القانونية التي تسعى جميع الدول في العالم اليوم الى بلوغه ، وهو هدف تسعى اليه كذلك المنظمات بوسائل عديدة^(١٣) .

لقد شكل ازدياد عدد المنظمات الوطنية غير الحكومية عموماً والمعني منها بحقوق الانسان بشكل خاص في دول العالم المختلفة بما فيها دول العالم الثالث ، اتجاهاً جديداً لهذه الدول نحو التعددية والرفض الواضح للنهج الدكتاتوري منها ، وكذلك دليلاً لا يقبل الشك على الرغبة الكبيرة لدى الكثير من الافراد ، للمساهمة في مختلف مناحي الحياة من خلال مؤسسات المجتمع المدني ، بما انعكس في

النهاية على تزايد الاهتمام بحقوق الانسان الى الحد الذي تمثل في دعوة دولة ما لهذه المنظمات لزيارتها

ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي والاقليمي :-

لقد بذلت جهوداً حثيثة ومتواصلة من مختلف المنظمات الاقليمية والدولية وبمختلف الوسائل لتأكيد حقوق الانسان وتعزيزها وحمايتها وتحديد السبل الكفيلة للحيلولة دون انتهاكها من خلال المؤتمرات التي تم عقدها في هذا المجال والاتفاقيات التي ابرمت من اجل تحقيق الضمانات التي توجب الالتزام بها منهاجاً وتواعداً في مختلف مناحي الحياة والتثقيف عليها ، وهذا ما سوف نتعرض له حول بيان هذه الضمانات وفي المجالين الاقليمي والدولي .

دور الامم المتحدة و وكالاتها المتخصصة في توفير ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان :-

ان منظمة الامم المتحدة تعد الجهاز الاول والاساس ، وهي المجال الاوسع في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، من خلال اجهزتها العديدة التي تهتم بهذه الحقوق ، وذلك بدءاً بالجمعية العامة للأمم المتحدة ، اذ تنص المادة (١٣) من الميثاق على قيام الجمعية العامة بتقديم دراسات مشفوعة بالمقترحات لغرض المساعدة على اعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر او اللغة او الدين^(١٤) . ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد جهازاً اساسياً في الامم المتحدة ، يرتبط بالجمعية العامة بعد انتخابه من قبلها لثلاث سنوات وبأربع وخمسين دولة في عضويته على اساس التوزيع الجغرافي الذي يمثل كافة القارات في العالم^(١٥) ، ولهذا المجلس دوراً متميز في انشاء لجان لحقوق الانسان ، تأتي في مقدمتها لجنة حقوق الانسان التي أنشئت عام ١٩٤٨ بعضوية (٤٣) دولة انتخبها المجلس نفسه وعلى اساس التوزيع الجغرافي ولمدة ثلاث سنوات ، وتنبثق من لجنة حقوق الانسان لجنة فرعية تضم (٢٦) عضو تنتخبهم لجنة حقوق الانسان ، لتمثل هيئة خبراء مستقلين هدفها الاساس تقرير حقوق الانسان وحمايتها^(١٦) .

لقد شهدت لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات تطوراً واضحاً في مهامها لتوفر الحماية الدولية لحقوق الانسان ، اذ ان الاجراءات التي تتخذها هذه اللجنة هي الميدان الاكثر تحسناً للجانب السياسي لدى الدول المختلفة .

ويمكن ايجاز المراحل التي تطورت خلالها هذه الاجراءات وبشكل متدرج :-

المرحلة الاولى :-

بعد قيام منظمة الامم المتحدة و انشاؤها اللجنة الخاصة بحقوق الانسان ، بدأت تصلها عدة شكاوى من الافراد وكذلك من منظمات غير حكومية بلغ عددها الآلاف ، بشأن انتهاك حقوق الانسان ، إلا ان اللجنة اعلنت عدم صلاحيتها لاتخاذ اي اجراء في هذه الشكاوى ، وهو ما اكدته لجنة حقوق الانسان في دورتها لعام ١٩٤٧ ، وكذلك في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٢٨ في عام ١٩٥٩ ، وقد استمر الحال هكذا حتى عام ١٩٦٧^(١٧) .

المرحلة الثانية :-

وتتمثل هذه المرحلة بتوسيع ميدان صلاحية لجنة حقوق الانسان بشأن الانتهاكات التي تحدث في مجال حقوق الانسان وخاصة في البلدان المستعمرة ، اذ رأت اللجنة وجوب البدء بدراسة انتهاكات حقوق الانسان ابتداءً بدورتها الرابعة والعشرين لعام ١٩٦٨ ، بما فيها سياسة التمييز والفصل العنصري ، خاصة في البلدان المستعمرة .

المرحلة الثالثة :-

تتمثل هذه المرحلة في دراسة الشكاوى التي ترد عن انتهاكات حقوق الانسان ، وهذه الخطوة بدأت عام ١٩٧٤ ، تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٥٠٣) الصادر عام ١٩٧٠ وقد حققت فائدتين . الاولى / تسهيل مهمة لجنة حقوق الانسان في ان تثير في جلساتها العلنية كل ما يتعلق بحقوق الانسان في البلدان التي هي موضوع الدراسة ، وهو الامر الذي تسهم فيه وبفاعلية المنظمات غير الحكومية . اما الفائدة الثانية / فهي امكانية اللجوء الى اتباع الاجراءات المقررة بموجب القرار (١٥٠٣) ، من لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية ، وذلك عندما تتعرض حقوق

الانسان للانتهاك في بلد ما من دون ان تلقى اي اهتماماً من الرأي العام ، تعزيزاً لتأكيد حمايتها في الاوضاع غير الاعتيادية

المرحلة الرابعة :-

تضمنت المرحلة الرابعة الاجراءات الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الانسان في البلدان المستقلة ، اذ اعتمدت لجنة حقوق الانسان قرارها رقم (٨) لسنة ١٩٦٧ الخاص بحماية حقوق الانسان في البلدان المستعمرة ، للحماية الدولية لحقوق الانسان في البلدان المستقلة بعد ان اصبحت الظروف السياسي ولو بشكل تدريجي لقبول اجراءات الحماية الدولية لحقوق الانسان وزوال فكرة التمسك بمبدأ السلطان الداخلي للدولة باعتبار ان انكار حقوق الانسان لا يدخل في صميم هذا المبدأ .

لقد استمرت لجنة حقوق الانسان بالتوسع افقياً وعمودياً في الاهتمام بتوفير الحماية الدولية لحقوق الانسان حتى بات هذا الامر مما يستأثر باهتمام الكثير من الدول و وسائل الاعلام والمنظمات غير الحكومية .

المرحلة الخامسة :-

وهي المرحلة التي اشتملت على الاجراءات الموضوعية لحماية حقوق الانسان ، اذ بدأت لجنة حقوق الانسان، وتابعتها في ذلك اللجنة الفرعية ، واعتباراً من عام ١٩٨٠ ، في سلوك منهجي جديد للحماية الدولية ، يهدف الى حماية حق محدد من حقوق الانسان ، ومراقبة مدى تطبيق الصكوك الدولية ، وقد امتدت هذه الاجراءات لتشمل حقوق الانسان الاخرى ، وذلك بأن عُهد الى فريق او مقرر خاص لمراقبة تطبيق حق ما ، او اتفاقية دولية محددة^(١٨) .

لقد تجسدت الحماية الدولية لحقوق الانسان وضمانات هذه الحماية بجملة من الخطوات كان من اهمها ما يأتي :-

1 - التقارير الدولية :-

وهي التقارير التي تضمنت الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان ، نصوصاً تلزم الدول الاعضاء فيها بتقديم تقارير دورية عن التدابير التي تتخذها لضمان احترام الحقوق الواردة والمعترف بها في الاتفاقية او المعاهدة ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك التزامها ببيان ما حققته هذه الدول من تقدم في ضمان حماية هذه الحقوق مع بيان المصاعب والمعوقات التي تواجهها ، وكذلك مواجهة الدولة العضو من خلال فحص التقارير ومناقشتها مما يشكل وسيلة لا بأس بها لإلزام هذه الدول على تعزيز حقوق الانسان وحمايتها .

٢- الشكاوى من دولة ضد دولة اخرى :

تنص المادة (٤١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي هو نص اختياري ، اي ان الدولة لها الحق في ابلاغ اللجنة المختصة بأن دولة اخرى لم تلتزم بما ورد في العهد المذكور ، شريطة ان تكون الدولة المشكو منها قد اعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في النظر في مثل هذه الشكاوى .

٣- لجنة التوفيق الخاصة:

وهي اللجنة التي يتم تعيينها باتفاق الدولتين على ان يكون احد اعضاؤها من مواطني اي مهما ، وتقدم الى هذه اللجنة كل المعلومات والاوليات الخاصة في الامر المتنازع فيه . وهذه اللجنة هي التي يلجأ اليها عند تعذر حل الشكاوى المرفوعة من دولة ضد دولة اخرى .

٤- الشكاوى من الفرد ضد دولته :-

اجيز تقديم هذه الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهذه الشكاوى تقدم بشأن انتهاك حقوق الانسان هن اي فرد من الداخلين في ولاية الدولة المنضمة الى البروتوكول ضد دولته .

٥- اللجوء الى محكمة العدل الدولية :-

تضمنت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نصاً يوجب احالة النزاع الناشئ بين

الاطراف حول تفسير او تنفيذ الاتفاقية او المعاهدة الى محكمة العدل الدولية ، اذا ما تعذر حل النزاع بالتفاوض او بطرق أخرى^(١٩) .

دور المنظمات الاقليمية فى حماية واحترام حقوق الانسان

تنوعت الجهود التي بذلتها المنظمات الاقليمية فى مجال تقديم ضمانات وحماية حقوق الانسان ، بين الاعلانات والاتفاقيات التي صدرت عنها في القارات الثلاث الاوربية والامريكية والافريقية ومن منظمة المؤتمر الاسلامي والجامعة العربية ، وذلك في صيغة صكوك دولية اقليمية .

ففي اوربا نجد ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي وقعت عام ١٩٥٠ ، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٢ ، قد تمخض عنها انشاء اللجنة الاوربية والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان لتتولى كل منهما دورها في ضمان الحماية لحقوق الانسان ، التي تعهدت الدول بحمايتها بموجب هذه الاتفاقية ، حيث تستلم اللجنة الاوربية لحقوق الانسان ما يقدم من شكاوى ضد اية دولة طرف في الاتفاقية المذكورة ، اذا ما اخلت هذه الدولة بتعهداتها في الاتفاقية .

اما المحكمة الاوربية لحقوق الانسان فتتولى تفسير الاتفاقية ، وما ورد فيها من نصوص وشروط لتطبيقها ، بعد ان يطلب منها ذلك من الدول الاطراف في الاتفاقية ، شريطة ان تكون الدولة ذات العلاقة قد اعترفت بالتخصص الالزامي للمحكمة ، وان تكون قد وافقت على عرض الامر على المحكمة ، وعندها يكون في وسع المحكمة ان تصدر حكمها الملزم لطرفي الدعوى بالتعويض لمن وقع عليه الاعتداء اذا توجب الامر^(٢٠) .

اما في قارة امريكا ، فنجد ان منظمة الدول الامريكية قد انشأت اللجنة الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦٠ ، وبعد التوقيع على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩ ، تم انشاء المحكمة الامريكية لحقوق الانسان .

تضم اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان ، سبعة اعضاء من الخبراء في اللجنة ، تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية والذين يجري انتخابهم بصفاتهم

الشخصية دون ان يكونوا كممثلين لحكوماتهم ، في حين يتم اختيار القضاة الاعضاء في المحكمة الامريكية بانتخابهم من الدول الاطراف في الاتفاقية ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية اللجنة ، ولا تختلف هاتان الهيئتان في اختصاصهما عما هو عليه الحال في اللجنة والمكمة الاوربية لحقوق الانسان في اوربا ، عدا ان الشكاوى تقدم مباشرة الى لجنة حقوق الانسان مباشرة وليس الى امين عام المنظمة . كما تقبل الشكاوى دون شرط موافقة الدولة المشكو منها على اختصاص اللجنة ، ودون الحاجة الى ان يكون مقدم الشكاوى قد استنفذ طرق الطعن الداخلية^(٢١) .

اما في افريقيا حيث تبنت الدول الافريقية من خلال منظمة الوحدة الافريقية ، (الاتحاد الافريقي اليوم) ، اصدار الميثاق الافريقي لحقوق الانسان في عام ١٩٨١ ، والذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٨٦ ، فقد انشأت كذلك اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب التي ضمت (١١) عضواً من مرشحي الدول الاطراف يعينون بصفقتهم الشخصية ، لتتولى هذه اللجنة النظر في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها من خلال الدراسات التي تجريها لوضع المبادئ والاحكام الخاصة بحقوق الانسان حسبما ورد في الميثاق الافريقي . كما تناقشهم في تفسير احكامه . وتقوم اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة اليها من الدول الاعضاء في الاتحاد . وكذلك من غير الدول الأعضاء^(٢٢) .

اما على صعيد الوطن العربي ، فإن الميثاق العربي لحقوق الانسان ، الذي تعرضنا له في صفحات سابقة ، الذي اقرته الجامعة العربية عام ١٩٩٤ ، فقد جاء خالياً من اي ذكر لحقوق الانسان ، رغم انه انشأ لجنة خبراء ضمت سبعة خبراء يجري انتخابهم من بين مرشحين من الدول الاعضاء في الميثاق من المختصين في مجال حقوق الانسان ، وهم يعملون بصفقتهم الشخصية ، إلا ان دور هذه اللجنة ظل قاصراً عن القيام بأي دور مؤثر في حماية حقوق الانسان ، لان اللجنة لا تتلقى شكاوى من احد ، عدا انها تتسلم تقارير الدول الاطراف عن حقوق الانسان كل ثلاث سنوات ، فتتولى اللجنة دراستها لتقدم فيها تقريراً ترفعه الى اللجنة الدائمة لحقوق الانسان في الجامعة العربية ، وبالتالي لا توجد محكمة عربية لحقوق الانسان ولا اليات محددة لحمايتها وضمان تطبيقها ، الامر الذي جعل الجامعة العربية من اضعف المنظمات الاقليمية في هذا المجال

المساواة

تعريف وفوائد المساواة :-

المساواة من الناحية اللغوية : هي مصدر الفعل (ساوى) وعندما يقال : ساوى بين شخصين ، اي انه جعلهما متعادلين ومتماثلين ، وساوى صاحبه اي انه ماثله وعادله ، وساوى بين الناس يقصد انه عادل بينهم واصلاح ، والمساوات هي العنصر الاساسي في الانصاف ، كما تعني عدم تفضيل احد على احد^(٢٣)

ظهرت عدة آراء في تعريف المساواة ، فقد ظهر اتجاه يعرف المساواة بأنها هي ازالة كافة الفروقات بين جميع الناس ليصبحوا سواسية بغض النظر عن اديانهم واجناسهم واعراقهم ، وقد سمي هذا النوع من المساواة بالمساواة المطلقة^(٢٤) ، ويقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة ، ان الافراد متساوون امام القانون في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وادائها ، من دون أي تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي^(٢٥) فمبدأ المساواة هو المبدأ الأساسي الذي تستند اليه جميع الحقوق والحريات العامة ، وهو يتصدر جميع الإعلانات العالمية والإقليمية والدساتير الوطنية ، فقد جاء في مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ ما يلي : لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة ، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم^(٢٦) .

ان أهمية المساواة في الحياة الإنسانية جعلت جميع دول العالم تقر بها ، وكذلك جميع الوثائق والاعلانات العالمية والإقليمية ، حيث اقرها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والإعلان الفرنسي لحقوق الانسان وإعلان فرجينيا لحقوق الانسان^(٢٧) . كما اقرت معظم المواثيق الدولية مبدأ المساواة ، منها على سبيل المثال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان حيث جاء فيها (ان الناس جميعاً سواسية امام القانون وبالتالي فلهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية امام القانون من دون أي تمييز)^(٢٨)

ان أساس المساواة يتجسد ، ان اصلها العام في البشر في حكمة الله سبحانه وتعالى الذي خلق جميع البشر وكل منهم يتمتع بذات الحقوق والحريات ، وعلى قدم المساواة فالكل امام الخالق سواء ، لا فضل على احد إلا بالتقوى والعمل الصالح^(٢٩) .

يقول سبحانه وتعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)^(٣٠) وقال الرسول الكريم محمد صل الله عليه واله وسلم (الناس متساوون كأسنان المشط) .

فالمساواة في الإنسانية حقيقة إسلامية اسقطت كل نظريات الاجناس والاعراق والألوان واللغات ، وقد جعل الإسلام المفاضلة بين الناس بالتقوى فقال (ان اكرمكم عند الله اتقاكم)^(٣١)

ان التفاضل بالتقوى والعمل الصالح والمنفعة للناس هو تفاضل معنوي لا يترتب عليه امتيازات إنسانية لصاحب الفضل ، مما لا يترتب عليه عقوبات إنسانية لمن هو أقل فضلاً ، وانما الغاية من هذا التفاضل هو اعمار الكون وتحقيق السعادة للناس ، والمساواة في الحقوق المدنية العامة هي نتيجة حتمية للمساواة في جوهر الإنسانية ، فالمساواة تهدف الى إزالة الفوارق ومظاهر التمييز بين افراد المجتمع وتحقيق العدالة لكافة افراد المجتمع ، وتمتعهم بالحقوق بصورة متساوية ، ولا تكون هناك حرية إن لم يتمكن الافراد من التمتع بها بالتساوي ، وان عدم المساواة كان من ابرز أسباب حدوث الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية في القرن الثامن عشر ، فالمساواة ليس المراد بها محو الطبقات وإزالة الدرجات المترتبة على السعي والجد فتلك أمنية لا تنال^(٣٢)

يرى جانب من الفقه القانوني ان أساس المساواة هو في القانون الطبيعي ، في حين يرى البعض الاخر ان أساسها في نظرية العقد الاجتماعي ، فالقانون الطبيعي يرى ان الافراد الذين كانوا يعيشون في حياة الفطرة كانت لهم حقوق متساوية طبيعية غير منقوصة فهم خلقوا من اصل واحد وبطريقة واحدة وتركيبهم الجسماني واحد ، ولأجل ذلك يجب المساواة بينهم ، ومن جهة العقد الاجتماعي فإن الافراد تعاقدوا للخروج من حالة الفطرة والاندماج في مجتمع جديد يتمتعون فيه بالمساواة ، وحسب رأي الفقيه جان جاك روسو فإن الافراد تنازلوا عن حقوقهم في المساواة الطبيعية واكتسبوا مساواة

معنوية شرعية تحل محل المساواة الطبيعية ، والانتقال للمجتمع يكون الهدف منه حماية المساواة والحرية التي كان الانسان يتمتع في ظل معيشة الفطرة .

ان الخالق لم يمنح كل البشرية صفة واحدة ، ومقدرة واحدة بل ميز بينهم من حيث القدرات ، وساوى بينهم من حيث التركيب الخلقي ، ومبدأ نسبية المساواة يحترم هذه الخلقة وتميزها ، والمساواة المتماثلة تعد خرقاً وتعارضاً مع ذاتها .

فالمساواة لا تكزون إلا في ظل المراكز القانونية الواحدة وتختلف في ظل المراكز المختلفة ، ويؤكد هذا مجل الدولة الفرنسي بأحد احكامه ان المساواة النسبية تحترم الاختلاف بالقدرات ، هذا الحق عبارة عن مساواة بينهم بصورة متماثلة ، ولكن يجب تعلم الأطفال كل حسب مقدرته واستيعابه ، وهنا تكون المساواة نسبية ، والمشكلة ليست بنوعي المساواة ولكن اي من نوعي المساواة نأخذ للتطبيق ، هل المساواة المتماثلة أم المساواة النسبية ؟ وايهما اكثر مساواة ؟

وعليه يجب معاملة الانسان بصورة متماثلة بالأمر والصفات الذاتية التي لا تقبل التنازل والتبدل مثل الكرامة الفردية للإنسان ، وحق الحياة ، وهنا تكون المعاملة بصورة متماثلة ، اما المساواة النسبية فانها تحترم مقدرة الافراد واختلافها ، وهي اكثر عدالة من المساواة المتماثلة ن وتستخدم المساواة النسبية لتمييز الافراد المتفوقين والمنتجين بصورة اكثر تميزاً عن غيرهم . ومن الظلم عدم المساواة ان تستخدم المساواة المتماثلة بينهم^(٣٣) .

فوائد العدل :-

للعدل فوائد عديدة منها :

- ١- رضا الخالق عن عباده ، ومن ثم رضا العباد عن بعضهم .
- ٢- يحقق العدل الامن لصاحبه في الدارين الدنيا والاخرة .
- ٣- يؤدي العدل الى دوام المُلْك وعدم زواله بسهولة .
- ٤- يعرف اصحاب العدل ومن يطبقونه بأنهم اهل للولاية والتقدم ورفعة المقام .
- ٥- يحل العدل مكان الكثير من اعمال البر والطاعة .

٦- يحقق للبشر السلامة من شر الظلم والجور .

٧- الصدع بالحق وعدم موالاة الباطل واهله .

فوائد المساواة في الاسلام :-

١- القضاء على الفتن الطائفية ، وذلك لان اهل الذمة يشعرون بحقهم في المواطنة ويحصلون عليه كما للمسلمين الحق في ذلك تماماً .

٢- القضاء على الغرور عند الناس الذين يظنون بأنهم افضل من غيرهم .

٣- التخلص من الوهن وضعف العزيمة عند الناس الذين يظنون انهم دون غيرهم .

٤- اطمئنان الافراد الى وجود عدالة الحكم والى ان الساسة لا تفرق بين الناس بسبب عرقهم او جنسهم او اي من الفروقات وانما هي سياسة عادلة .

٥- المساواة بين الرجل والمرأة في حقهم في العبادة وفي الثواب والعقاب ، الامر الذي يشعر المرأة بأن لها قيمتها ونها ليست الجانب الاضعف في المجتمع .

٦- تحقيق الامن والاستقرار في المجتمع واطمئنان افراده بسبب شعور كل فرد بأنه ليس اقل من غيره وانه يحصل على كافة حقوقه مثل غيره تماماً .

المساواة بين الجنسين :-

يقصد بالمساواة بين الجنسين ، هي المساواة بين الرجال والنساء .وتضمن مفهوم اننا جميعاً بشر، فالرجال والنساء هم احرار في تطوير قدراتهم الشخصية وليصنعوا القرارات بدون الحدود المرسومة بواسطة الأفكار النمطية ، المساواة بين الجنسين تعني ان السلوكيات المختلفة والتطلعات واحتياجات المرأة والرجل يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار ويتم تقييمها وتفضيلها بمنتهى المساواة ، وهذا لا يعني ان الرجل والمرأة يجب ان يكونوا متشابهين ولكن حقوقهم ومسؤولياتهم وفصهم لا تعتمد على نوع جنسهم . والمساواة بين الجنسين تعني الانصاف في المعاملة بين الرجل والمرأة طبقاً لاحتياجاتهم

الخاصة . هذا من الممكن ان يتضمن المساواة في المعاملة او المعاملة المختلفة ولكن الاهتمام بالمساواة في الحقوق والمنافع والواجبات والفرص^(٣٤) .

ان المساواة بين الجنسين هي الهدف بينما الحياد الجنسي والانصاف الجنسي هي الطرق التي تساعد في تحقيق الهدف ، ويستخدم التكافؤ بين الجنسين لقياس التوازن بين الجنسين في أي موقف حيث انها من الممكن ان تساعد في تحقيق المساواة بين الجنسين ولكنها ليست الهدف نفسه ، المساواة بين الجنسين اكبر من تمثيل العدل ، انها مربوطة بقوة بحقوق النساء وعادة تتطلب تغيير سياسي .

تقول اليونيسيف ان المساواة بين الجنسين تعني ان " الرجال والنساء الأولاد والبنات يتمتعون بنفس الحقوق والموارد والفرص والحماية ، انها لا تطلب ان يكون الرجال والنساء الأولاد والأطفال متشابهين او ان يتم معاملتهم بالمثل .

هوامش الفصل الثالث

- ١ - عامر حسن فياض ، الرأي العام وحقوق الانسان ، ص ١١٠ ؛ رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .
- ٢ - عبدالغني بسيوني عبدالله ، المبادئ العامة للقانون الدستوري ، الدار الجامعة للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٣٠ .
- ٣ - عبدالحميد متولي ، الحريات العامة - نظرات في تطورها و ضماناتها ومستقبلها ، المعارف للطباعة ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٦٩-٧٣ .
- ٤ - رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ١١٠ .
- ٥ - منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، ط ١ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص ٢١٦-٢١٧ .
- ٦ - غازي حسن ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .
- ٧ - كان للمحكمة الدستورية في مصر دوراً بارزاً في حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، لمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع يراجع ، احمد العربي ، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٢٦ ؛ بدوي حموده ، دراسة مقارنة في رقابة دستورية القوانين ، مجلة العلم ، أبي ظبي ، العدد ١٦ ، السنة الرابعة ، ١٩٧٧ ، ص ٩ ؛ فؤاد الصفار ، رقابة القضاء على اعمال الإدارة ، دراسة لأحوال هذه الرقابة ومدى تطبيقاتها في القانون الواقعي ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٦٠ ، ص ١٤١ .
- ٨ - رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ١١٥ .
- ٩ - المصدر نفسه ، ص ١١٦ .
- ١٠ - عامر حسن فياض ، المصدر السابق ، ص ٨ .
- ١١ - رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ١١٩-١٢٠ .
- ١٢ - المصدر نفسه ، ص ١٢١-١٢٢ .
- ١٣ - المصدر نفسه ، ص ١٢٣ .
- ١٤ - عبدالكريم علوان ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ .
- ١٥ - رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ .
- ١٦ - عبدالكريم علوان ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .
- ١٧ - رياض عزيز علوان ، المصدر السابق ، ص ١٢٦ .
- ١٨ - المصدر نفسه ، ص ١٢٧ .
- ١٩ - باسل يوسف ، دبلوماسية حقوق الانسان ، المرجعية القانونية والآليات ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤١ .
- ٢٠ - رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ، ص ١٢٩ .

- ٢١ - المصدر نفسه ، ص ١٣٠ .
- ٢٢ - عبدالكريم علوان ، المصدر السابق ، ١٠٣ .
- ٢٣ - عبدالكريم علوان ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .
- ٢٤ - المصدر نفسه ، ص ١٠٧ .
- ٢٥ - كريم كشكاش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٣٠٣ .
- ٢٦ - محمود شريف وآخرون ، حقوق الانسان ، المجلد الأول ، دار العلم للملايين ، بلا ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢ .
- ٢٧ - الحنودي الحريات العامة ، ص ٩٠ ، دراسة منشوره على الموقع : Fptetouan.tk/wp-content
- ٢٨ - إبراهيم حداد ، الحرية عند العرب ، دار الثقافة ، بيروت ، بلا ، ص ٢٩٣ .
- ٢٩ - أنور احمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٥٤ وما بعدها .
- ٣٠ - القرآن الكريم سورة الحجرات الآية ١٣ .
- ٣١ - المصدر نفسه .
- ٣٢ - هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحياته الأساسية ، دار الشرق ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٨٢-٨٣ .
- ٣٣ - كريم كشكاش ، المصدر السابق ، ص ٣٠٩ وما بعدها .
- ٣٤ - غازي حسن الصباريني ، المصدر السابق ، ص ٢٣٧-٢٣٨ .

الفصل الرابع

الديمقراطية ، مفهومها ، تعريفها

هناك مفاهيم وتعريفات كثيرة لمصطلح الديمقراطية ، وهناك استعمالات مثيرة للنقاش دون ان تكون مثيرة للسخرية ، وهناك استعمالات يتفق عليها اغلب الشعب ، وهناك استعمالات غير متفق عليها . وان هذه المصطلحات اقل ما يقال عنها انها غنية ومعقدة وذات تاريخ طويل حافل بالخلاف ، وينطبق على مفهوم الديمقراطية الوصف العربي البليغ (السهل الممتنع) ، حيث اننا عندما نرى الكم الهائل من الابحاث والكتب والمقالات التي تناولت موضوع الديمقراطية والتجارب المختلفة لتطبيق الديمقراطية يخيّل لنا ان الحديث عن الديمقراطية يحتاج الى جهد وعناء كبيرين .

ولكن مع ذلك يوجد هناك تعريف رئيسي شبه متفق عليه لمصطلح الديمقراطية ، اي بمعنى اخر يمكن ان نعرف الديمقراطية من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، فمن الناحية اللغوية : ان الديمقراطية قد جاءت من كلمتين الاولى (ديموس) وتعني الشعب والكلمة الثانية (كراتيا) وتعني الحكم ، وهكذا يصبح تعريف الديمقراطية حسب هذا اللفظ اليوناني القيم (حكم الشعب) . اما من الناحية الاصطلاحية فيمكن تعريف الديمقراطية على انها : اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية .. او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها .

هناك مجموعة من الفلاسفة والكتاب قد اعطوا تعاريف لمصطلح الديمقراطية ، و رغم الاختلاف في هذه التعاريف من الناحية اللفظية ، الا انها تصب في معنى واحد وهو ان الشعب هو صاحب السلطة ومستودعها^(١) .

فقد عرفها كوليز في موسوعته على انها : نوع من انواع انظمة الحكم الذي فيه الشعب يحكم نفسه بنفسه اي حكم الشعب بالشعب وللشعب^(٢) . في حين عرفها سيللي بأنها الحكم الذي يملك فيه كل فرد نصيباً ، اما ديسي فقد عرفها بأنها شكل من اشكال الحكم ، تكون فيها الحكومة عبارة عن هيئة كبيرة تمثل الامة كلها^(٣) .

وامام هذه المجموعة من التعاريف ، نلاحظ انه لا يوجد تعريف واحد او مفهوم واحد متفق عليه

لمصطلح الديمقراطية ، والسبب في ذلك هو وجود عدة تيارات فكرية و اجتماعية وثقافية قد اعطت للديمقراطية معاني منبثقة من الايديولوجيات التي تؤمن بها هذه التيارات ، الامر الذي اصبح معه استحالة الاتفاق على مفهوم واحد لمصطلح الديمقراطية^(٤) .

ولكن مع ذلك فقد بدأت تثار عدة تساؤلات منها : ماذا نعني بالشعب الذي سيحكم ؟ ومن هو الشعب الذي سيكون من اجله الحكم ؟ وكيف يكون الشعب هو الحاكم والمحكوم في الوقت نفسه ؟ واخيراً ما هو الشعب حسب المفهوم الديمقراطي ؟

الشعب حسب المفهوم الديمقراطي هو مستودع الشرعية الديمقراطية ، والحكومة التي يختارها او ينتخبها الشعب من بين افراده تكون حكومة شرعية لأنها تحكم بموافقة ورضاه ، كما ان الشعب يعد صاحب السلطة ومستودعها ومصدر القوانين والتشريعات ، وعليه فإن السيادة بالمفهوم الديمقراطي تعود الى الشعب^(٥) ، وبالتالي فإن الحكومة تكون مسؤولة امام ممثلي الشعب ، وهي رهن ارادتهم ، وتتضمن مبادئ الديمقراطية ممارسة الشعب حقه في مراقبة تنفيذ هذه القوانين بما يصون حقوقهم العامة وحررياتهم المدنية^(٦) .

إضافة الى ذلك فقد شكلت مسألة الديمقراطية عند ارسطو كيفية الجمع بين السيادة الشعبية والإدارة للحكومة ، اذ ان ليس بالإمكان عملياً ان يشترك كل افراد الشعب في إدارة الدلة او في حكمها ، او في خلق القواعد القانونية في الدولة التي سيخضعون لها او يحكمون بموجبها إلا اذا كانت الديمقراطية من نوع الديمقراطية المباشرة التي طبقت في أثينا^(٧) .

هذا وقد ظهرت في الفقه السياسي والدستوري عدة مصطلحات خاصة بصور الديمقراطية وهي كما يأتي :-

١- الديمقراطية المباشرة : وهي الديمقراطية التي لا يمكن تطبيقها الا على جمهور صغير من الناس يمكن استيعابهم في مكان واحد للاجتماع ، وقد استنبط هذه الديمقراطية وطبقها اليونانيون وتحديداً في مدينة اثينا .

٢- الديمقراطية شبه المباشرة : وهي الديمقراطية التي تقوم على المزج بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية ، بمعن آخر يعد نظام الحكومة شبه المباشرة نظاماً وسطاً بين نظامي

الديمقراطية المباشرة حيث يتولى الشعب السلطة بنفسه ، ونظام الديمقراطية النيابية حيث يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين يتولون الحكم باسمه ونيايةً عنه ، وهي ترمي الى تدخل الشعب مباشرة للتقرير في الشؤون العامة ، إلا ان هذا التطور يظل نسبياً ، حيث يفترض النظام شبه المباشر وجود هيئة سلطوية منتخبة الى جانب احتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه^(٨) .

٣- الديمقراطية النيابية : وهي الديمقراطية التي نعرفها اليوم والتي تعد الاكثر شيوعاً واستخداماً في

العالم ، اذ يستطيع الشعب من خلالها ان يختار ممثليه عن طريق الانتخابات الحرة المباشرة لينوبوا عنه في الحكم وتشريع القوانين لحماية حقوق الشعب وحياته الاساسية ، اذ كون الشعب هنا هو مصدر السلطة وصاحبها الاصيل ، ويكون عدد النواب حسب النسبة السكانية لكل منطقة انتخابية، ولكن في النتيجة النهائية يكون كل نواب المناطق يمثلون الامة كلها .

٤- الديمقراطية الشعبية :- وهي الديمقراطية التي كان اساسها في الحضارة الرومانية ، اذ تتألف من

المجالس الشعبية ويكون افراد هذه المجالس من الطبقات الثرية ، ويقع على عاتق هذه المجالس اختيار الحكومة التي يكون افرادها هي الاخرى من الطبقات الثرية ، ثم انتقل هذا النظام الى الدول الخاضعة للنفوذ الشيوعي كالنظام القائم في الاتحاد السوفيتي سابقاً ودول المعسكر الاشتراكي السابقة ، ويعد هذا النظام غير ديمقراطي لان اساليبه لا تتفق والمقاييس التي تقرها الديمقراطية الحقيقية ، كما ان هذا النظام لا يراعي حقوق الشعب وحياته الاساسية .

٥- الديمقراطية الاقتصادية :- و هي الديمقراطية التي تعطي الحرية الكاملة للتجار في تصدير

البضائع واستيراد السلع التي يحتاجها افراد المجتمع بشرط الاخذ بنظر الاعتبار حماية البضاعة المحلية ، كما انها تدعو الى نقل سلطة صنع القرار من يد المساهمين الى مجموعة اكبر من اصحاب المصلحة العامة كالعمال و الموزعين .

٦- الديمقراطية الاجتماعية :- وهي الديمقراطية التي تعطي الحرية الكاملة لأفراد المجتمع في تأسيس

الاحزاب السياسية والجمعيات السياسية او الخيرية والمنتديات الثقافية والنقابات بشرط ان لا يخل كل ذلك بالنظام العام او الآداب العامة او الاعراف والتقاليد السائدة في المجتمع .

٧- الديمقراطية الاسلامية :- وهي اكمل واشمل وانضج الديمقراطيات لما احتوته من حقوق للإنسان منذ تكوينه كجنين ثم ولادته مروراً بمراحل حياته حتى مماته ، وان كل ما جاءت به المواثيق والاعلانات الدولية او الاقليمية او حتى الوطنية من حقوق للإنسان هي موجودة في الشريعة الاسلامية ، لذا تعد جميع الديمقراطيات سالفه الذكر جزء من الديمقراطية الإسلامية^(٩)

الديمقراطية الاغريقية

يعني لفظ الديمقراطية بمعناها الحرفي " حكم الشعب " وهذا يعني حكم الشعب بكامله لا حكم جزء منه على الآخرين . ويمكن القول بعبارة اخرى ان السمة الديمقراطية هي مشاركة الجميع وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرارات .

لقد اخذت الديمقراطية المباشرة شكلاً مؤسسياً تقليدياً في أثينا خلال القرنين الرابع والخامس قبل الميلاد . فمن أوائل القرن الخامس اصبح لكل مواطني أثينا الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، المشاركة في المناقشات ، وعمليات التصويت التي كانت تجري في اجتماعاتهم بشأن قوانين وسياسات المجتمع ، وكذلك المشاركة في الادارة وعضوية مجلس الادارة ، التي كان يتم الاختيار لها على اساس التناوب عن طريق القرعة .

سلبيات وايجابيات الديمقراطية الاغريقية (المباشرة ، او الديمقراطية الاثينية)

١- انها اكثر ديمقراطية من ديمقراطيات اليوم من زاوية مشاركة المواطنين بأنفسهم في اتخاذ القرارات الهامة التي تهم المجتمع .

٢- انها ديمقراطية لا يمكن تطبيقها إلا على جمهور صغير من الناس يمكن استيعابهم في مكان واحد للاجتماع ، ولذلك طبقت هذه الديمقراطية في مدينة اثينا فقط .

٣- انها اقل ديمقراطية من ديمقراطيات اليوم من حيث ان المواطنة كانت قاصرة على الذكور المولودين احراراً ، وستبعد من ذلك النساء والاجانب والعبيد .

٤ - كان الاثينيون هم اصحاب الفضل في تحقيق تحويل فكرة وممارسة الحكم من قبل الاقلية الى فكرة وممارسة الحكم من قبل الاغلبية .

٥ - نادت الديمقراطية الاغريقية بالمساواة التي اعتبروها السمة المميزة لنظامهم السياسي : المساواة التي يتمتع بها كافة المواطنين في مجال حقهم في التعبير عن آرائهم علناً امام الجمعية الحاكمة ، والمساواة امام القانون .

٦ - ان الديمقراطية المباشرة كما عرفها الاغريق ، هي نظام سياسي للحكم يقوم على الحرية اي (حرية الانسان في اختيار الحكام) ، والاخاء اي (الأخاء بين الناس) ، والمساواة ، اي (المساواة امام القانون) .

وعلى الرغم من ان الديمقراطية الاغريقية قد نادت بالحرية والاخاء والمساواة ، إلا انها كانت ناقصة وغير شاملة ، اذ كان ينقصها عنصر الشمول من الناحيتين الداخلية والخارجية .

فمن الناحية الداخلية كان ينقصها عنصر الشمول ، اذ كانت مقصورة على طبقة المواطنين الاحرار . وكانت سائر الفئات من السكان من غير المواطنين الاحرار محرومة من معظم الحقوق ، اذ كان حق المشاركة في الحياة السياسية ، سواء كان ذلك من خلال حضور الاجتماعات العامة للسلطة او من خلال الخدمة في الوظائف العامة ، مقتصرأ على المواطنين الاثينيين فقط الذين يتمتعون بحق المواطنة ، وها ادى بطبيعة الحال الى حرمان جزء كبير البالغين من افراد الشعب من المواطنة الكاملة ، (الجنسية) ، فألى جانب حرمان النساء من حقهن في ممارسة الحياة السياسية ، فقد كان الاجانب الذين كانوا يقطنون أثينا بشكل دائم ، محرومين ايضاً من الحصول على المواطنة (الجنسية اليونانية) لأنها كانت تمنح عندما يكون الابوان مواطنين اثينيين^(١٠) ، فقد كانت المواطنة الاثينية عملياً امتيازاً وراثياً يمكن توارثه من قبل الذكور فقط ، وبالتالي لم يكن للأجانب حق في المشاركة في الحياة السياسية ، مع انهم كانوا احراراً ، إلا ان صفة الاجنبي تبقى لصيقة بهم وبذريتهم من بعدهم ، اضافة الى ذلك كانوا محرومين من حق التملك ، إلا انهم كانوا يملكون حق الحماية امام المحاكم ، وقد كان مجال عمل هؤلاء يتركز في التجارة ومزاولة الحرف اليدوية الامر الذي ادى الى

غنائهم و ثرائهم ، وبحكم حاجة الحكومة الى اموالهم لتمشية امور الدولة واقامة حفلاتهم ، مما جعلهم ذلك من المقربين الى الحكومة وتعويضهم عن امتياز المواطنة^(١١) .

اما طبقة العبيد فقد كانت محرومة من جميع الحقوق ، كحق المواطنة والحقوق السياسية ومن كافة الحقوق القانونية ، فمن الناحية القانونية كان العبد ملكاً لسيده وهو الوحيد الذي له حق التصرف به متى شاء ، فقد كان التاجر الاثيني يشتري العبد كما يشتري اية سلعة اخرى وبعد ان تتم عملية شرائهم يقوم التاجر الاثيني ليؤجرهم في اعمال السخرة عند الاخرين مقابل ثمن معين ، اما العبيد من النساء فكن يعملن كخدمات في منازل الاثينيين ، واذا ما اساء العبد الآداب فإنه يضرب ويجلد بالسوط^(١٢) .

وعلى الرغم من ان بعض العبيد قد اصبحوا احراراً بعد ان اعتقهم اسيادهم فأهم اصبحوا بمنزلة الاجانب لا بمنزلة المواطنين الاحرار الاثينيين^(١٣) . هذا وقد دعا ارسطو الى تشغيل طبقة العبيد في مجال الاعمال والحرف اليدوية لكي يستطيع المواطن الاثيني تكريس كل وقته للأعمال السياسية^(١٤) .

اما بخصوص عدم شمولية الديمقراطية الاغريقية من الناحية الخارجية ففي الواقع لم يكن للديمقراطية الاغريقية اي وجود بين الاغريق ، وفي رأيهم لم يكن لهذه الديمقراطية وجود إلا بين ابناء دولة المدينة الواحدة فقط^(١٥) .

المؤسسات السياسية في الدولة الاثينية :-

كانت شبه الجزيرة اليونانية مقسمة الى عدة مدن او كما كانت تسمى بدول المدن ، وعلى الرغم من كثرة هذه المدن إلا ان مدينة اثينا كانت من اكبر هذه المدن واهمها ، وكانت تعد نموذجاً للمجتمع اليوناني بصفة عامة ، ومن السمات التي تميزت بها دولة المدينة ، انها كانت صغيرة من حيث المساحة ، وعدد سكانها كان محدوداً ، وكانت تخضع لسلطة واحدة .

وقد وجدت في ادارة دولة المدينة مؤسسات سياسية كان من اهمها ما يأتي :-

اولاً الجمعية :-

وهي اعلى الهيئات السلطوية في الدولة والتي كانت تسمى في كثير من الاحيان بالجمعية الشعبية او المؤتمر العام ، وكانت تتكون من المواطنين الاثنيين الاحرار ممن بلغت اعمارهم عشرين عاماً ، وهي قاصرة على الذكور دون الاناث ، هذا ولا يحق لطبقة الارقاء والاجانب الدخول في عضويتها^(١٦) .

كانت الجمعية تعقد في دورات عادية خلال السنة ، وان كان يحق لها عقد دورات استثنائية عند الضرورة ذلك بشرط ان يدعواها مجلس الخمسمائة الى الانعقاد^(١٧) .

اما بخصوص مسألة الانتخابات فقد انحصرت في محيط الافراد الذين ينتمون الالبوين اثنيين ممن كانوا قد تجاوزوا سن الحادية والعشرين من العمر . وقد بلغ عدد الافراد الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت ٤٣ الفاً من المواطنين . بينما بلغ عدد الذين لا يحق لهم ممارسة الانتخابات ٣١٥ الف مواطن^(١٨) . وقد كان يعتبر كل ناخب عضواً في الجمعية ، اما طريقة الاقتراع فكانت تتم برفع الايدي وبشكل علني ، إلا انه في بعض الاحيان كان يتم الاقتراع بشكل سري .

مارست الجمعية نظام الحكم المباشر ، ومنحت لأعضائها الحرية الكاملة في ابداء آرائهم تجاه الموضوعات المطروحة امام الجمعية .

اما من اهم وابرز مهام الجمعية فهي الاتي :-

- ١- الحق في مساءلة الموظفين والقضاة ، بحيث كانوا مسؤولين امامها مسؤولية كاملة
- ٢- وضع القوانين وميزانية الدولة .
- ٣- فرض الضرائب .
- ٤- اعلان الحرب والسلم .
- ٥- عقد المعاهدات مع الدول الأجنبية^(١٩) .

ثانياً مجلس الخمسمائة :-

وهو المجلس الذي يعد أكثر أهمية من الجمعية إلا أنه أقل سلطة منها ، ويتكون من خمسمائة عضو ، يتم اختيارهم بالقرعة^(٢٠) ، إذ كانت كل قبيلة من قبائل اثينا العشر تختار خمسين عضواً من أفرادها لتمثيلها في هذا المجلس ، مدة العضوية في المجلس سنة واحدة .

وكانت تُعقد جلسات المجلس بشكل علني . هذا ولصعوبة انعقاد مجلس الخمسمائة في جلسة واحدة ومستمرة ، فقد لجأ الاثينيون الى طريقة يتناوبون فيها الحكم ، والتي تمثلت في ان يتولى ممثلو كل قبيلة الحكم لعشر ايام السنة (١٠/١ ايام السنة) ، مع ان تمثل بقية القبائل التسع الاخرى بممثل واحد في هذه اللجنة التي سميت بلجنة الخمسين^(٢١) ، وهكذا يصبح عدد اعضاء هذه اللجنة ٥٩ عضواً ،

يمكن تعريف لجنة الخمسين : على انها (اللجنة المنبثقة من مجلس الخمسمائة والتي لجأ الاثينيون الى تأسيسها لصعوبة انعقاد مجلس الخمسمائة في جلسة واحدة ومستمرة ، حيث يتناوبون من خلالها الحكم لعشر ايام السنة مع ان تمثل فيها بقية القبائل التسع الاخرى بممثل واحد لكل قبيلة فيكون عدد اعضائها ٥٩ عضواً) .

تقوم اللجنة في صباح كل باختيار احد اعضائها ليكون رئيساً لها وللمجلس الخمسمائة ، حيث يتم اختياره بالقرعة ، وهذه اللجنة هي التي كان المجلس يضع على عاتقها مهمة اعداد جدول اعمال اللجنة التشريعية . اما عن اختصاصات المجلس فقد كانت تشريعية وتنفيذية واستشارية .

اما عن مهام مجلس الخمسمائة فيمكن ايجازها بما يأتي ،

١- اقتراح القوانين التي تقدم الى المعية .

٢- فحص مشروعات القوانين المعروضة على الجمعية وتعديلها .

٣- الاشراف على الموظفين العموميين ومراقبة حساباتهم .

٤- الاشراف على الاموال والمشروعات وعلى ميزانية الدولة .

٥- ادارة الممتلكات العامة للدولة .

٦- جمع الضرائب .

٧- استقبال سفراء الدول الاجنبية .

٨- السيطرة على شؤون الدولة الخارجية^(٢٢) .

اما بالنسبة للمراسيم التنفيذية فقد كانت تصدر باسم المجلس والشعب حيث كان المجلس يصدرها اما بعد التشاور مع الجمعية او بتفويض منها^(٢٣) . وبشكل عام نستطيع القول بأن المجلس كان يجمع بين السلطات التشريعية والتنفيذية .

هذه هي ابرز معالم الديمقراطية الاغريقية التي نستطيع اعتبارها ، اضيق الديمقراطيات واكملها تاريخياً ، فقد كانت اضيقها ، لقلة عدد المواطنين الذين ساهموا في الحياة السياسية .
اما اكملها ، فذلك لأنها اعطت المواطنين حق المشاركة في صنع وتطبيق القرار السياسي وعلى قدم المساواة .

لقد اهتم اليونانيون بالسياسة اهتماماً كبيراً ، حتى ان احد علمائهم ، (بركليز)^(٢٤) ، قد عبر عن ذلك بالقول " ان المواطن الذي لا يعنى بالمسائل العامة ، لا ترى فيه رجلاً منعدم الضرر ، بل رجلاً منعدم الفائدة "^(٢٥) ، وقد ارتبط مفهوم الاثينيون بالحرية ، بإيمانهم بأن المناقشة والحوار هما افضل الوسائل لدراسة الامور العامة ، كما اكد فلاسفة اليونان ، على ان السيادة في كل دولة هي للقانون وليست للحاكم ، وهكذا لم يكن الوصول الى الديمقراطية في شكلها البدائي الصحيح سهلاً ميسوراً ، اذ ان الشعوب الاغريقية التي كانت تعيش على شواطئ بحر ايجيه خاضت معارك خاصة دفاعاً عن حريتها في اختيار الحكام ، وسن القوانين التي توافق مصالحها ، حتى استطاعت اخيراً ان تجعل الديمقراطية شعاراً لها في كل مظاهر الحياة ، وتركت لنا هذا التراث الاجتماعي الثمين^(٢٦) .

الديمقراطية الغربية التقليدية

لقد كانت الديمقراطية موضوع دراسة الفلاسفة والمفكرين منذ أقدم العصور ، فقد استنبط فلاسفة الاغريق العلامة الاولى للديمقراطية ، ذلك عندما نادى افلاطون بأن مصدر السيادة هي الارادة المتحدة للمدينة ، اما اسطو اكد على ان السلطة تتبع من الجماعة ولا تتبع من شخص الحاكم بذاته .

وجاءت الثورة الفرنسية واعتنقت الديمقراطية التي تعرف في الفقه الدستوري ، وفي مجال السياسة بالديمقراطية التقليدية او الديمقراطية الغربية التقليدية^(٢٧) .

يقصد بالديمقراطية الغربية التقليدية ، هي ذلك المذهب السياسي الذي تفجرت بالاستناد اليه جميع الثورات التحررية في اواخر القرن الثامن عشر، مثل الثورة الدستورية في بريطانيا والثورة الأمريكية لعام ١٧٧٦ والثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ .

قامت الديمقراطية الغربية التقليدية على : (١) الفكرة القائلة بنقل السلطة من يد الملوك الى يد الشعوب ، (٢) واقامة النظام السياسي للحكم على الفكرة النيابية ، (٣) والعمل بمبدأ الفصل بين السلطات .

هكذا بدأت الافكار الديمقراطية بالظهور هادفة الى تخليص المجتمع السياسي من نظام الاقطاع وحكم الكنيسة اللذان كانا سائدين في العصور الوسطى ، التي اتسمت بأنها كانت عصوراً من الظلم والظلام اهدرت فيها جميع المعاني الديمقراطية والانسانية ، الى ان ظهرت بشائر الثورة الصناعية التي قضت على العهد الاقطاعي ومساوئه ، وبعثت الديمقراطية من جديد لتتمرد على الحكم الاستبدادي الفردي لأمرأء الاقطاع ، وكانت فاتحة ذلك انكلترا وأمريكا الشمالية وفرنسا ، الذين عرفوا المواثيق والاعلانات والحركات التحررية قبل غيرهم من الدول .

ان الديمقراطية الغربية التقليدية بصورتها الراهنة هي حصيلة تطور كبير استغرق لأكثر من قرنين ، وكان هذا التطور حافلاً بالصراع السياسي والاجتماعي والفكري ، فقد شهدت ثورات كثيرة حتى استقرت الصورة في شكلها الحالي الذي نعرفه اليوم ، وبهذا نستطيع القول بأن الديمقراطية الغربية التقليدية نشأت وتطورت في انكلترا ومن ثم امتد هذا النظام الديمقراطي الغربي في الدول الاوربية بعد قيام الثورتين الامريكيتين والفرنسية .

(أ) نشأة النظام الديمقراطي في انكلترا:-

من المعلوم لدينا ومن خلال دراستنا السابقة لتاريخ الانظمة الاوربية انها كانت قائمة خلال العصور الوسطى وما بعدها على نظرية الحق الالهي للملوك ، وهي النظرية التي جعلت من الملوك هم ظل الله في الارض وانهم يستمدون سلطتهم من الله سبحانه وتعالى ، فقد قام خلال القرن الثامن

عشر في اوروبا فلاسفة ومفكرون قادوا ثورة فكرية أدت الى قلب المفاهيم التي قامت عليها سلطة الملوك ، فنادوا بسلطة الشعب ، وقالوا بأن السلطة هي للشعب الذي يجب ان يمارسها بحريته و ارادته وان يحكم نفسه بنفسه ، وكان في مقدمة أولئك الفلاسفة والمفكرين الذين نادوا باعتماد سلطة الشعب ، الفيلسوف الانكليزي جون لوك والفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو .

فقد وصل التطور بالبرلمان الانكليزي الى حيث اصبح يمثل سلطة موازية لسلطة الملك ، اي بمعنى آخر، ان الملكية المقيدة كنظام للحكم قد وجدت ، وهكذا ففي مطلع القرن الثامن عشر بدأت المؤسسات السياسية الديمقراطية في انكلترا وظائفها الفعلية والحقيقية . هذا في الوقت الذي بقيت فيه اوروبا محكومة بواسطة السادة والاشراف ، مما ادى الى اندلاع ثورة ثقافية حقيقية في الغرب ادت الى اهتزاز عميق لجميع القيم والانظمة الراسخة واحلال انظمة جديدة محلها تولدت شرارتها من ثورة "كروميل " في انكلترا التي نادت بشعار (مجتمع بلا ملوك او نبلاء او اشراف)^(٢٨) .

(ب) نشأة النظام الديمقراطي في أمريكا :-

اما بخصوص انتشار النموذج الديمقراطي في الولايات المتحدة الامريكية ، فقد كان النموذج الانكليزي قد شكل انعكاساً جذرياً على كافة الثورات التحررية في العالم ، ولهذا فقد تضمن اعلان الاستقلال لعام ١٧٧٦ انتصاراً للأفكار الديمقراطية وروح الاستقلال السائدة في القرن الثامن عشر ، وخاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق الفردية .

(ج) نشأة النظام الديمقراطي في فرنسا :-

وفي فرنسا ، فقد قضت الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ على مبدأ الحكم المطلق القائم على النظريات الثيوقراطية لتحل مكانها النظريات الديمقراطية المتمثلة بنظرية سيادة الامة ، التي جعلت من الملوك مجرد رؤساء للدول تمارس في مواجعتهم السلطة البرلمانية النيابية الممثلة للشعب ، الذي هو مستودع السلطة وصاحبها الاصيل .

لقد سميت الديمقراطيات النيابية بديمقراطيات ليبرالية ، وسبب هذه التسمية ، يعود الى ان هناك سبب تاريخي ، فمعظم الدول الغربية اصبحت دولاً ليبرالية قبل ان تصبح ديمقراطية ، اي انها اقامت

نظاماً دستورياً ليبرالياً قبل ان تمنح حق الاقتراع العام او تنشئ احزاباً سياسية . فقد كانت السمات الرئيسية لهذا النظام الليبرالي هي اخضاع الحكومة للقوانين التي يقرها البرلمان المنتخب من قبل الشعب وكفالة حقوق الافراد وحمايتهم و وجود سلطة قضائية مستقلة تعمل على حماية القانون والحقوق الفردية .

ماهية الديمقراطية الليبرالية :

ان الالمام بالديمقراطية الليبرالية يتطلب الرجوع الى اصول هذه الديمقراطية ، وهذه الاصول هي في الفردية والليبرالية ، فلا بد اذن من معرفة ما المقصود بالفردية وما المقصود بالليبرالية .

يقصد بالفردية ، ان الفرد يعيش في المجتمع ، وان المجتمع يتكون من مجموعة الافراد الذين يعيشون فيه ، من دون ان يكون شخصاً متميزاً عن اشخاص الافراد المكونين له^(٢٩) ، وهذا يعني ان قيمة كل مجتمع هو بقيمة الافراد المكونين له ، وتنطلق الفردية الليبرالية من المقولة الآتية : الفرد قيمة مطلقة والفرد في هذا التصور هو الفرد المجرد ، الفرد في ذاته . واذا كانت للفرد قيمة مطلقة ، فالأفراد إذن متساوون . إلا ان هذه المساواة ليست مساواة بين الافراد في اوضاعهم الملموسة ، بل مساواتهم كأفراد فقط ، وهذا يعني ان العبرة هو جوهر الانسان وليس وجود الانسان .

اما الليبرالية فهي تنطلق من المسلمة الآتية : الحرية في جوهر الانسان وملازمة لطبيعته ، ومادامت الحرية ملازمة لطبيعة الانسان ، فهو يتحمل إذن مسؤولية مصيره^(٣٠) ، وحتى تتخذ الليبرالية بعدها الانساني يجب ان تدرك من خلال تنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والاخلاقية ، وغيرها من العلاقات الاجتماعية ، ومن هنا نرى هناك صعوبة في وضع تعريف دقيق لليبرالية ، وذلك بسبب هذا التعدد الذي تتخذه الليبرالية ، والذي يتمثل في الليبرالية السياسية والليبرالية الاقتصادية والليبرالية الاخلاقية والدينية . إلا انه وبالرغم من ذلك نستطيع القول بأن هدف الليبرالية هو حماية الشخص الانساني ، كما انها تبقى في جوهرها معتقداً ثابتاً هو الانسان حر . فالليبرالية إذن هي النقيض للاستبداد ، الشمولية ، الحكم المطلق ، فالليبرالية هي نظرية ومذهب ومنهج وممارسة^(٣١) .

مبادئ الديمقراطية الغربية التقليدية :-

تتميز الديمقراطية الغربية التقليدية بمجموعة من المبادئ اهمها ما يأتي :-

١- أولوية الفرد

تنتقل الديمقراطية الغربية التقليدية من ان الفرد هو مركز المجتمع ومحوره ، فالهدف هو الانسان الفرد الذي وجدت الدولة من اجل خدمته والمحافظة على حقوقه وكرامته ، ولذلك فهي تضعه في مرتبة اسمى واعلى من تلك التي تحتلها التنظيمات والهيئات الاخرى ، ولا يجوز لهذه الهيئات انتهاك حقوقه او الانتقاص منها .

٢- مبدأ المساواة :

تكتمل اولوية الفرد بفكرة كون جميع الافراد متساوين ، هذه المساواة التي تعتبر نتيجة لتمتع الافراد بالحرية ، وما دام الافراد احراراً فهم متساوون ، والمساواة التي نقصدها هنا هي المساواة القانونية ليست المساواة المثالية او الواقعية ، اي تلك المساواة القائمة على مبدأ تكافؤ الفرص ، وخاصة في مجال التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب دون تفرقة او تمييز عنصري بين ابناء المجتمع الواحد .

٣- تقديس الحرية المقيدة للسلطة السياسية:

عندما جاء الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ ، واكد على ان الناس قد ولدوا احراراً ، فإنه اراد ان يشير الى القيمة العليا للحرية ، ونها مبدأ الزامي يجب الاخذ به بالنسبة للمؤسسات السياسية ، مهما كانت الصعوبات التي تواجه السلطة جراء ذلك وهي تمارس وظائفها . وهنا يتوجب على السلطة السياسية صيانة حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية وخاصة السياسية منها المتصلة بشؤون الحكم وممارسة السلطة^(٣٢) .

تقوم الحرية السياسية على :

أ-الحق في اختيار الحكام . ب- امكانية ان يصبح المواطن حاكماً . ج- حق المشاركة في اتخاذ القرارات الهامة .د- مراقبة السلطة وممارستها لوظائفها .

اما الحريات الشخصية فتقوم على :

- أ-سعي الفرد من خلالها لضمان سلامته الشخصية . ب- عدم توقيفه اعتباطياً . ج- حرية التنقل .
- د- حرية التفكير والعقيدة . هـ- حرية الرأي والتعبير .

٤ - مبدأ التعددية السياسية :

اذا كانت الحرية تفرض الاختيار وسماع الرأي الاخر وتقبله فإن المجتمع سيكون تعددياً ، فالاختلافات هي التي تحرك المجتمع التعددي ، كما ان القرارات الهامة تتخذ بعد مناقشات طويلة وحادة ولكن في اطار العملية الديمقراطية ، وهنا يأتي دور الاكثرية من اجل الوصول الى حسم هذه الخلافات ، مما يتوجب على الاقلية احترام رأي الاكثرية .

ويمكن تعريف مصطلح التعددية السياسية على انه هو الاعتراف بوجود تنوع في مجتمعٍ ما بفضل عدة دوائر انتماء فيه وضمن هويته الواحدة^(٣٣) .

على ان الديمقراطية لا تعني اعطاء الحق كل الحق للأغلبية وسلب الحق كل الحق من الاقلية ، فبغض النظر عن ان حسم الامور بهذه الطريقة يجري بصورة سلمية وهي طريقة عملية لوضع المشاريع وتنفيذها وتسيير العمل بصورة جدية ونافذه ، نقول بغض النظر عن كل ذلك فهي تقوم على اساس الحرية واساس الاقناع ، الحرية في ان تعمل الاقلية لتصبح اكثرية غداً عن طريق التنظيم الحزبي او النقابي وعن طريق القول بالكتابة والخطابة والاجتماع .

وهنا سؤال يطرح نفسه :ان الاقلية في الانظمة الديمقراطية يمكن ان يكون لها دوراً ايجابياً في الحكم وتنفيذ افكارها عن طريقين ، ما هما ؟ اذكرهما مع الشرح .

أولاً : طريق المعارضة ، فعن هذا الطريق تتمكن المعارضة من شرح برنامجها للحاكمين ومطالبتهم بتنفيذ افكارها ، وعادة تستفيد الحكومة من توجهات المعارضة وافكارها البناءة . وبذلك تستطيع المعارضة ان تقوم بدورها الذي منحه اياها الشعب عندما صوت منتخبيها لصالحها ، فضلاً عن ذلك فإن الكثير من الحكومات الديمقراطية تأخذ رأي المعارضة في امر مهم فيستشير رئيس الحكومة زعيم المعارضة ليكون رأي الامة متحداً .

ثانياً : طريق المجلس : تستطيع المعارضة عن طريق المجلس ان تبشر بأفكارها الى الجماهير ، فكم من معارضة كسبت الرأي العام عن طريق خطب نوابها وتقاريرهم في البرلمان ، وكان ذلك سبباً في تعديل الميزان لصالحها .

٥- مبدأ التناوب على السلطة:

يجب ان يكون للاتجاهات المعارضة فرصة جدية وما لم يكن في نظام الحكم الآليات التي تسمح لمن هو في الاقلية اليوم ان يصبح في الاغلبية غداً ، وان يمارس السلطة ، فنحن إذن لسنا في ديمقراطية ، فجوهر الديمقراطية هو اماكن تداول السلطة ، فلا ديمقراطية ليبرالية او تعددية سياسية من دون احتمال وقوع التناوب على السلطة ، فالحكم ليس حكرًا ابدياً بيد احد الاحزاب او الفئات ، وهذا ما هو حاصل في الدول الاوربية المتقدمة مثل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا^(٣٤) .

إذا ما هي اهمية موضوع التناوب على السلطة :

- ١- ان انتقال السلطة يعد مؤشر جيد الدلالة لحالة الاستقرار السياسي لأي نظام سياسي .
- ٢- هي مقياس دقيق لمدى التطور الديمقراطي ، فهو يمثل بعداً بنائياً ومؤسسياً للعملية الديمقراطية .
- ٣- هي اختبار لقدرة النظام السياسي على الاداء الجيد و مواجهة التحديات والاستمرارية والبقاء .
- ٤- على اساس انتقال السلطة تتحدد طبيعة وحدود ممارسة الحاكم للسلطة .
- ٥- على اساس انتقال السلطة تتحدد العلاقات بين مؤسسات النظام السياسي .

ما هي المعايير الاساسية لتقييم أداء الممارسة الديمقراطية ؟

هناك مجموعة من المعايير لتقييم أداء الممارسة الديمقراطية يمكن اجمالها بالنقاط الاتية^(٣٥) :-

اولاً – المشاركة الفعالة : تتحقق المشاركة السياسية الفعالة والحقيقية في عملية اتخاذ القرارات الجماعية عندما تكون الفرص متساوية بين المواطنين ، وعندما تتوفر وسائل كافية تسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم حول ما يجب ان تكون عليه القرارات الجماعية الملزمة .

ثانياً – المساواة في الاقتراع : وهو الذي يعني ان تكون قيمة و وزن صوت كل مواطن مساوياً لوزن صوت غيره من المواطنين .

ثالثاً – الفهم المستنير : ويعني ذلك انه يجب على متخذي القرارات الديمقراطية الهامة امتلاك المعرفة والالمام بالمسائل السياسية ، وحصولهم على المعلومات المتصلة بالقرارات المطلوب اتخاذها .

رابعاً – مراقبة جدول اعمال العملية الديمقراطية : يجب ان تكون هناك مشاركة فعلية من قبل متخذي القرار الديمقراطي بشكل مباشر أو غير مباشر ، أي بمعنى آخر ان لا يترك امر اتخاذ القرار لفرد او لقلّة ، وانما يجب ان يكون للشعب بأكمله رأي في تحديد القضايا المصيرية الهامة .

خامساً - شمولية حق المشاركة في العملية الديمقراطية : يقصد بذلك توسيع نطاق المشاركة في العملية الديمقراطية ، وذلك باتساع نطاق المواطنة ، وتوسيع المساحة الديمقراطية ، وان تمنح حقوق المشاركة السياسية لكافة البالغين لسن الرشد ذكوراً وإناثاً .

انواع انظمة الحكم في العالم :-

ان نظام الحكم هو ذلك النظام الذي من خلاله تدار شؤون اية دولة ، ويختلف من بلد لآخر ، فليست جميع الدول تتفق على نظام واحد ، ومن اهم هذه الانظمة الموجودة في العالم هي الاتي :-

أولاً النظام الملكي:-

يعتبر النظام الملكي من اقدم انظمة الحكم في العالم ، التي كانت تتميز عند اغلب الشعوب بالاستقرار بدلاً من الفترات الرئاسية التي تنتهي بعد فترة زمنية محددة ثم تقوم انتخابات رئاسية جديدة وهكذا ، حيث تنتهي فترة رئاسة الحكم الملكي بانتهاء عمر الحاكم (الملك) ثم يورث الحكم الى ابنه (ولي العهد) او الى اخيه الاصغر في حال عدم وجود ابناء ذكور او الى العم او اولاد العم حسب النظام المتبع لانتقال الحكم ، والتي يتم تولي الملك المنصب من خلال تقديم البيعة من قبل حكام

المناطق المحلية والعائلة المالكة وهذا يعد اعتراف منهم بالملك الجديد وليس اختياراً منهم له ومن بعدها مباشرة يتولى الملك ادارة شؤون البلاد حتى وفاته .

ينقسم الحكم الملكي الى نوعين الاول (النظام الملكي المطلق) الذي يعتبر فيه الملك ذات سيادة كاملة على جميع مؤسسات الدولة دون أي رقابة حيث يتولى كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية^(٣٦) .

اما الثاني فهو (النظام الملكي الدستوري) حيث يتم فيه توزيع مهام ادارة شؤون البلاد مشاركة بين الكل ابتداءً من اكبر رأس في الدولة (الملك) ومن ثم رئاسة الوزراء ، كما يخضع الملك لمراقبة بعض السلطات التشريعية له ، حتى انه يحق احياناً في بعض الدول للسلطات التشريعية رفض تولي ولي العهد منصبه كملك اذا وجدته غير مؤهل لهذا المنصب^(٣٧) .

ثانياً النظام الامبراطوري :-

يعتبر هذا النظام شبيه بالنظام الملكي في امور كثيرة ومن اهمها انتقال الحكم الى ولي العهد بعد وفاة الامبراطور ، وهو نظام متبع في الزمن القديم ، وهو يختلف عن النظام الملكي في افكاره وطموحاته التوسعية وهذا النظام موجود الان في اليابان إلا ان يختلف تماماً عما كان عليه سابقاً .

ثالثاً النظام البابوي :-

لا يطبق هذا النوع من الانظمة الا في مكان واحد وهو دولة الفاتيكان التي تقع في ايطاليا وتعتبر الكنيسة هي مقر الحكم وهي التي تتولى تعيين البابا الذي يعتبر بمثابة الحاكم للدولة والذي يتولى مع منصبه السلطة التشريعية للدولة ، بينما توكل باقي السلطات التنفيذية للوزارات التي يتم تشكيلها من قبل الكنيسة ايضاً .

رابعاً النظام الاميري :-

يعد هذا النظام مشابهاً للنظام الملكي بجميع مواصفاته ، عدا اختلاف اسم الحاكم بدلاً من ملك يسمى (امير)

خامساً النظام الاتحادي :- (الدولة الفيدرالية)

وهو يشبه الى حد كبير النظام الجمهوري ، حيث يتم اختيار رئيس للجمهورية الاتحادية عن طريق الانتخاب ، وتعد السلطة التنفيذية في أيدي الحكومة وما تتبعها من حكومات اصغر لكل ولاية كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية والامارات العربية المتحدة .

سادساً النظام الجمهوري الرئاسي :-

يرجع اصل هذا النظام الى كلمة جمهورية التي تحمل في معناها الملكية للشعب الذي ينتمي للدولة ، ويعتبر هذا النظام من اكثر الانظمة تطبيقاً وسط دول العالم نظراً لكونه الاقرب لتطبيق مبادئ الديمقراطية ، حيث يتم انتخاب رئيس البلاد من ضمن بعض المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية الذي يتم تقديم اوراق ترشيحهم بعد توافر شروط معينه يصبح من خلالها الفرد مؤهل لإدارة شؤون البلاد مع تقديم برنامج انتخابي يوضح من خلاله افكاره في كيفية التطوير والنهوض بالبلاد ، ثم تأتي النتيجة من خلال التصويت من قبل افراد الشعب الذين تنطبق عليهم شروط التصويت الانتخابي^(٣٨) . ومن يحصل على اغلبية الاصوات يصبح رئيس الجمهورية والمسؤول الاول لإدارة شؤونها .

ينقسم نظام الحكم الجمهوري الى نوعين الاول (النظام الرئاسي) الذي يتصف بحمل جميع اعباء المهام التنفيذية على عاتق الرئيس حيث يتولى اختيار رئيس الوزراء ، اما النظام الثاني فهو (النظام البرلماني) حيث يتم تولي الرئيس بعض المهام التنفيذية من قبل السلطة التشريعية تحت اشراف ورقابة منها^(٣٩) .

خصائص أو سمات النظام الجمهوري :-

هناك مجموعة من الخصائص التي يتسم بها النظام الجمهوري وهي :-

- ١- في هذه النظم تتم عملية الخلافة على اساس القواعد الدستورية وبالتالي يتم انتقال السلطة دون ادنى صعوبات ، ويتم انتقال السلطة كنتيجة مباشرة للانتخابات الدورية التي تسمح بتداول السلطة بين القوى السياسية المختلفة .

٢- في النظم الرئاسية مدة شغل كرسي الرئاسة او تولي السلطة محددة بشكل قاطع و واضح ، فعلية الاحلال في السلطة العليا ، (في الغالب الاعم) ، تتم كل ثمان سنوات كحد اقصى ، وقد تتم كل اربع سنوات في حالة عدم فوز الرئيس في اعادة انتخابه .

٣- يتم انتقال السلطة في هذه النظم على اساس مبدأ التعاقب او التداول او التناوب الدوري ، قد يكون تلقائياً او آلياً عن طريق جهة اخرى ، ففي الحالة الاولى ، ان الحكومة تأتي الى السلطة ثم تذهب بعد فترة محددة (اربع سنوات كحد ادنى او ثمان سنوات كحد اعلى) حيث بانتهاء هذه الفترة يتم الاعفاء تلقائياً . او آلياً عن طريق جهة اخرى عادة ما تكون جمعية او مجلس ، حيث تقوم هذه الجهة بعزل الحكومة قبل انتهاء فترتها نتيجة تعثرها في عدم تقديم ما وعدت به الجماهير من خدمات وغيرها ، فتسقط الحكومة آلياً وهذه هي احد سمات النظام البرلماني .

٤- ان الخلافة على ضوء تحديد المدة ومبدأ التعاقب ، قد تعترضها احدى المشاكل الآتية :

(أ)- ان الحزب الذي يصل الى السلطة على اساس هذين المبدأين ، ينبغي الاعتراف له من قبل الاحزاب الاخرى بأنه الحزب الوحيد الذي وجبت له هذه المكانة وفق الدستور ، ولكن احياناً تتحداه الاحزاب التي تستطيع ان تشارك في السلطة فتثير له الفوضى والمشاكل .

(ب)- يعطل الخلافة ايضاً ان سلامتها متوقفة على مدى وجود قواعد للتناوب داخل الحزب نفسه ، قواعد واضحة ومقبولة ومعترف بها من جانب اعضاء الحزب من جهة و من الجهة الحاكمة من جهة اخرى .

٥- في هذه النظم ، التنافس على السلطة مؤسسي الى حد كبير ، فهو يتم في اطار الاحزاب فالفرد لا ينافس بصفته الشخصية انما بصفته الحزبية يخوض غمار المعركة تدريجياً ، ويتم التنافس على اساس قواعد محددة بدقة ، واثناء التنافس يتم اختيار المتنافسين واستبعادهم تدريجياً حتى يبقى فرد واحد هو افضلهم جميعاً .

٦- في هذه النظم تعتبر الاحزاب السياسية صمام امان و وسيلة تغيير سلمي ومنظم للحكومة ، حيث عن طريقها تتم خلافة الحكام للسلطة العليا ، لذلك فالتقدم الحزبي المستقر قادر على حسم قضية

الخلافة بشكل سلمي .

هوامش الفصل الرابع :

- ١ - منتدى الفكر العربي ، التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي ، عمان ، ١٩٨٩ ، ص٢٦ .
- ٢ - يعود هذا التصنيف الى أ. لينكولن
- ٣ - محمد عبدالعزيز المعز نصر ، في النظريات والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص١٦٣ .
- ٤ - خالد الناصر ، الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص٢٧ وما بعدها .
- ٥ - رجال بهلول ، حكم الله حكم الشعب ، عمان ، دار الشروع للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ ، ص٢٧ .
- ٦ - ((المستقبل الربيع)) (مجلة) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد ، ١٦٣ ، ١٩٩٢ ، ص٧٠ .
- ٧ - عبدالوهاب الكمالي ، الموسوعة السياسية ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ج٢ ، ١٩٨١ ، ص٧٥٠-٧٥٥ .
- ٨ - محمد رفعت عبدالوهاب ، النظم السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٢٠٧ .
- ٩ - حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٦ ، ص٧٣ وما بعدها .
- ١٠ - حورية توفيق مجاهد ، تطور الفكر السياسي من افلاطون الى محمد عبده ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٩٢ ، ص٣٠ .
- ١١ - عدنان عويد ، الديمقراطية بين الفكر والممارسة ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص٢٧ .
- ١٢ - ول - ديوارنت دل ، قصة الحضارة ، ج٢ ، ترجمة محمد بدران ، اصدار جامعة الدول العربية .
- ١٣ - روبرت دال ، الديمقراطية ونقادها ، المصدر السابق ، ص٤٥ .
- ١٤ - إبراهيم دسوقي أباطة وعبدالعزیز غنام ، تاريخ الفكر السياسي ، بيروت ، دار النجم ، ١٩٧٣ ، ص١٥-١٦ .
- ١٥ - الاغريق هم قبيلة من الرعاة على ضفاف نهر الدانوب تسمى بالهيلينيين ، قد احتلوا شبه جزيرة اليونان ومدن بحر ايجيه كلها فاصبحوا ساداتها ، كما تعني عبارة الاغريق ، كافة مجتمعات دول المدن التي تواجدت على ارض بلاد اليونان القديمة ، وكان من اكبر هذه المدن اسبارطه و أثينا ، لمزيد من المعلومات ينظر ، محمد حامد الجمل ، أضواء على الديمقراطية العربية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص١٧ .
- ١٦ - إسماعيل علي سعد ، المجتمع والسياسة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص٧٦ .
- ١٧ - حسن الظاهر ، دراسات في تطور الفكر السياسي ، ط٢ ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ص٨ .
- ١٨ - للمزيد من المعلومات ينظر ، محمد الغزوي ، نظرات حول الديمقراطية ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص١٩ .

١٩- عدنان عويد ، المصدر السابق ، ص ٣٨ ؛ عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الإسكندرية ١٩٧٤ ، ص ٩٩ وما بعدها .

٢٠- محمد الغزوي ، المصدر السابق ، ص ١٩ .

٢١- لمزيد من التفاصيل ينظر ، عبد الحميد متولي ، المصدر السابق ، ص ٩٩ .

٢٢- محمد الغزوي ، المصدر السابق ، ص ٢٠ وما بعدها .

٢٣- بطرس غالي ، ومحمد خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢ .

٢٤- ول . ديورانت ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

٢٥- بركليز هو شخصية اثينية ، استطاع في مدة قصيرة ان يصبح صاحب السلطة المطلقة في أثينا ، في جانبها المادي والروحي . كان بركليز يؤمن بالنظام الديمقراطي ، وقد قال في احدى خطباته " ان نظامنا هو النظام الديمقراطي الصحيح ، لأنه يهتم بالأغلبية لا بالأقلية ، ولان جميع الاثينيين في ظله متساوون في الحقوق والواجبات . اما الوظائف العامة فهي لكل فرد يمكنه ان يرشح لها وينالها وليس بفضل انتمائه الى حزب من الأحزاب ، بل بفضل صفاته وحسناته الشخصية ، لا يمنعه من ذلك شيء ما دام قادراً على خدمة دولته " لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يراجع ، محمود الشرقاوي ، الديمقراطية عند العرب ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ١٠ .

٢٦- جورج ساباين ، تطور الفكر السياسي ، ج ١ ، ترجمة حسن جلال العروسي ، دار المعارف للنشر ، القاهرة ، بلا ، ص ١٥ وما بعدها .

٢٧- المصدر نفسه ، ص ٢١ .

٢٨- محمد كامل ليله النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص ٧٥٤ .

٢٩- وليد صبري ، حكومة الوزارة ، سنة ١٩٥٢ ، ص ٩٥ ؛ بطرس ديب ، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم ، ١٩٦١ ، ص ١١٣ .

٣٠- منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١١٨ .

٣١- المصدر نفسه ، ص ١٢٦ .

٣٢- المصدر نفسه ، ص ١٢٨ .

٣٣- محمد حامد الجمل ، المصدر السابق ، ص ١٤٣-١٤٤ .

٣٤- إسماعيل صبري عبدالله ، الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية وفيما بينها ، مكر دراسات الوحدة العربية ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ٤٦٨ .

٣٥- علي الدين هلال ، مفاهيم الديمقراطية في الفكر الحديث ، مركز دراسات الوحدة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٥٣-٩٣ .

٣٦- عبدالغني عبدالله بسيوني ، المصدر السابق ، ص ١٨٧ .

٣٧ - عبدالحميد متولي ، وآخرون ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ١٦ .

٣٨ - عبدالغني عبدالله بسيوني ، المصدر السابق ، ص ١٨٠ .

٣٩ - لمزيد من المعلومات حول الموضوع يراجع ، عبدالغني عبدالله بسيوني ، ص ١٨١ .

الفصل الخامس

الحريات ، مفهوما ، تصنيفها العام

تعد فكرة الحرية من اكثر المفاهيم غموضاً وابهاماً في الفقه القانوني والسياسي ، لذلك ظهرت لها عدة مسميات و عدة مفاهيم للدلالة عليها ، وللإحاطة بمفهوم الحريات العامة وجب التعرض لتعريفها ، وتصنيفها . ولكي نتعرف على مدلول الحريات العامة فلا بد من التوقف عند مدلولها اللغوي ، ثم الاصطلاحي فضلاً عن تمييزها عن مصطلح الحق .

تعرف الحرية لغة :

تعني كلمة الحرية في أصولها الدلالية في اللغة العربية الطبيعة النقية الصافية غير المختلطة بسواها ، هي الأصل الذي لا يقبل زيفاً ، ويجب صونه في نقائه وخلوصه ، الأصل الأصيل الجيد الثمين ، وبالتالي يقال " الذهب الحر ، والطين الحر ، والفرس الحر ، وغيرها^(١) .

كما يقال الانسان الحر اما إشارة الى اخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة او الى الانسان غير المستبعد ، ومن هنا فالحرية هي مقدرة الفرد على القيام بأداء ما يريد وما يشاء دون موانع تحد من ارادته خلافاً للعبد^(٢) .

تعريف الحرية اصطلاحاً :

تعددت تعريفات الحرية من الناحية الاصطلاحية ، فهي من منظور فلسفي عرفها سقراط على انها قدرة الانسان على تحديد تصرفاته بنفسه تبعاً للرؤية التي يتبناها ، فيختار بين الأخلاقي واللاأخلاقي ، كما عرفها افلاطون على انها انطلاقة الانسان نحو كماله دون عوائق او حواجز مرتبطة بشوائب الأرض او الجسد^(٣) . وهناك الكثير الكثير من التعريفات في هذا المنظور .

كما تعرف الحرية من منظور قانوني فيعرفها مونتسكيو على ان الحرية تتمثل في قدرة المرء على ان يعمل ما تمليه عليه ارادته لكن وفقاً لما تنص عليه القوانين العادلة ، فالقوانين هي التي تنظم العلاقات داخل المجتمع وتضمن الحريات^(٤) كما يعرفها لالاند على انها القدرة على القيام بكل مالا يمنعه القانون ، ويرفض ما يحرمه هذا القانون . وغيرها من التعريفات الكثيرة ضمن هذا المنظور .

و في النهاية يمكن تعريف الحريات العامة على انها الحقوق الأساسية التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها و يصونها ضد التجاوزات و مختلف أنواع التعسف التي قد تتعرض لها سواء من قبل الافراد او من قبل السلطة^(٥)

التمييز بين الحرية و الحق :

من اهم المصطلحات التي تتشابه و تتداخل مع الحرية مصطلح الحق ، الامر الذي يطرح تساؤلات كثيرة ، هل هناك فرق بينهما ؟ و اذا كان هناك فرق ما هو ؟ و اذا لم يكن فلماذا يتم غالباً الجمع بينهما ؟

الجواب ان الفقه انقسم الى رأيين احدهما يفرق بينهما و الاخر يجمع بينهما ففي الرأي الأول ان نقاط الاختلاف بين حقوق الانسان و الحريات العامة تكمن في النقاط الآتية :

١ – ان حقوق الانسان طبيعية و لصيقه بالإنسان سواء اعترف بها او لم يعترف بها ، بينما الحرية هي ممارسة هذا الحق بعد الاعتراف به

٢ – الحرية هي تمهيد للحق ، أي هي اسبق و لن تصبح الحرية حق ، الا بممارستها ممارسة يطلبها القانون

٣ – تضع الحرية جميع الافراد على قدم المساواة على خلاف الحق الذي يجعلهما في مراكز متفاوتة فحرية التعاقد مكفولة للجميع ، لكن لا يتمتع كل الناس بنفس الحقوق عند ممارسة حرية التعاقد ، حيث ينشئ حقوقاً و التزامات بالنسبة للطرفين تتفاوت بحسب كل عقد و بحسب مركز كل تعاقد^(٦)

٤ – الحرية أوسع نطاق من الحق ، لانها تثبت للجميع على قدم المساواة بوجهها الإيجابي و السلبي ، بينما الحق له الوجه الإيجابي فقط ، فضلاً عن ان الناس لا يتمتعون بنفس الحقوق ، كما ان الحريات تخضع في ممارستها لشروط اقل من الشروط التي يقررها القانون لثبوت كل حق على حدة

٥ – لا نستطيع فهم فكرة الحق بدون فكرة الواجب التي لا تنفصل عنها فعندما نقول حقوق نعني بذلك الواجبات ايضاً^(٧) ، فاذا كانت الحريات العامة واجبات (التزامات) على عاتق الدولة فهي في المقابل حقوق للأفراد

الرأي الذي يجمع بين الحق و الحرية :

يرى جانب كبير من الفقه ان الحق و الحرية شيآن متلازمان و ان الحق هو اسمى تعبير عن حرية الانسان و كرامته ، فالحرريات العامة ليست سوى حقوق ذاتية تتصل مباشرة بكيان الشخص كفرد في المجتمع ، و من ثم فان الاعتراف بها يعطي المجال للشخص لاستعمالها كما يريد . و لذلك ذهب بعضهم الى تعريف حقوق الانسان بانها حرية من الحريات العامة و انها الحقوق المعترف بها و التي تعتبر اساساً عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية تضمن عدم التعرض لها^(٨)

انواع الحريات :-

أولاً الحريات الشخصية :-

وهي الحريات التي تتصل بشخص الانسان وأدميته وحياته الشخصية ، ولاشك في ان الحريات الشخصية تأتي في مقدمة الحريات باعتبارها ضرورية لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة ، اذ انها تعد شرطاً لوجود غيرها من الحريات العامة ، فعلى سبيل المثال لا يكون لتقرير حرية التجارة والصناعة والتملك قيمة اذا سلب الفرد مكنة التنقل اللازمة لإجراء عمليات البيع والشراء والتعاقد عموماً ، وقد عبر البعض عن الحريات الشخصية بمصطلح الحريات الفردية . وتشمل الحريات الشخصية .

-حرية التنقل : وتعني حق الافراد في الانتقال من مكان الى آخر ، والخروج من البلاد والعودة اليها دون تقييد او منع إلا وفقاً للقانون و لذلك تعد من الحريات الأساسية التي تستند عليها الحريات الأخرى و خاصة الحريات السياسية اذ ليس لحق الانتخاب او الترشيح اية قيمة اذا لم يسمح للفرد بالتنقل بحرية تامة^(٩)

- حق الحياة والامن : وتعني عدم جواز القبض على احد الاشخاص ، او اعتقاله ، او حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، و بلا شك فان الحياة تفقد قيمتها اذا جرد الانسان من حقه في الحرية و سلامته الشخصية^(١٠)

- حرمة المسكن : ومضمونها تحريم اقتحام مسكن احد الافراد ، او تفتيشه إلا في الحالات التي حددها القانون ، وفقاً لإجراءات و ضمانات قانونية محددة و لذلك كان النص على حمايتها واضح في معظم المواثيق و الدساتير^(١١)

- سرية المراسلات : وتعني عدم جواز انتهاك حق الفرد في ملكية الخطابات المتضمنة مراسلاته مع غيره من الافراد ، والاطلاع على هذه المراسلات او مصادرتها ولذلك تعد سرية المراسلات من اهم عناصر الخصوصية^(١٢)

* الحريات الفكرية وتتضمن :

- حرية العقيدة والديانة : وتعني حرية الشخص في ان يعتنق الدين الذي يرغب فيه ، وان يمارس كافة الطقوس والشعائر الدينية المتعلقة بديانته بحرية تامة ، وقد تضمن الدستور العراقي بما في ذلك الشعائر الحسينية ، كما تعني عدم اجبار اي شخص على اعتناق دين معين او ممارسة شعائر دين معين لا يرغب في الدخول فيه او اعتناقه او التقيد بتعاليم هذا الدين^(١٣)

- حرية التعليم : وتعني حق كل فرد في التعليم ، وفي اختيار العلم الذي يريده ، وحرية كذلك في اختيار المعلم الذي يتعلم عنده ، كذلك حرية في نشر فكره وعلمه للناس بالطريقة التي يراها مناسبة له ولذلك فمن الطبيعي ان يكون التعلم حقاً يجب على الدولة توفير سبله و تيسيره للجميع^(١٤)

- حرية الصحافة : تعد حرية الصحافة و الاعلام بمختلف وسائلها الوسيطة الأساسية في تكوين الرأي العام و توجيهه و لذلك تحرص الدولة و الحكومات الديمقراطية على توفير المناخ المناسب له^(١٥)

- حرية المسرح والسينما والاذاعة والتلفاز .

- حرية الفكر : وقد اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى ذلك فبين في احد مواد انه لكل انسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل ، وحرية التماس المعلومات والافكار ، واذاعتها بمختلف الوسائل ، من دون التقيد بحدود الدولة كما

- اشارت اليها المواثيق و الإعلانات فقد نصت عليها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ' كما نصت عليها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ^(١٥)
- حرية التجمع وتضم الحريات الاتية :-
- حرية الاجتماع : وتعني حق الافراد في ان يجتمعوا في مكان معين ، ليعبروا عن آرائهم واتجاهاتهم في جميع النواحي العلمية والفكرية والسياسية ، بالصورة التي يريدونها سواء في صورة خطب او ندوات او محاضرات او مناقشات جدلية او اجتماعات و تظاهرات ^(١٦)
- حرية تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات والانضمام اليها ، وتعني كذلك حق الافراد في تكوين وتشكيل جمعيات منظمة ، والانضمام اليها او الانسحاب منها في اي وقت يشاء ، وعدم جواز اجبار الفرد على الانضمام الى جمعية معينة او الانسحاب منها دون رغبته وارادته حيث ورد النص على هذه الحرية في المادة ٢٠ من الإعلان العالمي ^(١٧)
- . الحريات السياسية : وهي الحريات التي تتيح للفرد المساهمة في إدارة شؤون الدولة وتشمل :
- حق الانتخاب
- حق الترشيح للانتخابات التشريعية .
- حق ابداء الرأي في الاستفتاء .
- حق الفرد في مخاطبة السلطات العامة .
- الحق في تكوين الاحزاب السياسية والانضمام اليها .
- الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة
- . الحريات الاقتصادية . وتتضمن هذه الحقوق والحريات ما يلي :
- حرية التملك .
- حرية انشاء المشروعات الخاصة .
- حرية التجارة والصناعة والعمل داخلياً وخارجياً .

- حرية المنافسة .

- حرية التبادل التجاري .

- حرية تحديد الاثمان .

- حق العمل و الاجر المناسب^(١٨)

- الحقوق والحريات الاجتماعية : وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

- حق العمل : والذي يعني ان تكفل الدولة للفرد العمل الذي يناسب قدراته وخبراته ، وبما يضمن دخلاً كريماً له ولأسرته ، وقد اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان لكل انسان الحق في العمل وحرية اختياره ، وان يكون العمل في ظروف ملائمة ، وحق الفرد في الحماية من البطالة ، ويشمل حق العمل كذلك حرية العمال في تكوين النقابات العمالية والانضمام اليها ، وحقهم في الاضراب كوسيلة ضغط للاستجابة لمطالبهم لتحسين ظروف العمل ورفع الاجور .

- حق الرعاية الاجتماعية والصحة : ومضمون هذا الحق يتعلق بتقدير المعاشات للمرضى ، والعجز والشيخوخة ، ورعاية الامومة والطفولة ، و وضع نظم رعاية ذوي العاهات وتأهيلهم فكرياً ومهنياً وتقرير معاشات مناسبة لهم ، ورعاية الاطفال المتخلفين ذهنياً وبدنياً ، وانشاء مدارس خاصة لهم ، وتقديم الاعانات للمتضررين من حوادث الكوارث والنكبات العامة كالزلازل والبراكين والاعاصير ، كذلك حق الفرد في الحصول على العلاج المجاني ، وان يجد المستشفى المناسب لحالته والمجهز بالأجهزة والكوادر الطبية والفنية اللازمة .

-حق التنمية التعليمية والذهنية : ويعني ذلك ان على الدولة واجباً تثقيفاً للمواطنين وتنمية مواهبهم الفنية والذهنية ويكون ذلك من خلال التعليم المجاني لمراحل دراسية معينة وتكافؤ الفرص التعليمية للجميع . توفير المنح الدراسية وتشجيع التأليف والنشر والابتكار واقامة المعارض العامة . وحق تأسيس النقابات و حرية تكوين الجمعيات^(١٩)

هوامش الفصل الخامس

- ١ - الحر من الذهب او النحاس او غيره ، هو ما خُص من الاختلاط بغيره ، ورمل حر أي رمل لا طين فيها ، حر أي طين لا رمل فيه وفرس حر أي فرس اصيل ، لمزيد من الايضاح حول الموضوع يراجع ، ((التسامح)) (مجلة) ، العدد ٢٥ ، السنة ٢٠٠٩
- ٢ - محمد أبو سمره ، مفهوم الحريات ، دار الحرية للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٢ .
- ٣ - محسن إسماعيل ، الحريات الفردية في الفكر الغربي : مفهومها ونشأتها وتطورها ، ((التسامح)) (مجلة) ، العدد ٢٥ ، السنة ٢٠٠٩ يمكن الاطلاع على هذه المجلة من خلال الرابط <http://tasamoh.om/index.php/noms/vies/29/592>
- ٤ - المصدر نفسه .
- ٥ - بن بلقاسم احمد ، محاضرات في الحريات العامة ، ٢٠١٥ - ٢٠١٦ ، ص ٩ .
- ٦ - عروس مريم ، النظام القانوني للحريات في الجزائر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٩ ، ص ٢١ .
- ٧ - هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ط ٢ ، دار الشرق ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٢ .
- ٨ - كسال عبدالوهاب ، مطبوعة الحريات العامة ، كلية الحقوق سطيف ٢ ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦ .
- ٩ - جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، ط ٢ ، الأردن ، دار وائل للنشر ، بلا ، ص ١٩٣ .
- ١٠ - صالح بن عبدالله الراجحي ، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٥ .
- ١١ - احمد سليم سعيّفان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ج ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٥١ .
- ١٢ - مازن ليلو راضي ، وحيدر عبدالهادي ، حقوق الانسان والحريات الأساسية دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص ١٧-١٨ .
- ١٣ - محمد الصالح فنينش ، الحريات العامة ، ملخص محاضرات لقيت على طلبة السنة الرابعة ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، ص ٣١ .
- ١٤ - خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط ٣ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٤ .
- ١٥ - بن بلقاسم احمد ، المصدر السابق ، ص ٦٢ .
- ١٦ - محمد الصالح فنينش ، المصدر السابق ، ص ٣٤ .
- ١٧ - بن بلقاسم احمد ، المصدر السابق ، ص ٦٨ .
- ١٨ - جابر إبراهيم الراوي ، المصدر السابق ، ١٩٧٧ .

الفصل السادس

الديمقراطية في دول العالم الثالث

الديمقراطية بما فيها من حسنات وسيئات ، هي وصفة وآلية اثبتت انها افضل الموجود في سياق بناء علاقة صحيحة وصحية وقريبة الى العدالة بين المواطنين انفسهم من جهة ، وبين المواطن والمؤسسة من جهة اخرى ، حيث تضمن للمواطن حريته وكرامته ومعيشته ضمن إطار القانون والدستور ، وفي هذا السياق يجب ان نفرق ولو نظرياً بين النظام الديمقراطي وبين العملية الديمقراطية كممارسة وسلوك ونهج ، فالنظام الديمقراطي هو الدستور ومؤسسات الدولة التي تشكل ما يعرف بالسلطات الثلاث ، التنفيذية ، والتشريعية ، والقضائية ، حيث يقوم هذا النظام على مبدأ الفصل بين هذه السلطات من خلال مبدأ التوازن والكبح أي التوازن بين السلطات ، وعدم السماح لأي سلطة ان تفرض وصايتها على السلطة الاخرى ، اما الممارسة الديمقراطية فهي عملية حية ومتطورة يتوقف عليها الكثير في نجاح او فشل الديمقراطيات في العالم .

الديمقراطية وأهم معوقاتهما في دول العالم الثالث ومنها الدول العربية :-

يبدو واضحاً ان الثورات الحالية في دول العالم العربي تمر بثلاث مراحل ، المرحلة الاولى تتمثل في اسقاط النظام القائم ، والمرحلة الثانية ، هي المرحلة الانتقالية التي تتركز على الخلاص من غالبية ما تبقى من تركة النظام القديم ، اما المرحلة الثالثة ، فتتمثل في بناء النظام الديمقراطي، واعادة التوزيع للثروات ، وهي المرحلة الاصعب والادق والتي يمكن ان يحدث فيها انتكاسات قد تؤدي بطموحات الشعب وتضحياته ، وهنا يمكن الاشارة الى انه ليست كل الديمقراطيات في العالم متشابهة من حيث تطورها ، فالديمقراطية آلية أو ميكانيزم حي يعتمد على .

اولاً : الممارسة اليومية لحرية الاختيار ضمن المسموح به قانونياً .

ثانياً : تدوير عملية الاختيار الحرة .

ثالثاً : النقد الذاتي لعملية الاختيار بعد خروج الممارسة الى حيز الفعل وتلمس النتائج .

رابعاً : تراكم الخبرات عبر الممارسة اليومية .

خامساً : التطوير نتيجة للتراكم الكمي للخبرات الذي سيؤدي حتماً الى تغيير نوعي في السلوك .

وهكذا تستمر الحركة بشكل تصاعدي مما يؤدي الى ممارسة ارقى في المرات القادمة ، وهكذا ترتقي مع الزمن العملية الديمقراطية عبر الممارسة والتذويت والتعلم وتراكم الخبرات والتطوير ، كما يرتقي الطالب من صف الى صف لتصل الى ما وصلت اليه اليوم دول اوروبا وأمريكا .

فبالرغم من وجود دستور في أمريكا قائم على مبادئ حقوق الانسان والمساواة منذ قيام الولايات المتحدة ، واستقى تعاليمه من منظري عصر التنوير أمثال فولتير و روسو ومونتسكيو وغيرهم ، إلا ان الممارسة على ارض الواقع اخذت عشرات بل مئات السنين حتى وصلت الديمقراطية الى ما وصلت اليه اليوم في أمريكا ، فوصول باراك أوباما الى سدة الحكم ، وهو الرجل ذو الأصول الافريقية ، ليحكم اكبر واغوى دولة في العالم ، هو امر لا يمكن لإبراهيم لنكولن الرئيس الأمريكي (١٨٦١-١٨٦٥) محرر العبيد ، والذي دفع حياته ثمناً لذلك ، ومارتن لوثر القس الأمريكي من أصول افريقية والذي اغتيل عام ١٩٦٨ لنفس الأسباب المذكورة أعلاه ، ان يصدقا ذلك لو اتاحت لهما فرصة العودة للحياة من جديد ولو للحظة واحدة ، ولكن يجب علينا ان نعترف ، انه لولا وجود نظام ديمقراطي قائم على العدالة وحقوق الانسان ، لما تطورت الديمقراطية الامريكية . فلو حرم الدستور الأمريكي الأفارقة من المساواة وفرق بينهم وبين باقي الأمريكيين في الحقوق والواجبات ، لما وصلت الديمقراطية الامريكية الى ما وصلت اليه اليوم ، فالديمقراطية اذاً ممارسة وعملية حية متحركة ، وامام صيرورتها تقف عقبات جمة يجب التصدي لها بالتفكيك فكراً وممارسة .

هناك مجموعة من العوامل التي ادت الى الاختلاف الكبير بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث المتخلفة الامر الذي ادى الى ظهور تباين كبير بين دول العالم المتحضر المتمثلة بالدول الغربية وبين الدول المتخلفة المتمثلة بدول العالم الثالث . ومن اهم هذه العوامل التي ادت الى الاختلاف في التطور بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة هي :-

أولاً :الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لمجتمعات الدول المتقدمة .
ثانياً : الخبرات المتراكمة في ظل النظام الديمقراطي والذي ادى بدوره الى احداث تطورات كبيرة
على الواقع السياسي في الدول الغربية وعلى مدى قرون طويلة .

ثالثاً : دور المفكرين والباحثين والفلاسفة الغربيين ونظرياتهم السياسية في انجاز هذا التطور في
جميع جوانب المجتمع الغربي ، وخاصة فيما يخص النظام السياسي ، حيث اصبح للنظام
السياسي الدور الاساسي في تحديد تقدم او تخلف الدول ، وذلك لما يقوم به من دور ايجابي او
سلبي في خدمة المجتمع .

رابعاً : كان لمشاكل دول العالم الثالث و اوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتخلفة
الاثار الفعال في تصنيف هذه الدول وجعلها تقف في الصفوف الخلفية في مسيرة التطور
الدولي .

اما اهم المشاكل التي تعاني منها معظم دول العالم الثالث والتي طبعت هذه الدول بطابع
التخلف عن ركب الحضارة والتقدم اسوة بدول العالم المتقدم فهي :

أولاً : العنصرية والعرقية . ثانياً : الاتجاهات الدينية المتشددة . ثالثاً : الطائفية المتعصبة وغير
المتسامحة . رابعاً : عدم المساواة بين الرجل والمرأة . خامساً : انتشار الجهل والامية .

ومن خلال دراسة هذه المشاكل امكن التعرف على أسبابها المباشرة والتي من أهمها .:

- ١-السيطرة الاستعمارية . ٢- وجود أنظمة استبدادية اتسمت بالتسلط والدكتاتورية ونهب خيرات
البلاد لصالح الحكام وحاشيتهم . ٣- غياب المشاركة السياسية الشعبية . ٤-وجود تناقضات طبقية
ودينية وحوادث عنف واضطرابات متكررة . ٥-سيطرة قادة مزاجيين مضطربين اتبعوا سياسات
اقتصادية واجتماعية سببت الكوارث للبلاد . ٦- انتشار الرشوة والفساد وتعدٍ سافر على حقوق
المواطنين وحررياتهم . ٧- انخفاض مستويات الكفاءة الثقافية والعلمية لقادة البلد وعدم إعطاء الفرصة
للقادات الوطنية المؤهلة والكفاءة الوصول الى السلطة وإدارة البلاد . ٨- غلبة العقلية العشائرية
٩- الحروب الداخلية والخارجية . ١٠- ضعف الوضع الاقتصادي .

اهم معوقات الديمقراطية في دول العالم الثالث :

يمكن تصنيف معوقات الديمقراطية في دول العالم الثالث الى ما يأتي

١- الفرد والمجتمع ، المقصود هنا مستوى تطور الافراد في المجتمع وقابليتهم للقبول بالرأي والرأي الآخر ومدى قدرتهم على قبول الحسم بالطرق الديمقراطية وليس بوسائل قمعية . و واضح ان هذا متعلق بمتغيرات كثيرة مثل : المستوى التعليمي ، مستوى دخل الفرد ، المستوى الاقتصادي للمجتمع ، العادات والتقاليد ، ويبدأ من الاسرة أي التعامل مع الاسرة والأولاد وصولاً الى اكبر المؤسسات كالبرلمان مثلاً . وهنا يمكن ان نسأل انفسنا سؤال ونجيب عليه بصراحة ولو بيننا وبين انفسنا ، لنكتشف بأنفسنا مدى قابليتنا لنكون جزءاً من مجتمع مدني قادر على التطور : والسؤال ، لمن ولاءنا الأول الذي نحن مستعدون ان نضحى بحياتنا من اجله ؟ هل هو للعائلة ام للقبيلة ام للمذهب ام للدين ام للدولة الوطنية ؟ والاجابة الحقيقية هو ان يكون للدولة لان بناء دولة ديمقراطية يفرض علينا ان نقدم ولاءنا للدولة على كل ولاء آخر ، ولكن هذا لا يعني ابدأ الغاء ولاءاتنا الأخرى ولكن اذا تعارض أي ولاء مع الولاء للدولة فعلياً ان نفضل الولاء للدولة .

٢- الدولة – أي المعوقات المؤسسية في الدولة . بمعنى هل يوجد في هذه الدولة مؤسسات قائمة وتعمل كمؤسسة ؟ وما هو وضع المؤسسات المدنية والأحزاب في هذه الدولة . فمثلاً النظام الديمقراطي في العراق قائم على تكريس الواقع من خلال المحاصصة (الرئاسة الشككية للأكراد ورئاسة الوزراء للشيعية اما رئاسة البرلمان فهي للسنة) ولذلك فالانتخابات التي تجري تقوم على أساس طائفي وقبلي لان النسيج الديمقراطي يأخذ شكل الواقع الاجتماعي ، اذن الواقع الاجتماعي في الدول العربية يشكل احد اهم المعوقات امام الديمقراطية . وباختصار فأن وجود مؤسسات دولة ومجتمع مدني يشكلان عاملاً أساسياً في بناء النظام الديمقراطي .

٣- النظام الإقليمي و نعني بذلك التحديات الخارجية التي يفرضها النظام الإقليمي على بناء الديمقراطية في الدولة ، وفي حالتنا هذه الصراع العربي الإسرائيلي وما يفرضه من تحديات على الواقع العربي .

٤ - النظام الدولي - أي مصالح الدول الكبرى التي قد تنسجم احياناً وتتضارب احياناً أخرى مع مصالح هذه الدول وال جماهير وتأثيرها على بناء النظام الديمقراطي . بمعنى هل ستقبل أمريكا بديمقراطية عربية ترفض وجودها في الشرق الأوسط ؟ حتى ولو كانت هذه الديمقراطية تعبيراً دقيقاً عن رغبات الجماهير ؟ وهل سيقف الغرب مكتوف الايدي حيال أي تطور يهدد مصالحه الاقتصادية في المنطقة ؟

ولكي نبني اوطاننا على افضل ما يكون علينا ان نجد الحلول المناسبة والتي يمكن ذكر جزء منها:

- ١ - لبناء نظام ديمقراطي ، يركز على دستور ومؤسسات ديمقراطية ، يقوم على أسس نظرية متطورة ، من اجل ان يشكل عامل جذب ودفع نحو الامام للعمليات الديمقراطية ، لتسير باتجاه التطور وترتقي مع الزمن بأدائها .
 - ٢ - يجب ان ندرس تجارب الذين سبقونا في هذا المضمار ونتعلم منهم ونستفيد من اخطائهم ، فهناك تجارب مهمة في العالم خصوصاً في العالم الثالث ، حيث ان واقعهم الاجتماعي ليس بأفضل من واقعنا ، ورغم ذلك استطاعوا ان ينجزوا الكثير في هذا الجانب ، مثل تركيا ، اندونيسيا ، ودول مختلفة في أمريكا اللاتينية مثل البرازيل وغيرها .
 - ٣ - يجب على هذه الدول بناء مؤسسة عسكرية بعيدة كل البعد عن الأمور السياسية ، يتركز عملها الأساسي على حماية الوطن والدستور والنظام الديمقراطي .
 - ٤ - يجب ان تتحول الديمقراطية الى مادة تدرس في المدارس لصبغ الأجيال الصاعدة بقيمتها وترسيخ قيمة الحرية وحقوق الانسان والمسؤولية والمحاسبة في اذهان الأجيال من اجل مستقبل افضل .
- ان الاجواء الديمقراطية التي يهيئها النظام الديمقراطي لا بد وانها ستؤدي مع الزمن الى رغم ما سيحصل من صعود وهبوط في العملية الديمقراطية الى تطور إيجابي ، ينقل الحياة السياسية في وطننا العربي نقلة نوعية نحو الامام . ولا شك ابدأ ان الحوار الديمقراطي سيطرح من جديد مفاهيم اعتقد الكثيرون انها أصبحت تراثاً يعرض في المتاحف ، مثل مفهوم الوحدة العربية ، والقومية العربية ، والدولة القومية والدولة الوطنية ، والسوق العربية المشتركة ، والمؤسسات العربية القومية كاتحاد البرلمانين العرب ، واتحاد المحامين والمعلمين وغيره من المؤسسات القومية الأخرى ، وهذه

المهمة في حقيقة الامر تقع على عاتق المثقفين العرب لوضع الاستراتيجيات للتعامل مع الواقع الجديد .

الفصل السادس

الوعي البيئي

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات مادية وغير مادية تؤثر في صحة الانسان وحياته . وعندما خلق الله تعالى الأرض جعل جميع مكوناتها متوازنة ، ولكن السلوكيات الخاطئة للإنسان افقدت البيئة الاتزان ، مما شكل خطراً على حياته وحياة بقية الكائنات الحية الأخرى .

الوعي البيئي هو : ادراك الفرد لمتطلبات البيئة وتنمية السلوكيات الصحيحة لديه تجاه البيئة . ويكون من خلال تعريفه بمكونات البيئة والعلاقة التي تربط هذه المكونات معاً ، ومعرفة المشكلات الناجمة عن الاخلال بتوازنها ، وطرق حل هذه المشكلات للعودة الى مربع التوازن البيئي السليم .

ماهي اهم التدابير التي يجب مراعاتها لتحقيق الوعي البيئي

ان تحقيق الوعي البيئي ليس بالأمر السهل ، ولكن في الوقت نفسه ليس امراً مستحيلاً ، حيث يمكن تحقيق الوعي البيئي من خلال التدابير الآتية .:

١- التركيز على تنمية الجانب الايماني عند الانسان ، اذ ان هذا الجانب يؤكد على ضرورة تعامل الانسان مع البيئة من منطلق ايماني خالص يُربي الانسان على أهمية احترام هذه البيئة وحسن التعامل مع مكوناتها .

٢- غرس الشعور بالانتماء الصادق للبيئة في النفوس ، والحث على ادراك عمق العلاقة الإيجابية بين الانسان والبيئة بما فيها من كائنات ومكونات .

٣- العناية بتوفير المعلومات البيئية الصحيحة ، والعمل على نشرها وايصالها بمختلف الطرق والوسائل التربوية ، والتعليمية ، والإعلامية ، والارشادية لجميع افراد وفئات المجتمع ، حتى تكون في متناول الجميع وبشكل مبسط وبصورة سهلة وميسرة .

٤ - اخضاع جميع العلوم والمعارف ذات العلاقة بالنظام البيئي لتعاليم وتوجيهات الدين الإسلامي الحنيف وتربيته الإسلامية الصحيحة حتى يكون استخدامها إيجابياً ونافعاً ومتفقاً مع الصالح العام .

٥ - توضيح الفوائد التي يجنيها المواطن من اهتمامه بالبيئة والمحافظة عليها ، مثل حمايته وافراده أسرته من الامراض ، ودفع المواطن الى تبني السلوكيات الإيجابية نحو ترشيد استهلاك مصادر الطبيعة والمحافظة عليها من التلوث والدمار .

٦ - استغلال المدرسة لترسيخ قواعد الوعي البيئي في نفوس الأطفال ، مما سينشئ جيلاً قادراً على حماية البيئة والمحافظة عليها .

ماهي مبادئ التربية البيئية التي اقترتها المؤتمرات الدولية :

هناك مجموعة من المبادئ التي اقترتها المؤتمرات الدولية الخاصة بالتربية البيئية منها .:

١- للفرد الحق في التمتع بالحياة والحرية والتعلم والتمتع بالموارد البيئية التي يحتاجها في حياته .

٢- التربية البيئية عملية مستمرة مدى الحياة من خلال النظام الرسمي والنظام غير الرسمي .

٣- تدريس البيئة بجميع عناصرها الطبيعية والتكنولوجية والثقافية والتاريخية والأخلاقية والجمالية من خلال المناهج التعليمية .

٤ - تحديد مناهج تعليمية للتربية البيئية تتفق وطبيعة المرحلة التعليمية والاهتمام ببيئة التعلم في المراحل الأولى .

٥ - اكتشاف المشكلات البيئية والتعرف على أسبابها الحقيقية والعمل على معالجتها باستعمال أساليب التربية البيئية .

٦ - استعمال وسائل تعليمية مختلفة ، فضلاً عن استخدام عدداً كبيراً من الطرق التدريسية الفاعلة في التعليم البيئي .

٧- ربط الأبحاث العلمية ونتائجها بمناهج التربية البيئية .

الوعي المائي :

الوعي المائي : هو التعامل الحكيم والاستغلال الرشيد للموارد المائية ، بما يستهدف المحافظة عليها من النفاد لأطول وقت ممكن والاحتفاظ بها في حالة تسمح باستمرارها واستمرار منفعتها لأكبر عدد من الأجيال ، وذلك بناءً على الإدراك والفهم والمعرفة المتعلقة بالمياه وقضاياها .

كما يمكن تعريف الوعي المائي على انه : ادراك الفرد للمشكلة المائية كإحدى المشكلات البيئية من حيث حجمها واسبابها وابعادها وكيفية مواجهتها ، وتأثير الانسان فيها وتأثره بها ، والشعور العميق بالمسؤولية تجاه مواجهة هذه المشكلة والتصدي لها^(١) . عبدالدائم الكحيل ، الاعجاز المائي في القرآن الكريم

كما عرفته " تشيرتيودي (Chertudi , 2000) " بأنه ادراك المتعلمين القائم على الإحساس العميق والمعرفة بالقضايا والمشكلات المتصلة بالبيئة المائية ، ومن حيث العوامل المسببة لها .
ووسائل علاجها ، وأساليب التعامل الحكيم معها .

وبتحليل التعريفات السابقة للوعي المائي ، يتضح ان الوعي المائي يتضمن ابعاداً ثلاثة هي كالآتي
١ – البعد المعرفي : حيث يبدأ الوعي المائي بمعرفة الفرد بمكونات بيئته المائية والمفاهيم والاحداث المتعلقة بها ، مع الاخذ بنظر الاعتبار خبراته السابقة ومعلوماته التي اكتسبها اثناء تفاعله مع الآخرين ومع بيئته المائية ، وهذا يعني ان الفرد ذو الخبرات الاوسع والمعلومات الاوفر مؤهل لان يكون لديه وعي مائي اعمق حول قضايا ومشكلات المياه .

٢ – البعد الوجداني : وهو تأثير تلك المعلومات على إحساس الفرد وعواطفه ، مما يؤثر في تكوين اتجاهاته وقيمه نحو قضية المياه ، وهذا يعني ضرورة ان يتوفر في المعلومات المكتسبة الصدق والموضوعية ، وان تتصف خبرات الفرد السابقة بأنها خبرات مربية .

٣ - البعد الادائي : وهو محصلة للبعدين الأول والثاني ، وفيه ينتهج الفرد سلوكاً رشيداً نحو البيئة المائية ، وهذا السلوك منبثق عن معرفته الواعية واحساسه العميق بقضايا المياه ومشكلاتها ومسؤوليته الشخصية نحو علاج تلك المشكلات .

ومن خلال ذلك كله نستنتج انه على الأجيال الحالية والقادمة بذل المزيد من الاهتمام بالمياه العذبة بوجه عام ، وذلك بعد تفاقم ازمة المياه على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي ، وان تزيد من وعيها بكل ما يتعلق به وتجعله محوراً مهماً واساسياً لفكرها وعملها ، وتترجم ذلك بصفة مستمرة الى عمل متواصل من اجل تنمية وترشيد استخدام مياهاه والمحافظة عليها من الهدر والتلوث .

ان توعية المجتمع واجب وطني ومسؤولية تقع على الجميع ، لذا لابد من نشر الوعي المائي من خلال تثقيف الطفل منذ صغره على عدم التبذير في استخدام المياه واشراك المرأة في هموم وقضايا المياه وتوعيتها بندرتها وارشادها الى الاقتصاد في استعمالها وتنشئة اطفالها على ذلك لان هدر المياه منبوذ ولا يقره الدين الإسلامي ، قال الله تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) .
واذا كان موضوع المياه مهمً الى هذه الدرجة فأذن ، ما هي اهم الإجراءات التي يجب على الحكومة اتخاذها لإنقاذ البلاد من الجفاف ؟

١- يجب على الحكومة تشكيل لجان مكافحة الجفاف في كل محافظة يشارك فيها أساتذة الجامعات المختصون بالزراعة ومديريات الزراعة ومهندسو الري والبلديات والمؤسسات الحكومية التي لها علاقة بالمياه واستعمالاته .

٢ - تفعيل الاتفاقيات مع تركيا وايران وسوريا لتثبيت حصة العراق من الماء سنوياً ومنع تلوث مياه دجلة والفرات الداخلة للعراق ، وعادة النظر في الاتفاق الذي عقد في ظروف غير طبيعية عام ٢٠٠٢ بين العراق وسوريا حول مياه نهر دجلة ، وابرام اتفاقيات جديدة تضمن حقوق العراق وايداع هذه الاتفاقيات لدى الأمم المتحدة .

٣ - استثمار مشترك في المشاريع الزراعية على ضفاف نهري دجلة والفرات مع الدول المتشاطئة .

٤ - بناء مصانع لتصنيع انابيب الرش والتنقيط والبزبازات وجميع أنواع المضخات المائية و أدوات حفر الآبار .

- ٥ - تقلقل السقي السطحي (السيح) حسب الإمكان باستعمال السقي بالتنقيط او الرش .
- ٦ - عمل سواقي فوق سطح التربة من الاسمنت لمنع الرش الى المياه الجوفية ، وتبطين السواقي والجداول القائمة والمبازل بمواد بلاستيكية تمنع تسرب الماء للمياه الجوفية .
- ٧ - ضبط مسافات الزراعة والعزق لتقليل التبخر من التربة ، وازافة السماد الحيواني للترب الخفيفة لزيادة فترة مسك الماء ومنع ترشحه .
- ٨ - انشاء شبكات تصريف مياه الصرف الصحي في كل مدينة والاستفادة منها بعد معالجتها في سقي الحدائق والمزارع القريبة من المدن وفي الاستخدامات الصناعية وتحليته مياه المبازل وشط العرب واستعمال هذه المياه في الزراعة والاستهلاك المنزلي .
- ٩ - منع التسرب من انابيب المياه الصالحة للشرب ، وتبديل الحنفيات القديمة بأخرى تعمل بالكبس ووضع تسعيرتين للمياه المستهلك ، واحدة لمتوسط استهلاك العائلة العادي في الشهر ، وأخرى مرتفعة اذا زادت كمية الاستهلاك عن ذلك ومنع استعمال مياه الشرب في سقي الحدائق وغسل السيارات .
- ١٠ - بناء سدود وخزانات على نهري دجلة والفرات وروافدهما .
- ١١ - الاستفادة من منخفض بحر النجف الذي يبعد مسافة ١٥ كيلو متر عن نهر الفرات ، واستثمار مساحته التي تبلغ (٤٣٥) كيلو متر مربع منخفضة عن الأرض المجاورة حوالي ٤٠ متر لخزن كمية من المياه تصل لغاية ١٧,٤ مليار متر مكعب .
- ١٢ - الارتباط بعلاقات اقتصادية وإقامة مصالح مشتركة مع دول حوض دجلة والفرات وخاصة تركيا ، عن طريق بيع النفط والغاز بأسعار تفضيلية .
- ١٣ - حصر مناطق زراعة الشلب وعدم السماح بزراعته في المناطق غير المخصصة له .
- ١٤ - اعتبار المياه سلعة اقتصادية ذات قيمة مادية كبيرة واشعار المواطن بأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والحضارية الحقيقية .

١٥ - تشجيع ودعم البحوث التطبيقية في مجال الموارد المائية بتخصيص مبالغ مجزية لإنجاز هذه البحوث .

١٦ - العمل بشكل جدي وفعال على انشاء محطات معالجة المياه الثقيلة في كل مدينة بحيث تتم تنقية هذه المياه وتدوير استخدامها في المجالات المختلفة وفي مقدمتها الزراعة .

١٧ - دراسة إمكانية استخدام الطاقة الذرية في تحلية مياه البحر .

الاتفاقيات العراقية مع الدول المجاورة له

رغم وجود عدد من الاتفاقيات الثنائية بين العراق ودول الجوار فيما يخص القسمة العادلة والمنصفة للأنهار الدولية ، إلا ان عدم تفعيل هذه الاتفاقيات وفق المواثيق والأعراف الدولية أدى الى عدم العمل بها وتعطيلها مما قد يسبب مشاكل حقيقية بين هذه الدول في المستقبل . ومن اهم هذه الاتفاقيات ما يلي .:

١ - العراق وتركيا

معاهدة الصلح بين تركيا ودول الحلفاء في لوزان ٢٤ تموز ١٩٢٣ ، التي نصت في مادتها رقم ١٠٩ على ضرورة الحفاظ على الحقوق المكتسبة لسوريا والعراق في مياه نهري دجلة والفرات .

معاهدة بين تركيا والعراق بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٤٦ تضمن البروتوكول رقم واحد الملحق بهذه المعاهدة احكاماً تنظم الانتفاع بمياه كل من نهري دجلة والفرات .

بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا في أيار ١٩٧١ نصت المادة الثالثة منه على بحث الطرفان المشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة للمنطقة .

بروتوكول بين العراق وتركيا عام ١٩٨٠ وانضمت اليه سوريا عام ١٩٨٣ ، نص على انشاء لجنة فنية مشتركة للمياه الإقليمية التركية - السورية - العراقية ، مهمتها دراسة الشؤون المتعلقة بالمياه الإقليمية وخصوصاً حوضي دجلة والفرات .

٢ - المعاهدات بين العراق وسوري .:

معاهدة بين الدولتين المنتدبتين بريطانيا وفرنسا نيابة عن العراق وسوريا بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٢

اهم الآثار التي تركتها قلة المياه في العراق

١-وضع الأراضي الزراعية بالعراق اثر ازمة قلة المياه .:

أدى تدني مستوى المياه الداخلة الى العراق بصورة واضحة على مفردات الحياة المعيشية ، وخاصة بالنسبة للمفردات الزراعية ، حيث انخفضت الإنتاجية في هذا المجال الى اكثر من ٥٠ % ، وذلك بشكل رئيسي الى تدني مياه دجلة والفرات وروافدهما .

٢ – تدهور الوضع في مدينة الموصل جراء ازمة قلة المياه .:

وهي المدينة التي تعد الأقرب الى منطقة دخول المياه الى العراق ، فيلاحظ ان أهالي هذه المدينة يعانون من قلة المياه التي قد تنقطع عنهم لعدة أيام نتيجة توقف مضخات محطات التنقية عن العمل بسبب انخفاض منسوب مياه نهر دجلة الى دون مستوى انابيب السحب ، الذي تزامن مع موجة الجفاف ، فضلاً عن انحباس الامطار وقلة الثلوج في مناطق شمال العراق في فصل الشتاء ، وقد وصف بعض السكان حالة انخفاض مياه نهر دجلة بالمخيفة .

٣ – توقف تجهيز السدود للطاقة الكهربائية .:

ان قلة المياه في العراق بدأ يؤثر على فعالية السدود في تجهيز الطاقة الكهربائية ، ودى ذلك الى توقف منظومات الطاقة الكهربائية في سدي الموصل وسامراء ، شمال العراق ، مما اثر على النشاط الصناعي والبنى التحتية ، كمحطات تنقية المياه ومصافي النفط ، إضافة الى مشاكل الصرف الصحي التي من المتوقع ان تحدث للشبكات الواقعة على ضفتي نهر دجلة والفرات .

اهم التحديات التي تواجه المياه في الوطن العربي والتي شخصها

المؤتمر العربي " الامن المائي العربي "

اقام اتحاد المهندسين اللبنانيين بالتعاون مع اتحاد المهندسين العرب ورشة عمل بعنوان " الامن المائي العربي " في ٣/٥ / ٢٠١٨ ، حضره عدد من الدول العربية كان من بين هذه الدول العراق ، وقد شخص هذا المؤتمر اهم التحديات التي تواجه المياه في الوطن العربي ، وهي كما يلي :

- ١-محدودية الموارد المائية العربية المتجددة ، وتراجع نصيب الفرد العربي من المياه بدرجة كبيرة .
- ٢ – وجود منابع مياه الأنهار العربية خارج حدود الوطن العربي .
- ٣ – أطماع إسرائيل في السيطرة على الموارد المائية العربية ، حيث ان المياه تشكل اهم مبادئ العقيدة الصهيونية ، واهم بنود المفاوضات والاتفاقيات العربية – الإسرائيلية .
- ٤ – تدني إنتاجية المياه في الوطن العربي بسبب عدم كفاءة استخدام المياه وتدهور نوعيتها نظراً للتلوث الناجم عن الاستخدام الآدمي أو النشاط الزراعي أو الصناعي .
- ٥ – ضعف الوعي العربي بخطورة قضية المياه و ما تتطلبه من الحفاظ عليها وحسن استغلالها وتنميتها .

لقد اثبتت الدراسات العلمية ، ان الأنشطة التعليمية المتمركزة حول دراسة الموارد المائية تنمي الوعي المائي والاتجاهات المرغوبة في التعامل الإيجابي مع الموارد المائية ، والتي بدورها تنمي اهتمامات التلاميذ والافراد نحو البيئة بوجه عام والبيئة المائية على وجه الخصوص .

وتؤكد الدراسات العلمية ان الاهتمام بتخطيط حملات الوعي المائي وتطبيقها على طلاب المدارس يسهم في رفع كفاءة الطلبة في التعامل مع مياه الشرب في المنزل والمدرسة ويقلل من السلوكيات ذات التأثير السلبي على موارد المياه . كما تسهم حملات تنمية الوعي المائي في تربية جيل لديه القدرة على ممارسة الضغط الاجتماعي على الحكومات وصانعي القرار بضرورة العمل المستمر لتجنب الكوارث المائية في المستقبل ، نظراً لما تكسبه حملات الوعي المائي للأفراد من تصورات مستقبلية للوضع المائي العالمي عند ارتفاع معدل تدهور البيئة المائية .

ومن خلال العرض السابق يمكن تلخيص اهم الأسباب الدافعة لتنمية الوعي المائي لدى الافراد بما يلي :

- ١- لأهمية الموارد المائية لسائر الكائنات الحية .
- ٢ – تفاقم مشكلات تلوث الموارد المائية وتسببها في إصابة الكائنات الحية بالعديد من الامراض .
- ٣ – تفاقم مشكلات استنزاف الموارد المائية الى حد التناقص التدريجي لكمية الموارد المائية العذبة في العالم سواء كان التناقص بفعل التغيرات المناخية أو الاحتياجات المائية المتزايدة .
- ٤ – الاطماع الخارجية في موارد المياه العذبة العربية ، مثل نهر النيل وانهار سوريا والعراق .
- ٥ – التوقعات المستقبلية بنشوب حروب ومنازعات عسكرية للسيطرة على منابع الأنهار .
- ٦ – تزامن المشكلات السابقة مع مشكلات سلوكية خطيرة تتمثل في السلوكيات السلبية المهكرة والملوثة للموارد المائية .

أسباب شحة المياه في العراق

هناك مجموعة من الأسباب التي أدت الى شحة المياه في العراق يمكن اجمالها بما يأتي .:

- ١ – لم تفكر الحكومات العراقية بأجيال المستقبل واستثمار مبالغ كافية من عائدات النفط في المشاريع المائية .
- ٢ – تزود منابع دجلة في تركيا حوض نهر الفرات في العراق بـ ٥١ % من المياه . ومانع الفرات في تركيا تزود حوض الفرات بـ ٨٩ % من مياهه ، لذلك فإن قيام تركيا ببناء ١٤ سد على نهر الفرات وروافده داخل أراضيها و ٨ سدود على نهر دجلة وروافده ، لملأ البحيرات الاصطناعية خلف هذه السدود والتي تحتاج لعدد من السنوات ، فضلاً طموحها في زيادة الرقعة الزراعية وتصدير الماء الى إسرائيل ودول الخليج بواسطة أنبوب السلام المقترح الذي يبلغ طوله ٦٥٠٠ كيلومتر وطاقته ٤ ملايين متر مكعب من الماء يومياً وبكلفة ٢١ مليار دولار ، سيؤثر حتماً بصورة جادة على موارد هذين النهرين .

٣ - يبلغ عدد روافد دجلة التي تنبع من ايران سواءاً الموسمية منها او الدائمة ٣٠ رافد ، قامت ايران بتحويل مسارات نعظمها الى داخل ايران واقامت عدد من السدود عليها ومنها ٥ سدود على نهر الكارون ، كما تتوي سحب المياه من الجبال ومنابع الأنهار في سلسلة جبال زاكروس وبيعها لدول الخليج ، ويبلغ طول المشروع ٣٠٠ كيلومتر أما طاقته السنوية فتساوي ٣٠٠ مليون متر مكعب .

٤ - أنشأت سوريا ٥ سدود ثلاثة منها كبيرة شيدت في منتصف الستينات ، وهي تنوي أنشاء سد آخر شمال دير الزور ، وبمقدور هذه السدود ان تحجز مليارات من الأمتار المكعبة من المياه .

٥ - شيد العراق ٧ سدود على روافد دجلة والفرات ، فزاد ذلك من مشكلة شحة المياه في وسط وجنوب العراق .

٦ - تتراوح كمية الامطار التي تسقط في كردستان العراق بين ٦٠٠ - ١٢٠٠ ملليمتر في السنة اما في بقية انحاء العراق فلا تتجاوز ٢٠٠ ملليمتر في السنة ، ويعزى الانخفاض في سقوط هذه الكميات الى التلوث بالغازات الصوبية ، (وهي مجموعة من الغازات التي تنتج من تفاعلات حيوية ملامسة للأرض) ، وقطع أشجار الغابات وزحف المباني والمنشآت على الأرض الصالحة للزراعة ، فضلاً عن قلة سقوط الامطار والثلوج على جبال كردستان ، وبذلك انخفضت كميات تغذية المياه الجوفية والعيون والآبار الارتوازية والروافد .

تلوث المياه وانواعه :

تلوث المياه : هو تغير فيزيائي او كيميائي في نوعية المياه ، بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، ويؤثر سلباً على الكائنات الحية ، ويجعل المياه غير صالحة للاستخدام ويؤثر تلوث الماء تأثيراً كبيراً في حياة الفرد والاسرة والمجتمع ، فالماء مطلب حيوي للإنسان وسائر الكائنات الحية .

أنواع تلوث الماء واسبابه :

اولاً التلوث البيولوجي : وينتج هذا التلوث عن زيادة الكائنات الحية الدقيقة مثل البكتيريا والفايروسات والطحالب في المياه ، وتنتج الملوثات كذلك عن اختلاط فضلات الانسان والحيوان في الماء .

ثانياً التلوث الكيميائي : وينتج هذا التلوث غالباً عن ازدياد الأنشطة الصناعية او الزراعية مما يؤدي الى تسرب هذه المواد الكيميائية المختلفة بالقرب من المسطحات المائية .

ثالثاً التلوث الفيزيائي : وهو الذي ينتج عن تغيير المواصفات القياسية للماء ، عن طريق تغير درجة حرارته او ملوحته او ازدياد المواد العالقة به سواء كانت من اصل عضوي او غير عضوي .

رابعاً التلوث الاشعاعي : ومصدر هذا التلوث يكون غالباً عن طريق التسرب الاشعاعي من المفاعلات النووية او عن طريق التخلص من النفايات في البحار والمحيطات ، وهذا النوع من أنواع تلوث الماء لا يحدث أي تغيير في صفات الماء الطبيعية ، مما يجعله اكثر الأنواع خطورة حيث تمتصه الكائنات الحية وتتراكم فيها ثم تنتقل الى الانسان اثناء تناول هذه الاحياء فتحدث فيه العديد من التأثيرات الخطيرة منها الخلل والتحولات التي تحدث في الجينات الوراثية .

الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية : هي سياسة القتل الجماعي المنظمة ، عادة ما تقوم بها حكومات وليست افراداً ضد مختلف الجماعات . ويمكن تعريفها ايضاً بأنها الفضاعات التي ارتكبت وترتكب اثناء محاولات الإبادة لطوائف وشعوب على أساس قومي او عرقي او ديني او سياسي ، صنف كجريمة دولية في اتفاقية وافقت الأمم المتحدة عليها بالأجماع سنة ١٩٤٨ ووضعت موضع التنفيذ سنة ١٩٥١ بعد ان صادقت عليها عشرون دولة . ثم ازداد عدد الدول التي صادقت عليها ليصل العدد الى ١٣٣ دولة كان من بينها الاتحاد السوفيتي ١٩٥٤ والولايات المتحدة ١٩٨٨ ، ومن الدول العربية صادقت المملكة العربية السعودية ومصر والعراق والأردن والكويت وليبيا والمغرب وسوريا وتونس ، في حين لم تصادق عليها قطر والامارات العربية وعُمان وموريتانيا وتشاد .

اعتبرت هذه الاتفاقية وبموجب مادتها الثانية ان الأفعال الاتية والتي ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو وثنية أو عنصرية أو دينية هي جرائم إبادة دولية وهذه الأفعال هي : .

١ - قتل أعضاء من الجماعة ؟

٢ - الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

٣ - اخضاع الجماعة ، عمداً ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً .

٤ - فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون انجاب الأطفال داخل الجماعة .

٥ - نقل أطفال من الجماعة ، بالقوة ، الى جماعة أخرى .

كان التاريخ الإنساني مليئاً بالمجازر التي ارتكبت من قبل الدول على المستويين الداخلي والخارجي ضد الشعوب الأخرى ، ورغم كثرة مجازر الإبادة الجماعية إلا انه لم يُشر إلا الى تلك التي حدثت في القرن العشرين .

بذل المجتمع الدولي محاولات لتطوير القانون الدولي وخاصة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين ، وكان تركيزه على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، لذلك ليس مصطلح الإبادة اليوم مصطلحاً وصفيّاً بل هو مصطلحاً قانونياً ، وعلى هذا الأساس لا يعني المصطلح المجازر التي ترتكب ضد المدنيين فحسب ، بل جميع الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ما ، ولما كانت هذه الإبادة من الجرائم الدولية التي لا يسري عليها التقادم ، فمن باب أولى ان لا يسري على ذكرها التقادم ايضاً .

ويمكن الإشارة الى اهم واشهر من عمليات اباده في العالم هي كالاتي

١- ما قام به النازيون اثناء الحرب العالمية الثانية لقتلهم حوالي ١١ مليون مدني من بينهم يهود وسلافيون وشيوعيون ومعاقون ومعارضون وسياسيون وغجر والعديد من الشعوب غير الالمانية .

٢ - مجازر الأرمن :. هي القتل المتعمد والممنهج الذي ارتكبه الدولة العثمانية للسكان الأرمن

١

خلال الحرب العالمية الأولى ، وقد تم تنفيذ ذلك خلال المجازر وعمليات الترحيل القسري وفي ظل ظروف قاسية مصممة لتؤدي الى قتلهم .

٣ - مجازر سيفو : وتعرف كذلك بالمذابح الآشورية او مذابح السريان ، التي ارتكبتها الدولة العثمانية اثناء الحرب العالمية الأولى وبعدها استهدفت مدنيين آشوريين / سريان / كلدان وهي تعد من ابشع المجازر التي حدثت في القرن العشرين ومن اكثرها وحشية ودموية .

٤ - مجزرة سميل : هي مذبحة قامت بها الحكومة العراقية بحق أبناء الأقلية الاشورية في شمال العراق في عمليات تصفية منظمة في عهد حكومة رشيد عالي الكيلاني في ٨ - ١١ آب ١٩٣٣ .

٥ - مجزرة هولوكوست او المحرقة اليهودية : وهي المذبحة التي راح ضحيتها ستة ملايين يهودي قضوا في الحرب العالمية الثانية على ايدي النازيين والمتعاونين معهم ، حيث يقوم اليهود في كل عام بأحياء هذه الذكرى اذ يعتبرون هذا اليوم كيوم حداد رسمي في إسرائيل حيث يتم انزال الاعلام في جميع المؤسسات العامة وتدوي صفارات الإنذار لدقائق صمت على ارواحهم وغيرها من الفعاليات

٦ - مذبحة سربرنيتشا : وهي المذبحة التي شهدتها البوسنة والهرسك في تموز عام ١٩٩٥ راح ضحيتها حوالي ٨ الاف شخص من المسلمين البوشناق على يد الجيش الصربي كان اغلبهم من الرجال والصبيان في مدينة سربرنيتشا خلال حرب البوسنة والهرسك ونزح الالاف من المدنيين المسلمين من المنطقة كما تم فيها اغتصاب المئات من النساء المسلمات على يد الجنود الصرب .

٧ - مجاعة هولودومور : وتعني وباء الجوع واحياناً تترجم " القتل بالتجويع " وهي المجاعة التي حاقت بأوكرانيا السوفيتية في المسم الزراعي ١٩٣٢ - ١٩٣٣ ، في نفس الفترة كانت المجاعات تعصف ببقاع أخرى من الاتحاد السوفيتي ، تعتبر مجاعة هولودومور اح أسوأ الكوارث في التاريخ الاوكراني واحد أسوأ معالم فترة حكم ستالين حيث تشير التقديرات الى ان ما بين ٢,٢ و ٣,٥ مليون شخص قد ماتوا في هذه المجاعة

٨ - مذبحة صبرا وشاتيلا : وهي عبارة عن مذبحة نفذت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في ١٦ أيلول ١٩٨٢ واستمرت لمدة ثلاثة أيام على يد المجموعات الانعرالية اللبنانية المتمثلة بحزب الكتائب اللبناني وجيش لبنان الجنوبي والجيش الإسرائيلي ، وتشير

التقديرات الى ان عدد من قتل في هذه المذبحة يتراوح بين ٧٥٠ و ٣٥٠٠ قتل اغلبهم من الفلسطينيين ولكن من بينهم لبنانيون ايضاً .

٩ -مذبحة حماة : هي اول احتجاجات كبيرة بين القيادة الحديثة لحزب البعث العربي الاشتراكي

بعد سيطرته على السلطة في انقلاب الثامن من آذار عام ١٩٦٣ ، وبين مواطنين من انصار الاخوان المسلمين في سوريا ، وقد حصلت الاحتجاجات في نيسان عام ١٩٦٤ بعد نحو عام من سيطرة البعث على السلطة ، وقد قمعت هذه الاحتجاجات بالقوة العسكرية الثقيلة مما أدى الى سقوط ٧٠ - ١٠٠ قتل ، فضلاً عن الخسائر المادية .

١٠ - عمليات الانفال : هي احدى عمليات الإبادة الجماعية التي قام بها النظام العراقي السابق برئاسة

صدام حسين سنة ١٩٨٨ ضد الاكراد في إقليم كردستان العراق ، وقد أوكلت قيادة الحملة الى علي حسين المجيد الذي كان يشغل منصب امين سر مكتب الشمال لحزب البعث العربي الاشتراكي وبمثابة الحاكم العسكري للمنطقة ، حيث دمرت خلال هذه الحملة اكثر من الفين قرية وقتل الالاف من المواطنين الاكراد واجبار اكثر من نصف مليون مواطن كردي على الإقامة في قرى اقامتها الحكومة العراقية آنذاك خصباً كي يسهل السيطرة عليهم ، كما تم القبض على اكثر من ١٠٠ مواطن كردي تم تصفيتهم ودفنهم في قبور جماعية .

١١ - الإبادة الجماعية في رواندا : وهي اعمال العنف الواسعة النطاق والتي بدأت في ٧ نيسان الى

منتصف حزيران ١٩٩٤ حيث شن القادة المتطرفون في جماعة الهوتو التي تمثل الأغلبية في رواندا حملة إبادة ضد الأقلية من قبيلة توتسي ، وخلال فترة لا تتجاوز ١٠٠ يوم قتل ما يقارب ٨٠٠٠٠٠ شخص وتعرضت مئات الالاف من النساء للاغتصاب .

١٢ - عمليات التطهير العرقي في بورندي : وهي عبارة عن عمليات تطهير عرقي بين الهوتو

والتوتسي ففي عام ١٩٧٢ حصلت عمليات تطهير لعرقية الهوتو من قبل جيش عرقية التوتسي وفي المقابل حدثت عمليات تطهير عرقي في عام ١٩٩٣ لكن هذه المرة كانت ضد التوتسي من قبل الهوتو .

١٣ - نزاع دارفور: وهو نزاع مسلح يجري في منطقة دارفور في السودان، اندلع في فبراير عام ٢٠٠٣ عندما بدأت مجموعتين متمردتين هما حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بقتال الحكومة السودانية التي تتهم باضطهاد سكان دارفور من غير العرب ، ردت الحكومة بهجمات عبارة عن حملة طهير عرقي ضد سكان دارفور من غير العرب ، أدت الحملة الى مقتل الالاف من المدنيين واتهم بسببها الرئيس السوداني عمر حسن البشير بارتكاب إبادة جماعية جرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية من قبل محكمة العدل الدولية .

١٤ - اضطهاد الإيزيديين على يد داعش الإرهاب : وهي الإبادة الجماعية التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي ضد الايزيديون في العراق حيث جرت هذه الإبادة بعد بدء الحرب بين تنظيم داعش الإرهابي وإقليم كردستان في شمال العراق ، وبعد الانسحاب المفاجئ لقوات البيشمركة من بلدة سنجار ، قامت قوات داعش الإرهابي بالسيطرة على البلدة في ٤ آب ٢٠١٤ وقتلوا اكثر من ٥٠٠٠ شخص من الايزيديين وقاموا بسبي العديد من النساء الايزيديات ، بينما هرب البقية الى جبل سنجار وحوصروا هناك لعدة أيام ومات العديد منهم هناك بسبب الجوع والعطش والمرض ..

